وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـــم الـقـــــانـــــون العـــــام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

التعاون الدولي في مكافحةالإرهاب

الشعبة: الحقوق
التخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالب:
تحت إشراف الأستاذة:

عنتـــر محمـــد
بن قطاط خديجة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة...**لعور ريم رفيقة**.....رئيسا

الأستاذة **بن قطاط خديجة**.....مشرفا مقررا

الأستاذة **لطروش أمينة**.....**مناقشا**

السنة الجامعية: 2021-2022
تاريخ المناقشة : 2022/07/07 .

الشكر و التقدير

لا يسعني بعد حمد الله إلا أن أنسب الفضل إلى أهله وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذتي

الفاضلة الدكتورة / بن قطاط خديجة التي تفضلت بالإشراف على هذه الرسالة فكان لتوجيهاتها

وملاحظاتها القيمة الأثر الأكبر في إتمام هذه الرسالة فلها مني كل الشكر والتقدير

والشكر الموصول إلى الأساتذة الأفاضل رئيس وأعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بالموافقة على مناقشة

هذه الرسالة ولجهودهم في تقييم وتصويب هذه الرسالة

والشكر والتقدير إلى جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم والى كلية الحقوق و العلوم السياسية /قسم القانون العام وكل الهيئة العاملة بها من أساتذة وإداريين على الجهود المبذولة من قبلهم للرفع من المستوى التعليمي و الأكاديمي للطلبة

وأتقدم بالشكر إلى جميع الزملاء والأصدقاء اللذين لم يبخلوا بمساعدتي وكل من ساعد وساهم في

إنجاز هذه الرسالة وإخراجها

الإهـــداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

إلى من كلله االلّٰه بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء دون إنتظار إلى من أحمل أسمه بكل إفتخار أطال اللة في عمره والدي العزيز

إلى معنى الحنان والتفاني إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي أطال اللّٰه في عمرها والدتي الحبيبة

إلى من صبرت وتحملت مشاق مسيرتي إلى رفيقة دربي إلى زوجتي الغالية إلى إبنتي الحبيبتين

ألاء تسنيم و نور اليقين

إلى من تجمعني بهم ذكريات الطفولة إلى أحب الأشخاص إلى قلبي إخوتي الأعزاء

إلى أساتذتي الكرام

إلى أرواح الشهداء الطاهرة اللذين رووا بدمائهم الزكية ثرى جزائرنا الحبيبة

المقـدمــة

تعد ظاهرة الإرهاب –من الظواهر الاكثر خطورة بالعالم فهي ظاهرة عالمية أصبحت تشكل خطراً على المجتمع الدولي، ومع أن ظاهرة الإرهاب موجودة منذ القدم إلا أنها لم تكن تفتك في المجتمع الدولي كما في أيامنا هذه حيث أنها أصبحت أكثر ضراوة وخطورة من السابق وتهدد المجتمع الدولي بكاملة. ولم يكن القانون الدولي التقليدي مهيئاً وقادراً على مواجهة ظاهرة الإرهاب منذ أن بدأت بالإنتشار والتوسع، نظراً لخطورة الأعمال الإرهابية وتعدد أطرافها، وتنوع ضحاياها، وارتباطها بجرائم أخرى عديدة

فقد تضافرت الجهود الدولية لتجريم الأفعال المكونة لتلك الجريمة،وتقرير العقوبات على مرتكبيها، وذلك للتخفيف من آثارها الجسمية على البشرية ولتعزيز فرص السلم وتدعيمه بين الشعوب .

وقد أثار انتشار الأعمال الإرهابية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر في الولايات المتحدة الأمريكية إلى زيادة الاهتمام بمواجهة هذه الظاهرة. لا سيما وأن خطورة وتداعيات هذه الأعمال الموصوفة بالإرهابية تباينت كما تباينت معها المواقف والمفاهيم القانونية الناظمة لها.

ورغم إقرار المجتمع الدولي بمخاطر الأعمال الإرهابية، وعنايته بمواجهتها بالعديد من الاتفاقيات الدولية ،فضلا عن القرارات والتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة، إلا أن تحديد مفهوم موحد ودقيق لها على المستوى الدولي اعترته كثير من الصعوبات والتعقيدات والعقبات، بفعل التباين في الرؤى والمواقف والمصالح والخلفيات وبفعل تعقيدات الظاهرة الإرهابية نفسها وتعدد أشكاله، وهو ما جعل اللبس يعتري مفاهيم سامية كالمقاومة المسلحة، وتوصف حينذاك حركات التحرر الوطنية بالأعمال الإرهابية.

كذلك كثيرا ما ذهب البعض إلى أن الظاهرة الإرهابية إنما هي جرائم سياسية على اعتبار الاشتراك في الباعث السياسي بين المفهومين، وكذلك الأمر في مقاربة الأعمال الإرهابية بالجريمة المنظمة.

وإدراكا من المجموعة الدولية في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية لهذه المقاربة فقد بذلت جهودا كبيرة للوصول إلى خارطة طريق تحدد المعايير والخصائص المميزة للأعمال الإرهابية.

هذه الجهود التي تعدت في مداها الجانب التشريعي لتصل إلى ضرورات التنسيق القضائي وتبادل المعلومات وتسليم المطلوبين.

إن الإقرار العالمي بالأعمال الإرهابية كتهديد كوني، ما فتئ يتأكد خاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، ما جعل التعاون الدولي لمكافحة الارهابي الإرهابية بعد هذه الأحداث تتحول من الجانب الاتفاقي القانوني إلى نهج المواجهة العسكرية الميدانية، فرأينا ما سمي بنهج الحرب على الإرهاب والهجوم على أفغانستان بموجب القرارين 1368-1373.

و الجزائر كغيرها من دول العالم شهدت عشرية من الإرهاب رصدت له الدولة كل الإمكانيات المادية والبشرية والتشريعية لمواجهته ،كمرحلة أولى وكردة فعل حتمية ،لتصل في النهاية إلى أساليب من نوع خاص تحمل معنى الوئام والمصالحة بين أبناء المجتمع الواحد ،فتغيرت المفاهيم وأصبح الكل ضحية ،فهذا ضحية فكر أو معتقد خاطئ والأخر ضحية فعل إجرامي،ونتيجة لذلك تم إعفاء العديد من المتورطين في العمليات الإرهابية من العقاب واستفاد آخرون من تخفيض فيها حتى تم احتواء الظاهرة ، كما انشأت العديد من الهيئات و الصناديق لتعويض الضحايا من الطرفين .

من خلال كل ما سبق طرحه، وإزاء خطورة هذه الظاهرة، وما يمكن أن يترتب عليها من نتائج وآثار سلبية على مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، تتضح أهمية هذا الموضوع وبالذات من منظور كون الدراسة تتناول الحديث عن أهم الموضوعات التي تشغل المجتمع الدولي، ألا وهي ظاهرة الأعمال الإرهابية، التي تكتسي دراستها أهمية بالغة في عالم اليوم، لكونها من الظواهر ذات الصلة بآثار العولمة، وصارت مخاطرها أوسع امتدادا واشد عمقا في كينونة المجتمع، وتمس أكثر الدول تحصينا ومنعة، من جهة، ولارتباطاتها بمختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية كما أسلفنا، من جهة أخرى.

تتمثل أهمية الموضوع في كونه يتناول في إطار التحليل مقاربة الأعمال الإرهابية بعديد الظواهر الجرمية الأخرى ، على غرار الجريمة الدولية، والجريمة السياسية ، ومفهوم المقاومة المسلحة. مما يعطي للموضوع بعدا شاملا لعديد الظواهر والمفاهيم ويزيد من تعقيده أكثر.

كذلك تكمن أهمية هذا الموضوع في أنه يبحث في دراسة وتقييم الجهود الدولية الاتفاقية والميدانية لمواجهة الأعمال الإرهابية من خلال وضع الأطر القانونية والأمنية وتسخير الوسائل والإمكانات المادية والتقنية في متناول جميع الدول وفق آليات التعاون الدولي.

إضافة إلى ما تقدم، فإن موضوع مكافحة الإرهاب طرح ويطرح جدلا كبيرا بين فقهاء القانون الدولي وممارسي السياسة الدولية، لاسيما وأن النظرة إليه تختلف باختلاف إيديولوجيات ومصالح الدول، وبالتالي ومن هنا تأتي محاولتي في فهم وإيضاح الظاهرة وبحث تداعياتها المختلفة قانونية كانت أو سياسية و دور المجتمع الدولي بمختلف اطيافه في مكافحة الارهاب .

و تتمثل اهدف هذا البحث في هذا الموضوع في محاولة إيجاد تعريف الإرهاب ، يميزه عن بعض المفاهيم الأخرى، لتحديد معالمه وأركانه وبالتالي وضع آليات لمواجهته، وفي محاولة تقييم الجهود الدولية في محاربة الإرهاب، ومدى فاعليتها في ذلك

أما اختياري للموضوع فجاء لعدة أسباب منها:

إنه بالنظر لأهمية وأهداف البحث جاء اختياري لأسباب موضوعية نجملها في ما يلي :

- تنامي ظاهرة الأعمال الإرهابية في كثير من مناطق العالم ووصول مداها إلى أكثر الدول تحصينا و منعتا .
- معرفة مدى فاعلية آليات المجموعة الدولية في محاربة الإرهاب.
- الرغبة في مواكبة تنامي الظاهرة عبرالعالم خاصة وأن الموضوع موضع اهتمام الباحثين والمختصين، ويثير نقاش سياسي و قانوني خاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، لكون الظاهرة الإرهابية تهدد السلم واستقرار الدول على مختلف الأصعدة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا .
- الرغبة في الإسهام في إزالة اللبس عن حركات التحرر وربطها بالحركات الإرهابية.

- معاناة الجزائر من آفة الإرهابي ومحاولة عرض لتجربتها الناجحة في مواجهة الارهاب .
- الإسهام في إثراء الدراسات الجامعية النظرية.

تكتسي هذه الدراسة ذات البعد الأمني، وذات الصلة بالعلاقات الدولية، أهمية خاصة، لذلك سأحاول البحث في موضوع التعاون الدولي في مكافحة الارهاب من منظور إشكالية رئيسية تتمثل في: ما مدى نجاح تعاون المجتمع الدولي في مكافحة الارهاب ؟

وقد حددت كإجابات محتملة لهذه الإشكالات الفرضيات التالية:

- نجاح المجتمع الدولي في تحديد تعريف جامع مانع للأعمال الإرهابية يعد المرحلة الأولى في نجاح المواجهة.
- تأثير الدول الكبرى واختلاف المصالح بين الفاعلين الدوليين عقبة في طريق مكافحة الارهب
- أحداث الحادي عشر من سبتمبر جعلت من عملية مكافحة الإرهاب تنتقل من الطابع الأممي إلى الصبغة الانفرادية.
- مكافحة الأعمال الإرهابية بعد الحادي عشر سبتمبر أثرت بالسلب على حقوق الإنسان ومبدأ السيادة.
- لا فاعلية للجهود الاتفاقية ولا العسكرية في معالجة الأعمال الإرهابية في غياب عدالة دولية و سياسات تنموية تحترم الإنسان.
- عجز الحلول العسكرية في القضاء على الارهاب في الجزاءر بالمقابل نجاح الحلول السياسية في إلقاء الجماعة الارهابية للسلاح و العودة للحياة العادية .
- دور القضية الجزائرية في العمل على خلق إجماع دولي حول مكافحة الإرهاب باعتباره يشكل تهديدا دوليا ووطنيا.

ولمناقشة وتحليل الفرضيات السابقة، إعتمدت على **المنهج التاريخي** وذلك عند الحديث عن تطور وتاريخ الأعمال الإرهابية وهو استخدام للمنهج ليس بمعنى استخدام أدوات المنهج التاريخي من وثائق ومخطوطات، بقدر ما هو استدعاء لتاريخ الظاهرة والظروف التاريخية التي نشأت فيها، وذلك بدءا بالعصور القديمة والوسطى وانتهاء بإرهاب العصر الحديث .

كما اعتمدت المنهج الوصفي، كون طبيعة الموضوع تقتضي وصف الظاهرة خاصة عند إبراز أهم محدداتها وخصائصها وتمييزها عما يقاربها من مفاهيم خاصة المتعلقة بمسألة الجريمة الدولية والجريمة السياسية.

اعتمدت كذلك على المنهج التحليلي، وذلك من خلال عرض وتفكيك ظاهرة الإرهاب وكشف عناصرها وطرح الرؤى الغربية والعربية للظاهرة خاصة في تحديد المفاهيم المتعلقة بها بين مركز على الوصف ومؤكدا على الأسباب، وتحليل أبعاد الظاهرة الاجرامية، وصولا من خلال التحليل إلى تحديد نقاط الاختلاف والاشتراك مع الظواهر و المفاهيم المشابهة لها.

و للاجابة على الاشكالية المطروحة حاولت تقسيم البحث إلى فصلين حيث تطرقت في الفصل الاول الى الظاهرة الارهابية بين المفهوم و التعاون الدولي حيث قمت بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين :

الاول يتضمن الارهاب بين المفهوم و الصور ، و الذي قمت بتقسيمه الى مطلبين، الاول يتضمن مفهوم الارهاب و التطور التاريخي و المطلب الثاني صور الارهاب و الاثار المترتبة عنه .

أما المبحث الثاني تضمن الاليات الدولية في مكافحة الإرهاب و الذي قمت بتقسيمه الى مطلبين، الاول يتضمن الجهود الدولية لمكافحة الارهاب و المطلب الثاني يتضمن التعاون الدولي الامني والقضائي في مكافحة الإرهاب.

وأما فيما يخص الفصل الثاني فقد تطرقت الى الاستراتيجية الدولية في مكافحة الارهاب و الذي قسمته الى مبحثين:

الاول يتعلق بدراسة السياسة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر بحيث قمت بتقسيم موضوع الدراسة الى مطلبين، الاول يتضمن الأحداث وتحليل المواقف بعد تاريخ 11 سبتمبر 2001م و المطلب الثاني تضمن مدى مشروعية الرد الامركي على الارهاب

أما المبحث الثاني فتطرقت من خلاله الى دراسة و تحليل تجربة الجزائر في مكافحة الارهاب في اطار التعاون الدول بحيث قمت بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين الاول يتضمن تجربة الجزائر في مكافحة الارهاب داخليا و المطلب الثاني جهود الدولة الجزائرية على المستوى الخارجي

الفصل الأول : ظاهرة الإرهاب بين المفهوم و التعاون الدولي

تشكل ظاهرة الإرهاب تهديدا حقيقيا لأمن واستقرار المجتمع الوطني والدولي مما يولد في أوساط هذه المجتمعات حالة من الرعب والفزع، وعدم الاستقرار من شأنها أن توتر العلاقات بين الدول والشعوب.

ولأن الأعمال الإرهابية صارت في زمن التطور التكنولوجي والتقني بإمكانها آن تصل وتلحق الضرر بأكثر الدول تحصينا وأمنا.

فقد تظافرت الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، مكافحة لا بد وأن تمر في بداياتها بتحديد الأطر المفاهيمية والنظرية للظاهرة، ومن ثمة الوصول إلى سبل وطرق المواجهة، أكان ذلك في شكل نصوص اتفاقية أو نصوص تشريعية داخلية وطنية، أو حتى في شكل آليات جبرية عسكرية تحاول القضاء أو على الأقل الحد من خطورة الظاهرة، لكن الأمر ليس بسهولة ما يبدو عليه الحال.

ذلك أن المجتمع الدولي ممثلا في الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المختلفة لم تصل إلى اليوم إلى تحديد تعريف شامل لمفهوم الأعمال الإرهابية، رغم جملة التعاريف الفقهية والاتفاقية الغربية والعربية الكثيرة التي تصدت لهذه الجزئية من معطى الأعمال الإرهابية، مما أدى بالمفهوم أن يختلط بكثير من المفاهيم المشابهة أكان ذلك متعلقا بالجريمة السياسية أو بالجريمة الدولية والمنظمة، أو بمفهوم المقاومة المسلحة.

لذلك سأتناول في هذا الفصل البحث في ماهية الأعمال الإرهابية و الاليات الدولية في مكافحة الارهاب ، اين قمت بتقسيم هذا الفصل الي مبحثين اثنين يتعلق **الأول** منهما **ظاهرة الارهاب بين المفهوم و الصور** ،ليندرج ضمنه مطلبين يتعلق **الأول** منهما بمفهوم الارهاب بين التطور التاريخي و الخصائص لنتناول ضمنها خصائص الظاهرة الارهابية و تمييز الاعمال الارهابية عن مايميزها عن الاعمال المشابهة لها .

أما المطلب الثاني فيتعلق بـ صور الارهاب و الاثار المترتبة عنه تناولت من خلاله صور الارهاب من حيث الدوافع و الاساليب المنتهجة و كذا نطاق و مجال ارتكاب الاعمال الارهابية و تطرقت الى الاثار التي تخلفها الاعمال الارهابية على الافراد و الدول .

أما المبحث الثاني من هذا الفصل فيتعلق بالبحث في الاليات الدولية في مكافحة الارهاب اين تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين اولهما الجهود الدولية في مكافحة الارهاب اين تطرقنا من خلاله الي الجهود الاقليمية و كذا جهود المنظمات الدولية في مكافحة الارهاب .اما المطلب الثاني فتطرقت من خلاله الى التعاون الدولي الامني و القضائي في مكافحة الإرهاب.

المبحث الأول :ظاهرة الارهاب بين المفهوم و الصور

إن الإرهاب يختلط في كثير من الأحيان بظاهرة العنف أو التطرف، ويرتبط في أذهان الكثيرين بديانة محددة أو جنسيات معينة على غير الحقيقة. والأكثر أهمية أن تشابكاته قد تجاوزت حدود الدول لتتخذ أبعادا إقليمية ودولية هامة، وتكمن أهمية تحديد المفهوم للظاهرة الإرهابية وتعريفها في أنه: إذا تم تحديدها فإن من السهل بعد ذلك التعرف على الممارسين للإرهاب باعتبار أنهم إذا قاموا بالأعمال الموضحة والمحددة في التعريف، فإنهم يدخلون ضمن فئة الإرهابيين.

كما أن الواقع يبين أن الظاهرة الإرهابية هي ظاهرة سلبية تهدد السلم والأمن على المستويين الداخلي والخارجي، مما يتعين على الدول نبذ الخلافات والتباينات والانقسامات في الموقف على المستوى الدولي لإيجاد تعريف واحد له على المستوى العالمي، والتخلص من الفوضى المفهوماتية للإرهاب الذي عرفته البشرية، وازداد حدة في بداية القرن الحالي.

زيادة على ذلك، فإن ظاهرة الإرهاب من الظواهر القديمة في التاريخ، وقد عرفت البشرية الإرهاب بمختلف أشكاله ومظاهره منذ القدم، وترتبط هذه الظاهرة بالصراع الدائم بين الخير والشر، كما أنها تزامنت مع الجريمة والعنف، وخلق جو من الخوف والرعب بسبب القهر والظلم، باعتبار أساس الإرهاب ووسيلته هو ممارسة العنف.

ولم تتوقف معاناة البشرية منذ القدم من الإرهاب بمختلف صوره وما فتئ يشكل خطرا كبيرا على البشرية بسبب تطبعها على الأنانية وحب السيطرة على الغير لتحقيق مصالحها وأهدافها، ومن هنا تطور الصراع والعنف بين أفراد المجتمع بحسب تطور هذا الأخير. وأصبحت الأعمال الإرهابية يقوم بها فرد أو

جماعة ضد فرد أو مجموعة من الأفراد، بعد ذلك انتقل هذا الإرهاب إلى العلاقات الدولية، أين استخدم ضد دولة أو عدة دول لتحقيق أهداف وأطماع بعض الدول أو الجماعات التي تتبع فكرا معينا (1).

لذلك سنتناول من خلال هذا المبحث الأول مطلبين : – المطلب الاول مفهوم الارهاب بين التطور التاريخي و الخصائص أما المطلب الثاني: صور الارهاب و الاثار المترتبة عنه

المطلب الأول :مفهوم الارهاب بين التطور التاريخي و الخصائص

يعد الإرهاب ظاهرة شديدة الخطورة تهدد الامن والاستقرار للدول وتفوق خطط التنمية بشتى أنواعها، وتهدد السلم والامن الدوليين، ونظرا للصعوبة التي تحيط بمفهوم الارهاب لعدم وجود إجماع بين العلماء والباحثين حولها، وهذا يعود إلى اختلاف الأيديو لوجيات والثقافات الإنسانية وتداخل مفهوم الإرهاب مع عدد من المفاهيم الأخرى المتصلة في المعنى مثل) :العنف السياسي، الجريمة السياسية، والجريمة المنظمة،[1]

تم التطرق الى مفهوم الارهاب في هذا المطلب من خلال فقرات تتضمن التعريفات اللغوية و الفقهية و كذا التشريعية كما تم التطرق الى التطور التاريخي لظاهرة الارهاب عبر العصور و من ثم تطرقنا الي خصائص و تمييز الاعمال الارهابية عن ما يشابهها من اعمال سواء كانت مشروعة او غير مشروعة .

أولا : تعريف ظاهرة الارهاب

أ–التعريف اللغوي:

كلمة الارهاب في معناها اللغوي رهب، وهي مصدر للفعل الرباعي ارهب، يرهب، إرهابا، بمعنى أخاف، يخيف، أخافة، وأرعب يرعب إرعابا .ورهب (خاف) و(رهبه) أيضا بالفتح، و(رهبا) بالضم، ورجال (رهبوت)بفتح الهاء أي (مرهوب)، يقال رهبوت خير من رحموت، أي لان ترهب خير من أن ترحم

1–تركي بن صالح عبد الله الحقباني، "مدى إسهام الاعلام الامني في معالجة الظاهرة الإرهابية" مذكرة ماجستير، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 57. 2006/2007

و(ارهبه)و(استرهبه) أي أخافه، و(الراهب) معروف ومصدره (الرهبة والرهبانية) بفتح الر اء فيهما و(الترهب) التعبد

والارهاب مأخوذ من رهب بالكسر، يرهب، رهبة، رهبا، أو رهبا، وهو بمعنى أخاف مع تحرز واضطراب، وترهبه بمعنى توعده، وارهبه رهبة واسترهبه بمعنى أخافه وفزعه، والرهبة تعني طول الخوف واستمراره، ومن ثم قيل للراهب راهب، لأنه يديم الخوف والفز ع لدى المخالفين من الناس[1] .

ففي قوله تعالى (وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ،116)[2]أي استدعوا رهبتهم وارهبوهم، والرهبة الخوف .وفي قوله تعالى: (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم)[3]،وترهبون بمعنى تخوفون به عدو الله وعدوكم، أي من الكافرين، ونلاحظ أن القرءان الكريم لم يستعمل مصطلح الإرهاب بهذه الصيغة، وإنما اقتصر على استعمال صيغ مختلفة من الاشتقاق من المادة اللغوية نفسها، بعضها يدل على الإرهاب والخوف والفزع، وبعضها الآخر يدل على الرهبة والتعبد ".

ونلاحظ أن القرءان الكريم لم يستعمل مصطلح الإرهاب بهذه الصيغة، وإ نما اقتصر على استعمال صيغ مختلفة من الاشتقاق من المادة اللغوية نفسها، بعضها يدل على الإرهاب والخوف والفزع، وبعضها الآخر يدل على الرهبة والتعبد.

لقد أطلق لفظ الإرهاب كمصطلح للمرة الأولى في اواخر القرن الثامن عشر، عندما أضيف إلى ملحق قاموس الأكاديمية الفرنسية سنة 1798 ، وكان يشير إلى الفزع والرعب الذي تنشره أنظمة الحكم الاستبدادية في صفوف رعاياها، مثلما حدث في عهد" روبيسبير "في فرنسا في الفترة التي تلت سنة 1792 ، حيث استخدم الإرهاب كأداة للقضاء على خصوم الثورة السياسيين وتوطيد دعائم الجمهورية[4] .

1-هشام عبد الحميد فرج، التفجيرات الإرهابية، مطابع اللواء الحديثة، الإسكندرية، 2006 ،ص 21 .

2-سورة الأعراف، الآية116 .

3-سورةالأنفال، الآية 60.

4-مفيدة ضيف، "سياسة المشرع في مواجهة الارهاب"، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة قسنطينة،2010/2009 ،2.

وعرف مصطلح الإرهاب في المعاجم والقواميس كما يلي:

لقد اقر المجمع اللغوي كلمة الإرهاب ككلمة حديثة في اللغة العربي أساسه ارهب بمعنى خاف .

والإرهابيون في المعجم الوسيط :لفظ يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية،على انه استعمال للعنف والتخويف والترعيب بصفة oxford:" وقد عرفه قاموس أوكسفورد خاصة لتحقيق أغراض سياسية ."

وفي الموسوعة الدولية للإرهاب هو ":الأسلوب العشوائي في استخدام القوة لتحقيق الغرض السياسي، ولكن هذا الأسلوب لا يتماشى مع عالم القرن العشرين، حيث أن الإرهاب ترعاه منظمات إرهابية كبيرة[1] ."

إذ تشير في موسوعة لاروس إلى "terrorism": لقد تعددت التعريفات الموسوعية للإرهاب هو الشخص الذي terrorism أعمال العنف التي تقوم بها المنظمات الثورية لذلك فان الإرهاب يمارس أعمال العنف والقتل .

وتعني خوفا أو قلقا (terror) أما في اللغات الأخرى فان الارهاب يأتي بمعنى الرعب متناهيا "أو تهديد غير مألوف وغير متوقع .

تعني ذعر، رعب، هو كل ما يوقع الرعب في (terror) ففي قاموس المورد جاء فيه أن كلمة النفوس[2]

1-محسن الهاشمي خنيش، " التعاون الدبلوماسي في مكافحة الإرهاب في منطقة غرب البحر الأبيض المتوسط" مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر،2012/2011، 40.

2- محمد عبد المحسن سعدون، "مفهوم الإرهاب وتحريمه في التشريعات الجنائية الوطنية والدولين،"مركز دراسات اللوفا، ع7 (2008)135.

والملاحظ في اغلب التعريفات اللغوية السابقة للإرهاب، أنها جاءت معظمها مرتبطة بالعنف كأداة لتحقيق أغراض سياسية.

ب-التعريف الفقهي للإرهاب:

بالرغم من عدم الاتفاق بشأن تعريف الإرهاب، سواء من الفقهاء أو الأكاديميين أو في الممارسة العملية الدولية داخل المنظمات الدولية والمؤتمرات الدولية المختلفة، فقد صاحب ذلك جهود فقهية كثيرة، لم تصل إلى حد الآن لتحديد مفهوم شامل للإرهاب، ولكن رغم تعدد هذه التعاريف وتباينها، غير أن هذا لا يمنع من تناول بعض التعاريف سواء من المتخصصين أو المنظمات والمؤتمرات الدولية .

ومن ذلك **تعريف الأمم المتحدة للإرهاب** حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18كانون الأول عام 1972 ، القرار رقم 3034 الذي ربط بين تأكيد قانونية النضال من اجل التحرير الوطني وبين دراسة مشكلة الإرهاب الدولي .ومن ذلك يبقى التأكيد على أن تحديد مفهوم الإرهاب وفق ما قد جاء في قرارات عديدة للأمم المتحدة هو ..."جميع الأعمال والأفعال الإجرامية أينما وجدت وأيا كان مرتكبها ... والتي تعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو تؤدي بها، وتهدد الحريات الأساسية أو تنتهك بشدة كرامة الإنسان، وتجعل من الإرهاب الدولي بلاء إجراميا[1] ".

وعرفت وزارة العدل الأمريكية الإرهاب على انه "الاستخدام غير المشروع للقوة أو العنف ضد الأشخاص أو الممتلكات، من اجل ترويع أو إجبار الحكومة أو الشعب المدني أو أي طائفة منه، لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية[2] ".

وعرف الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على انه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي جماعيا أو فرديا، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس،

1-نزيه نعيم شلالا، الارهاب الدولي والعمالة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت،2003 ،ص22.

2- -مصطفى موسى، الارهاب الالكتروني، دار الكتب والوثائق القومية المصرية، الاسكندرية ، 2009،ص 96.

أو ترويعهم بإيذائهمأ و تعريض حياتهم أو حريتهم أوأمنهم للخطر، أوإ لحاق الضرر بالبيئة أو أحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".[1]

في **حين يعرف عبد العزيز سرحان الإرهاب الدولي** ":انه كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة والخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة، بما في ذلك المبادئ الأساسية لمحكمة العدل الدولية[2] ".

لقد تعددت المحاولات الفقهية بشأن وضع تعريف محدد للإرهاب، غير انه يوجد اتفاق عالمي على كثير من صور الأعمال الإرهابية مثل :الاغتيال والتعذيب واختطاف الرهائن واحتجازهم وبث القنابل والعبوات المتفجرة واختطاف وسائل النقل كالسيارات والطائرات وتفجيرها...الخ

ولعل من أهم الأسباب في عدم توحيد مفهوم شامل للإرهاب نذكر ما يلي :

1-اختلاف النظرة والخلط بين ما هو إرهاب وما هو مقاومة مشروعة.

2-انفتاحيه الإرهاب وعدم خاصيته، فالباحثون من شتى العلوم لهم الحق في دراسة الإرهاب كل حسب تخصصه

3 -تقاعس المجتمع الدولي عن الاضطلاع بدوره، إلا عندما يمس ذلك الأمر مصالح إحدى الدول المؤثرة دوليا، أو من يسير في ركابها، حيث تتخذه بعض الدول شعارا تستتر خلفه لتحقيق مصالحها القومية[3].

1-الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب، الصادرة بقرار من مجلس وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماعهما المشترك الذي عقد بمقر الامانة العامة بجامعة الدول العربية، بتاريخ : 1998/04/22 .

2-احمد يوسف التل، الارهاب في العالمين العربي والغربي، دار المكتبة الوطنية،1998، عمان ، ص 11.

3-حكيم غريب، مكافحة الإرهاب الجوي، دار الكتاب الحديث، القاهرة ،2013 ، ص 120 .

التعريف التشريعي للإرهاب:

اغلب التشريعات الوطنية تجرم الإرهاب، تحت مسميات وتكييفات جنائية عديدة، وفيما يلي نستعرض باختصار التشريع الجزائري والأمريكي بخصوص الإرهاب :

1-التشريع الجزائري:

أول ما تناول المشرع الجزائري ظاهرة الإرهاب كان بموجب المرسوم 1992المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، والذي يعتبر أول تشريع وطني /03/ التشريعي92 يحدد مفهوم الجريمة الإرهابية ويجرمها .

فقد أورد المشرع الجزائري في المادة الأولى من المرسوم التشريعي الصادر في سبتمبر 1992تعريفا للإرهاب، حيث تنص هذه المادة على انه:يعتبر عملا تخريبيا أوإ رهابيا في مفهوم هذا المرسوم التشريعي كل مخالفة تستهدف امن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي :

-بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام للأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أوأمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

-عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العمومية.

-الاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني، وتدنيس القبور أو الاعتداء على رموز الجمهورية، وعرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة القيادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

-عرقلة سير المؤسسات العمومية والاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها، أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات[1].

1- مرسوم تشريعي ،92-3مؤرخ في 3ربيع الثاني عام 1413الموافق ل 30سبتمبر 1992يتعلق بمكافحة الارهاب والتخريب، المعدل بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-5مؤرخ في 27شوال عام 1413، الموافق ل 19ابريل 1993 .

2-التشريع الأمريكي:

تعددت تعريفات الإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية خاصة في حقبة الثمانينات من القرن العشرين، وتركزت معظم هذه التعريفات على الإرهاب الفردي دون إرهاب الدولة، حيث ساد اتجاه عام باعتبار الإرهاب عنفا موجها ضد الدول وليس من الدول وهذا بالطبع ما يتفق مع المصالح الأمريكية .

فقد عرفت ولاية تكساس الأمريكية جريمة التهديد الإرهابي بأنها ":كل من يهدد بارتكاب أي أفعال تتضمن عنفا موجها الى أي شخص أو ممتلكات بقصد احداث رد فعل وكالة رسمية أو تطوعية أو وضع أي شخص في حالة خوف من جراح خطيرة وشيكة الحدوث30 "... الإرهاب بأنه الاستخدام غير المشروع للقوة أو FBI: وعرف مكتب التحقيقات الفيدرالي العنف ضد الأشخاص أو الممتلكات، لترويع الحكومة أو المواطنين بغية تحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية معينة[1] .

نلاحظ ان هناك اختلاف في التعاريف التي أشار إليها الباحثون والموسوعات والقواميس، فلا يوجد اتفاق موحد حول مفهومه، غير انه يمكن القول بأنه فعل يثير الرعب، يتضمن الإكراه والإيذاء والحث على الإذعان، يتم ارتكابه بواسطة مجموعة أو حركة أو تنظيم يخرق القواعد السلوكية المقبولة ولا تحده قيود إنسانية.

ثانيا : التطور التاريخي لظاهرة الارهاب

إن الحقيقة التاريخية تؤكد أن العنف قد بدأ مع بداية الحياة الاجتماعية للبشرية، فالقاعدة التي كانت تسير عليها الحياة البشرية إنما هي قاعدة البقاء للأقوى.

1- مفيدة ضيف، "سياسة المشرع في مواجهة الارهاب" ، المرجع السابق ، ص 12.

غير أن التطور الذي حصل في هذه الحياة ونزوغ المجتمعات البشرية إلى التمدن والتحضر، جعل من هذه القاعدة تغيب بل ويُطْمَح إلى أن تتلاشى لصالح دولة القانون، وعدم اقتضاء الحقوق بالقوة والعنف.

وإذا نظرنا إلى الإرهاب كأحد صور العنف التي عرفها المجتمع الدولي منذ أمد بعيد وتطورت مع تطور المجتمع، فإنه لم يكن للإرهاب نفس الخطورة التي يتمتع بها اليوم، فإضافة إلى زيادة حوادث أعمال الإرهاب وزيادة عدد ضحاياه، واتساع نطاق عملياته، ظهرت أشكال جديدة وحديثة مُسْتَخْدمة التطور التكنولوجي والتقني لأجل إحداث أكثر إضرارا وصدى.

أ/ الأعمال الإرهابية في العصور القديمة

صحيح أن البعض قد أرجع تاريخ ظاهرة الأعمال الإرهابية إلى الثورة الفرنسية التي بدأت سنة 1789 بسقوط الملك لويس السادس عشر، والقضاء على النظام الإقطاعي، حيث اصطبغت الأعمال الإرهابية مذاك بالصبغة السياسية، إلا أن حدوث عمليات إرهابية بمعنى الترويع والتخويف قد حدث قبل تلك الحقبة بكثير.[1]

ولذلك يمكن الرجوع إلى استخدام القوة إلى عهد القدماء المصريين حيث وجدت بعض البرديات التي تشير إلى صراع دموي بين أحزاب الكهنة للدفاع عن أفكار معينة، وقد امتد ذلك إلى عصر الإغريق، فكانت عقوبة الجرائم التي تضر بأمن الدولة هو الموت لمرتكبها ولكافة أفراد أسرته.[2]

وفي الدولة اليونانية القديمة كان من الصعب التفرقة بين الإرهاب والجرائم السياسية حيث كان المجرم السياسي يعتبر عدو الأمة وكانوا يعتبرون أن التهديد الذي يقع من داخل الدولة هو فرع من الحرب تماثل التهديد والحرب التي تقع من خارج الدولة. وكانت العقوبة فيها غير شخصية تمتد لأهل المتهم وعشيرته.[3]

1 حسنين المحمدي بوادى، الإرهاب بين التجريم والمكافحة، دار الفكر العربي، مصر، 2004، ص 11.

2 منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، دار الجامعة الجديدة، 2006، الاسكندرية ،ص19.

3 المرجع نفسه، ص 20.

ب/ الأعمال الإرهابية في العصور الوسطى

بعد العصر الروماني عرف العالم الأعمال الإرهابية كوسيلة يستخدمها أمراء الإقطاع للسيطرة على مقاطعاتهم وعلى العبيد الذين يستخدمونهم في الإقطاعيات. ومع بداية القرن السابع عشر17 بدأت السيطرة الأوربية على البحار العالمية وبدأت الدول في زيادة حجم السفن الناقلة للتجارة بين الشرق والغرب وظهرت معها القرصنة البحرية التي اعتبرت شكلا من أشكال أعمال الإرهاب واستمرت حتى بداية القرن 19.[1]

وقد كانت الأعمال الإرهابية تواجه بأشد العقوبات وأغلظها مثل الإعدام والمصادرة، بل امتدت هذه العقوبات لأسر الإرهابيين كحرمانهم من حق الإرث، وفي ظل الملكية الإسبانية كان الإرهابي يواجه بعقوبة شاذة في حال عفو الملك عنه، وهي فقع العين، وبوجه عام اتسع مفهوم أعمال الإرهاب في أوربا في القرون الوسطى ليشمل جرائم التهرب الضريبي وجرائم السب والإهانة للسلطة الحاكمة.[2]

وقد كان أول من أعلن رسميا سيطرة حكم الإرهاب– بعد القضاء على النظام الإقطاعي في فرنسا وإعلان "الجمهورية اليعقوبية" في الفترة من العاشر أغسطس 1792 إلى السابع والعشرين من يوليو 1794 هو "روبسبير" وهو أحد قادة الثورة اليعقوبية.

وتميزت فترة حكمه القصيرة بحملة الإعدامات الواسعة ضد معارضيه في جميع أنحاء فرنسا.

وقد تميزت أعمال الإرهاب في هذه الفترة في فرنسا بوجه عام بأنها أسلوب ثوري استخدمه الشعب الثائر ضد الخونة بتحريض من السلطة والتي بررته الأخيرة في صورة تحقيق العدالة، فالغرض السياسي لدى السلطة هو نشر المبادئ الجديدة للثورة اليعقوبية بوسيلة سريعة وفعالة.[3]

---

1 – حسنين المحمدى بوادى، العالم بين الإرهاب والديمقراطية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 12.

2 – منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي– جوانبه القانونية، وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي– دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،2006، ص21 .

3 – منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 23.

وقد ميز ظاهرة الأعمال الإرهابية إبان تلك الفترة، انحصارها داخل حدود الدولة القومية لظروف المجتمع الدولي، ووسائل الاتصال والمواصلات، قد لعبت دوراً في حصر تلك الظاهرة والحد من انتشارها وشيوعها عالمياً. ليتحول الإرهاب مع انتهاء القرن التاسع عشر 19 من صورته التقليدية كوسيلة من وسائل السلطة الحاكمة إلى اعتباره عملا شائعا تمارسه المجموعات والأفراد.[1]

ج / الأعمال الإرهابية في القرن المعاصر

في نظرة عامة للأعمال الإرهابية في هذا القرن نستطيع أن نقررأنها ارتبطت بالإيديولوجية الشيوعية بشكل أساسي والتي دعت إلى تحرير كافة الدول المحتلة في العالم و سقوط الأنظمة الاستبدادية، فإذا كانت الأعمال الإرهابية مبررة في النظم الاستبدادية بأنها كفاح من أجل الحرية فإن هذه الأعمال أيضا مبررة في الأنظمة الديمقراطية، بأن الحزب الحاكم بها يكون له الأغلبية داخل برلمانات هذه الدول، وبالتالي ما ينفذ من سياسات هو فقط سياسات ورؤى هذه الأغلبية، فتلجأ المعارضة إلى وسائل وأعمال إرهابية لفرض آرائها وتحقيق مطالبها.

وقد أصبح للأعمال الإرهابية في هذه الفترة إيديولوجية يعمل من خلالها تحت شعار" ارهب عدوك وانشر قضيتك"[2]، بمعنى استخدام قدر محدد من العنف بما ينتج عنه قدر غير محدد من الفزع والرعب وذلك لجذب الرأي العام والمجتمع الدولي إلى مطالب الإرهابيين وقضاياهم، دون أن تفقد تعاطف الرأي العام العالمي.

كما أن من التطورات النوعية للظاهرة أنها تعدت مستواها الداخلي ضد الحكومات الوطنية، لأن صارت تتدخل فيها قوى أجنبية لمساعدة الحركات الإرهابية ضد حكوماتها.

1 – نبيل احمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، دون سنة نشر، ص 6.

2 منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 24.

كما أنه لم يعد يتقيد بالحدود الإقليمية للدول بل أصبح يقع داخل أو خارج الدولة سواء عن طريق أخذ الرهائن أو خطف الطائرات.[1]

ويبين لنا التاريخ أن الحديث عن الظاهرة الإرهابية في هذا القرن إنما يبدأ من الثورة البلشفية عام 1917 ففي سنة 1901 كتب "لينين" في النضال يقول: " نحن مبدئيا لم

نرفض الإرهاب أبد ولا يمكننا رفضه، إنه وجه من وجوه الحرب، يمكن أن يتوافق مع مرحلة من مراحل المعركة.

ومن ثمة فإن "لينين" ينادى باعتبار أعمال الإرهاب ضرورة أساسية في سبيل تحقيق أهداف الثورة. أما "ستالين" فقد جاء في أواخر النصف الأول من القرن العشرين وأرسى دعائم الأعمال الإرهابية ذات الطابع أو الوجهة السياسية، أو ما يعرف بالإرهاب السياسي، وأوضح مفهومه بأنه مرتبط بالعنف الثوري المنظم الذي يهدف لتصفية العدو الإيديولوجي "لأنه مجرم أخلاقيا وتاريخيا وإيديولوجيا" وهو في نظر ستالين الدول التي لا تعتنق الفكر الشيوعي، ولا سيما الدول البرجوازية الرأسمالية.

فالإرهاب الدولي كبديل للحروب التقليدية ،قد تستخدم لإثارة بعض الأحداث الدولية وإثارة التوتر وحالة الاستعداد والترقب لدى الدولة المعادية.

وخلال سبعينات القرن الماضي، امتد مصطلح العمل الإرهابي أو الإرهاب ليشمل الجماعات العرقية الانفصالية مثل، "الجيش الجمهوري الايرلندي" في بريطانيا، وحركة "ايتا الباسكية" في إقليم الباسك باسبانيا، و"حزب العمال الكردستاني" في تركيا وغيرها من المنظمات الثورية الانفصالية.

وفي ظل هذا المناخ المضطرب أصبح مصطلح الأعمال الإرهابية أو الإرهاب فريسة الاستخدام السياسي، حيث عاد في منتصف الثمانيات من القرن الماضي مصطلح الإرهاب الذي ترعاه الدولة (Stat Spensoned Terrorism)، حيث أخذت دولاً مثل الولايات المتحدة الأمريكية بالإشارة إلى دول مثل:ليبيا،

1 نبيل احمد حلمي، مرجع سابق، ص 7-8.

وإيران، وسوريا كدول راعية للإرهاب، في حين وصفت تلك الدول الولايات المتحدة الأمريكية بذات الصفة لعلاقتها ودعمها للكونترا في نيكاراغوا.[1]

وبعد تزايد عدد الضحايا من الهجمات الإرهابية حول العالم خلال فترة التسعينات سواء كان ذلك في هجمات بومباي الثلاثية عام 1993، أو انفجار المبنى الاتحادي في "أوكلاهما سيتي" عام 1995 مروراً بهجمات الحادي عشر من أيلول عام 2001 ظهر تعبير "الإرهاب الجديد" في أدبيات الإرهاب، وذلك لتمييزه عن إرهاب المرحلة السابقة حيث أنه يقوم على مرتكزات دينية من جهة، وأنه يهدف إلى إيقاع أكبر عدد ممكن من الخسائر مادياً، وبشرياً بعكس الإرهاب التقليدي، والذي اعتمد على الانتقاء والتمييز.

وكذلك فإن ما يميز ظاهرة الإرهاب الجديد هو استخدامه لتكنولوجيا المعلومات، ووسائل الاتصالات الحديثة، مما سهل التعاون بين شبكات الإرهاب الدولي، وبذلك فقد أضحى مصطلح الإرهاب من وجهة النظر الغربية هو:"بروز جماعات من الإرهابيين لديهم دوافع دينية وتطلعات ورؤى أخروية، ممتدة عبر الدول، تقوم بهجمات مميتة وبالغة التدمير، وهي تسعى جاهدة لامتلاك أسلحة الدمار الشامل".

ثالثا : خصائص الارهاب و تمييزه عن مايشابهه من اعمال

معرفة خصائص ظاهرة الارهاب الدولي تعد خطوة مهمة في ظل التقصير للوصول لتعريف لظاهرة الارهاب الدولي من قبل الدول والمجتمع الدولي، في ظل التناقض الواضح بين مفهوم الدول الغربية للارهاب الدولي ومفهوم الدول الشرقية والعربية لهذا المفهوم، فلعل ما قام بة المهتمون بالارهاب لايضاح خصائص الارهاب كونها الظاهرة الاخطر التي تهدد البشرية والمجتمع الدولي وبالرغم من (الاختلاف في تحديد معنى للارهاب الا ان خصائص الارهاب يمكن ان تكون هي الاوضح وهي:[2]

1- نبيل احمد حلمي، مرجع سابق، ص 10.

2- اليوسف عبدالله عبدالعزيز،الانساق الاجتماعية ودورها في مقاومة الإرهاب والتطرف، :جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 83.

01- خصائص ظاهرة الارهاب

استخدام العنف او التهديد:

يعد استخدام العنف او التهديد من ابرز السمات التي تميز الاعمال الارهابية فلا يمكن تخيل عمل ارهابي دون فكرة استخدام العنف او التهديد بة، الذي من شانة القاء الرعب والخوف بين الناس والهدف من العنف هو احداث تغى ا رت في العالم الخارجي، حيث يسعى الارهابيون لاستخدام العنف او التهديد باستخدامة لترويع الناس وللضغط السياسي او العسكري او الاقتصادي على شخص معين او على دولة معينة، للقيام بفعل معين او الامتناع عن القيام بذلك الفعل او من اجل تحقيق هدف ما، وغالبا ما يقع العنف على ضحايا ابرياء، ويعتبر العنف السلاح المخيف والفعال والمرتكز الاساسي للارهاب فهو يعد وسيلة للضغط النفسي فبدونة يصبح الفعل جريمة قتل عادية، فالاعمال الارهابية لها تاثيرها النفسي الذي يولد بين المجتمع الخوف والذعر والرعب وهذا ما يهدف الية العمل الارهابي ليؤثر في عملية اتخاذ القر ا ر من خلال الضغوطات التي يفرضها الارهابيون على الافراد او على الدول، فالارهابيون غالبا ما يستخدم وا العنف من اجل تعذيب او الاضرار بالضحايا ومن اجل جذب الانتباة(لتلك الاعمال الارهابية شعوب الدول ولتوصيل رسائل معينة، وخلق حالة من عدم الاستقرار الامني)[1]

فاستخدام العنف ضد الأفرا د الأبرياء او التهديد باستخدامة وسيلة من أجل الحصول على غايات معينة، ويقصد منة ترويع الناس أو إهانتهم، ومن اجل الحصول على مكاسب معيَّنة بدون تبرير ولا عذر.

كما وان هنالك اعمال عنف لا يمكن وصفها بالاعمال الارهابية كاعمال العنف الذي تقوم بة الشعوب ضد العدو المحتل لا ا رضيها فهو يختلف اختلافا كليا عن اعمال العنف التي تما رس من قبل الارهابين، كذلك اعمال العنف الذي تقوم به حركات التحرر الوطنية من اجل نيل استقلالهم و لنيل حقهم في تقرير مصى رهم بشرط ان لا تكون هذه الاعمال موجهة ضد المدنين الابرياء لانها بهذة الافعال هي لاتحارب

1- العادلي، محمد صالح .موسوعة القانون الجنائي للارهاب، دار الفكر الجامعي الاسكندرية :2003، ص40

العدو، فالعنف وسيلة من اجل الوصول الى غاية معينة بالاضافة لنشر حالة(الخوف والرعب بين افرا د المجتمع[1] .

02- التنظيم:

تمتاز الاعمال الارهابية بالتنظيم فهو جزء لا يتجزا ء من العمل الارهابي فكلما كان العمل الارهابي منظما ومستمرا كلما زدات حالات الخوف والرعب في المجتمعات وهذا ما رايناه في واقعنا خلال هذه السنوات فالجماعات الارهابية التي تنفذ اعمالها الارهابية بطريقة منظمة تكون اكثر فتكا وقتلا بالابرياء، فالاعمال الارهابية بقدر ما تنظم بدقة بقدر ما تكون النتائج مطابقة لما كان مخطط له.

فالارهاب المنظم قادر على القيام بعمليات ارهابية معقدة وممتدة من خلال الاشخاص المنظمين لتلك الجماعات الارهابية، فهي قادرة على التخطيط والتمويل والتدريب وشراء الاسلحة المتطورة ولديها اشخاص من اصحاب الخبرات في استخدام المتفجرات والاسلحة الحديثة فكل هذة الامكانيات تحتاج لتنظيم من اجل تنفيذ عمليات ارهابية ناجحة(2)، ومن خلال مشاهداتنا للاعمال الا رهابية التي ترتكب من قبل تنظيمات ارهابية منظمة نستطيع ان نجزم بان هذة الاعمال وصلت الى ذروتها فلم تشهد العصور السابقة اعمال ارهابية بهذة الضرواة والتي اتسع ميدانها وانتشرت افعالها الارهابية لتصل الى معظم دول العالم وكانت هذة الاعمال الاكثر ارهابا وفزعا في العالم[2].

ج - الهدف السياسي:

ما يميز الاعمال الارهابية انها تسعى لتحقيق هدف سياسي وهذا ما يميزها عن الجريمة المنظمة، فالعمل الارهابي لا يطمح للمكاسب المادية، فالقيام بالاعمال الارهابية او التهديد بها من اجل تشكيل ضغط مؤثر على اصحاب القرار السياسي، وارغام الدولة او جماعة سياسية على اتخاذ قرار معين يصب في

1-النملة، علي بن ابراهيم ، فكر التصدي للارهاب مراجعات في المفهوم والاسباب والهوية والأ و زار، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، 2008، ص39 .

2- المرجع نفسة، ص40

مصلحتها او الامتناع عن تنفيذ قرار معين، فالسمة السياسية للاعمال الارهابية (تعطيها قدرا من الاهمية كون هذة الاعمال تعتبر وسيلة الضغط على القرار السياسي.

كما ان السياسة لعبت دورا مهما في الاعمال الارهابية وكان لها التاثير في انتشار وا زدياد الاعمال الارهابية في المجتمع الدولي وقد ارتكبت العديد من الاعمال الارهابية لدوافع واسباب سياسية، فقد ارتكبت بفترة الحرب الباردة بين الولايات التحدة الامريكية والاتحاد السوفيتي السابق اعمالا ارهابية، فكانت توجه عمليات ارهابية سواء داخل تلك الدولتين او ضد مصالحهما في الخارج وبشكل غير مباشر من خلال تجنيد جماعات ارهابية من موطني تلك الدول او من غيرهم للقيام بتنفيذ الاعمال (الارهابية ضد مصالح كل منهما وباشر ا ف مخابرا ت تلك الدول[1]

02- تمييز الإرهاب عما يشابهه:

يعد الإرهاب من أخطر الظواهر التي تهدد البشرية حاليا وهي ليست بظاهرة جديدة بل لها تاريخ عميق كما سبق الإشارة لذلك، وبما أن الإرهاب هو نوع من العنف فالجدير بالذكر أن هناك العديد من أنواع العنف في العالم وهناك تشابه وتداخل بين الإرهاب وهذه الأنواع ولذا وجب التمييز بين الإرهاب وبينها، وهذا ما سيتم التطرق له في إطار فكرتين بحيث يتناول الفرع الأول تمييز الإرهاب عن أعمال العنف المشروعة، أما الفرع الثاني فسيتناول تمييز الإرهاب عن أعمال العنف غير الشرعية.

تمييز الإرهاب عن أعمال العنف المشروعة

يختلط مفهوم الإرهاب باعتباره استعمال غير مشروع للقوة، بالعديد من أعمال العنف ولكن الأصل أن استعمال القوة عمل غير مشروع واستثناء يعد مشروعا ولذا لابد من تمييزها عنه وتتمثل بصفة عامة أعمال العنف المشروعة في الدفاع الشرعي وأعمال حركات التحرر أو المقاومة الشعبية ضد الاستعمار والتي

1- حمود، إ بر اهيم بن ناصر، الإنحر ا ف الفكري وعلاقته بالإرهاب، المملكة العربية السعودية :وز ا رة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد ،بن سعود الإسلامية، عمادة البحث العلمي، 2008 ،ص64

تميزت منذ أقدم العصور باستخدامها لأساليب خاصة في كفاحها المسلح فقد اعتمدت حرب العصابات والمجموعات الصغيرة، ولا الدفاع الشرعي أو المقاومة الشعبية يشبهون الإرهاب فهناك العديد من الفروق بينهم والتي سيتم التطرق لها من خلال ما يلي:

تمييز الإرهاب عن المقاومة الشعبية:

لقد مر مفهوم المقاومة الشعبية المسلحة أو حركات التحرر وحق تقرير المصير في تطوره بعدة مراحل، إذ أخذ في المرحلة الأولى مفهوم ضيق وربط مفهومها بالغزو والاحتلال الأجنبي وعرف هذا الحق هنا على أنه النشاط الذي تقوم به عناصر شعبية باستخدام القوة المسلحة في مواجهة قوة أو سلطة تقوم بغزو الوطن واحتلاله[1].

أما في المرحلة الثانية، قد أخذ مفهوم أكثر اتساعا إذ أصبح النضال المسلح الذي تخوضه الشعوب من أجل نيل استقلالها وحقها في تقرير المصير حقا مصوننا ومقررا . وهكذا تم منح المقاومة الشعبية المسلحة عدة تعريفات فقد عرف على أنها عمليات قتال تقوم بها عناصر وطنية من غير القوات النظامية المسلحة دفاعا عن المصالح الوطنية ضد قوى ولا يهم إن كانت أجنبية أم داخلية المهم أنها تضر السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للوطن غالبا ما يعبر عن إشكالية التمييز بين أعمال المقاومة والإرهاب بأن الإرهابي في نظر البعض هو مقاتل من أجل الحرية، وبمقتضى هذه المقولة تعرف الأعمال بدوافعها فإن كان دافعها شرعيا كانت أعمالها شرعية والعكس صحيح فالإرهاب عنف من أجل العنف. [2]

وبالنسبة لحركات التحرر، فإنه يرجع سبب ظهور المقاومة الشعبية المسلحة إلى الاستعماروحروب التحرير ونضال الشعوب من أجل الاستقلال والحق في تقرير المصير، فالكفاح المسلح لحركات التحرر، هو الاستخدام المشروع للقوة من قبل الشعوب الخاضعة للهيمنة الاستعمارية والعنصرية .أما الإرهاب، وإن كان قد انتشر وظهر بصفة واضحة في وقت الاستعمار إلا أن سبب ظهوره معاكس للمقاومة الشعبية كما سبق

1- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008 ، ص43 .

2- صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص92

الإشارة لذلك إذ كان مواليا للاستعمار وكان ضد الحركات التحررية لتثبيط نشاطها وكانت الجماعات الإرهابية بدعم من الاستعمار ترتكب أفظع الجرائم في حق الشعوب المستعمرة

وتستند حركات التحرر في نضالها على محورين، محور سياسي وآخر عسكري والجانب الذي يثير الخلاف هو العسكري، كون أسلوبها العسكري يعتمد على حرب العصابات وهو الأمر الذي يجعل البعض يصفها بالإرهاب ولكن في الحقيقة إن الأمر مختلف تماما .لم تلجأ إليها حركات التحرر كخيار، بل هي السبيل الوحيد في تطبيق كفاحهم المسلح حيث أن حرب العصابات تعتبر أحد أشكال الحرب التي تعتمد تقنياتها على الغارات المباغتة والكمائن والتخريب مع تجنب الاشتباك في معارك منظمة سلفا وتستخدم من قبل الطرف الضعيف في الحرب لتغطية النقص في العدد والإمكانيات، ولهذا تتبعها حركات التحرر بصفتها الطرف الأضعف[1].

وقد ثار خلاف بين الدول في إطار تعريف الإرهاب الدولي إبان الدورة 53 للجمعية العامة للأمم المتحدة في 2933 في إطار اللجنة الخاصة بدراسة الإرهاب الدولي، فقد أشارت بعض الدول إلى ضرورة استبعاد الأعمال المرتكبة من طرف حركات التحرر الوطني المعروفة بكفاحها من أجل الاستقلال وتقرير المصير من مجال تعريف الإرهاب الدولي على أساس أن مثل هذه الأعمال أقرت بشرعيتها الأمم المتحدة في نصوص مختلفة من مواثيقها.

وتستمد المقاومة الشعبية شرعيتها من مبدأ حق تقرير المصير الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في 1995 ، كما أصدرت الأمم المتحدة العديد من القرارات المدعمة لشرعية أعمال حركات التحرر بشرط أن تكون داخل الإقليم المحتل وضد المستعمر من أجل تحقيق الاستقلال، وهكذا اكتسب حق المقاومة الشعبية أساسه وشرعيته التي أصبحت أمرا مسلما به في الوقت الحالي، أما الإرهاب فهو غير مشروع وأصدرت الأمم المتحدة عدة نصوص وقرارات بعدم شرعيته ووجوب مكافحته[2].

1- هداج رضا، المقاومة والإرهاب في القانون الدولي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، .الجزائر، 2010 ، ص22

.الجزائر، 2010 ، ص22

2- محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، مكتبة الإنجلو، مصر ،1987 ،ص581.

وقد كانت القيم الإنسانية والأخلاقية والدينية الإسلامية السمحة والجهادية في سبيل الله والوطن هي ما يحرك عزيمة الثوار الجزائريين .ورغم محاولات المستعمر الفرنسي إلصاق صفة الإرهاب بجبهة التحرير الوطنية وثوارها وكل الجزائريين إلا أن الواقع أثبت عكس ذلك، إذ أن الإرهاب تقوم به جماعات إجرامية لا تعترف بأي قيم وتموله مصادر مجهولة وتجارة الأشياء غير الشرعية كالمخدرات والأسلحة والأعضاء والبشر بينما تعتمد حركات التحرر على المصادر المعروفة والشرعية في تمويلها كالمساعدات الدولية والتبرعات الخيرية[1].

ويحدث الخلط وعدم التفريق بين الإرهاب وحركات التحرر في حالة استخدام حركات التحرر القوة ضد أهداف مدنية خارج أ راضي الوطن بأراضي المستعمر .ولكن هذا لم يشكل أي فرق في دعم المجتمع الدولي لحركات التحرر أو استثناء من تعريفها لأنها حالات شاذة والشاذ لا يقاس عليه، كما أن ظروف وأهداف نشأة وتشكيل ونوعية الأعمال المسلحة لحركات التحرر والجماعات الإرهابية مختلف تم+9اما، ثم إن معظم عمليات حركات التحرر تكون داخل الإقليم وضد قوات المستعمر هذا من جهة ومن +6جهة أخرى الأمور في الواقع لا تسير كما يجب. [2]

إذ أن هناك العديد من الدول التي لها مصلحة في تصنيف حركات التحرر كجماعات إرهابية، وفي ظل غياب تعريف محدد للإرهاب يبقى تصنيف الجماعات المسلحة كحركات التحرر أو جماعات إرهابية هو راجع لمدى حساسية المسائل السياسية والأهداف الإستراتيجية للدول القوية ولكن يجب الإشارة إلى أن حركات التحرر تختلف في تكوينها عن الجماعات الإرهابية التي قد يدخل في تشكيلها المرتزقة وأجانب لأجل التجسس أو مصالح خاصة بينما تتشكل معظم الحركات التحررية من الأفراد الوطنيين والثوريين

وأفضل مثال هو عن حركات التحرر في فلسطين حاليا حيث أن معظم دول العالم وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية تصنف حركة حماس من الجماعات الإرهابية ضمن قائمتها السوداء في مقابل أن هذه الحركة تعتبر من طرف معظم الدول العربية حركة تحررية تمثل مقاومة شعبية ضد الاحتلال الصهيوني.

1- علي عقلة عرسان، مفهوم الإرهاب ومفهوم المقاومة، مجلة الفكر السياسي، مصر، 2001، ع 13،ص 13.

2- سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص 131.

ويمكن القول أن تمييز الإرهاب عن المقاومة الشعبية يكمن في أن هدف الإرهاب هو سياسي تؤدي إليه ظروف مختلفة ويتخذ من العنف وسيلة لتحقيق مآربه ويحاول الإرهاب أن يعمل في الخفاء وبسرية تامة بحيث يبقى منفذ العمليات الإرهابية مجهول .

أما المقاومة الشعبية، فهدفها واضح تحقيق الاستقلال والقضاء على الاستعمار ولم يكن استعمال القوة خيارا ثانويا للمقاومة الشعبية بل هو اتجاه مفرو عليها لأنه ما أخذ بالقوة لا يسترجع إلا بالقوة وهي تحاول بكل الطرق تدويل قضيتها في المحافل الدولية.

وأيضا يكمن الفرق بينهما في أن ضحايا الإرهاب دائما ما يكونوا متنوعي الجنسية .

أما حركات التحرر، فلا تستهدف سوى أفراد الاحتلال والذين عادة ما يكونوا من نفس الجنسية إلا نادرا، كما أن مكان التخطيط والتجهيز للعمليات المسلحة يكون على نفس الإقليم بالنسبة للمقاومة الشعبية على عكس الإرهاب الذي يتم التخطيط لمعظم عملياته من خارج الإقليم[1]

وهذه أهم الفروق بين المقاومة الشعبية والإرهاب بصفة عامة.

تمييز الإرهاب عن الدفاع الشرعي:

يعد حق الدفاع الشرعي في القانون الداخلي وحتى الدولي من الحقوق الطبيعية التي لا تقبل التنازل سواء من جانب الأفراد أو الدول كما يعد هذا الحق نتيجة حتمية للحق في البقاء والمحافظة على النفس واستقر كمبدأ في القانون الدولي .فهو الحق الذي يقرره القانون الدولي لمجموع الدول باستخدام الق وة لصد عدوان مسلح حال يركب ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة

1- رمزي حوحو، الحدود بين الإرهاي الدولي وحركات التحرر الوطني، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ع3، ص 159.

الوحيدة المتاحة لدرء ذلك العدوان ومتناسبا معه وينتهي حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي[1].

وحسم ميثاق الأمم المتحدة حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي بقاعدة في المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة بأنه ":ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي "ونصت أيضا على أن حق الدفاع المقصود هو الأصلي حيث نصت على أن" الحق في الدفاع الشرعي الأصلي والفعلي لا الوقائي. [2] "

فنظرية حق الدفاع الشرعي تتأسس على وجود مصلحة تستحق الدفاع عنها وأن يكون هناك اعتداء على هذه المصلحة ووج ود خطر حال وحدد ميثاق الأمم المتحدة الخطر الحال بالهجوم المسلح المفاجئ ، بحيث يكون هذا العدوان المسلح غير شرعي ومباشر وحال وأن يستهدف أحد أعضاء الأمم المتحدة وأن يهدد سلامة الإقليم أ والاستقلال السياسي أو حق تقرير المصير، وأن يوجه الدفاع الشرعي ضد المعتدي فقط وإلا تحول إلى اعتداء دون وجه حق، وهذه هي شروط الدفاع الشرعي. [3]

أما الإرهاب، فهو غير شرعي في الأصل و لا يكون للدفاع عن مصلحة من المصالح المذكورة سابقا بل العكس هو ما يهدد الاستقلال السياسي وقد يصل لأن يكون هو الخطر المسلح الذي يستعمل الدفاع الشرعي ضده والإرهاب تقوم به جماعات إجرامية أما الدفاع الشرعي فتقوم به الدولة بجيشها النظامي وهذا أكبر اختلاف لا يترك مجالا للخلط بينهما .و هذه هي معظم الأعمال الشرعية التي يحدث الخلط بينها وبين الإرهاب ولكن هناك العديد من الأعمال غير الشرعية التي يتم الخلط بينها وبين الإرهاب.

1- إبراهيم العناني، المنظمات الدولية العالمية، المطبعة العربية الحديثة، مصر، 1998،ص45 .

2- المادة 51،ميثاق الأمم المتحدة، الموقع الرسمي للأمم المتحدة www.un.org.com .

3- جميل محمد حسين، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مكتبة العالمية، مصر، 1988، ص 25.

ب/ تمييز الإرهاب عن أعمال العنف غير المشروعة الأخرى

يعتبر الإرهاب من الأعمال غير الشرعية ولأن هناك العديد من الأعمال غير الشرعية فكثيرا ما يحصل الخلط بينها وبين الإرهاب فيصعب علينا الفصل بينها وبين الإرهاب لدرجة أن يعتبر الإرهاب أحد هذه الجرائم، ولذا وجب التطرق إلى مجموعة من أعمال العنف والتمييز بينها وبين الإرهاب، وسيتم التمييز بين الإرهاب والعنف بصفة عامة ثم بينه وبين الجرائم السياسية التي كثيرا ما يتم الخلط بينها وبين الإرهاب وسيتم تمييزه عن الجريمة المنظمة أيضا وحرب العصابات وهذا كالتالي:

تمييز الإرهاب عن العنف:

العنف ظاهرة موجودة منذ الأزل فهو جزء من الطبيعة البشرية الأمر الذي أدى به إلى الاستمرار عبر العصور إلى يومنا هذا، و العنف لغة هو الإكراه المادي أو المعنوي الواقع على شخص لإجباره على سلوك أو التزام ما بمعنى آخر هو سوء استعمال القوة أي استعمال القوة عمدا وجورا ضد الأفراد، ولكن مفهوم القوة أكثر شمولية من مفهوم العنف كون أنه لا وجود للعنف بدون قوة ولكن تظهر قوة بدون عنف[1].

فالمقصود بالعنف ممارسة القوة المادية بطريقة تخلف إصابات للأشخاص أو أضرارا بالممتلكات، أو هو كل سلوك مادي بحت ينشأ منه حدث مادي في شخص كالضرب أو الجرح فالعنف في جوهره هو سلوك مادي يصدر من شخص يؤثر في المحيط الخارجي سواء كانوا أشخاص أو أشياء.

إن تعريف العنف والإرهاب موضع خلاف شديد بين المفكرين ورجال القانون إذ أنه لا يوجد مقياس يقاس عليه الفعل ليحدد هل هو من الأعمال الإرهابية أو أعمال العنف ولكن هناك فرق بينهما حسب بعض التعريف الذي أورده الأستاذ الأمريكي بول واتر والذي ذكر صفات للعنف الإرهابي وتتمثل في أنه لا يميز

1- عزت سيد إسماعيل، سيكولوجية الإرهاب وجرائم العنف، منشورات ذات السلاسل للطبع والنشر، الكويت،1988 ،ص 75.

في هدفه بين كفل ورجل أو امرأة أو كهل أو مريض... ، وأنه يعتمد على المفاجأة وعدم القدرة على تنبؤ وقائع العنف كما أن له محتوى سياسي، وأي عنف لا يحوي هذه الصفات ليس عنف إرهابي بل عادي[1].

فالعنف هو اغتيال شخص أو الاعتداء على ملكيته أو غير ذلك حيث إنه إذا تجرد العنف من مضمونه النفسي والشمولي أصبح جريمة عادية هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن أن يقع الإرهاب دون عنف بالتهديد أو غيره والإرهاب دائما ما يحمل في طياته محتوى سياسي على عكس العنف الذي قد يهدف إلى أهداف مختلفة غير السياسة كالاقتصاد كالمظاهرات الشعبية العنيفة في الجزائر سنة 1988 والتي كان سببها تدهور اقتصاد البلاد وقد كان هدفها تغيير نظام الاقتصادي وحقا نجحت في ذلك وتم قلب النظام من الاشتراكية إلى الرأسمالية[2].

والعنف أنواع النوع العادي كالجرائم العنفية المختلفة كالقتل وهناك العنف الثوري الذي تم التطرق له سابقا وهناك العنف السياسي والذي يرمي لتحقيق أهداف سياسية وهو ما يقترب من الإرهاب ولكن الإرهاب يركز على هدف ذو أبعاد مختلفة نفسية ومادية ومجتمعية لنشر القضية أما العنف السياسي فهو يركز على هدف واحد مباشر وواضح دون التركيز على المؤشرات النفسية الأمر الذي يدفعنا للقول أن الإرهاب هو أحد صور العنف السياسي [3] ، وبذلك يختلف العنف عن الإرهاب بكافة أصنافه.

- **تمييز الإرهاب عن الجرائم السياسية:**

أدى اختلاط العنف السياسي للإرهاب كظاهرة لها دور معين في الصراع السياسي بعدة أمور إلى اعتبار الإرهاب جريمة سياسية وهذا راجع لأن غالبية الأعمال الإرهابية تتم لتحقيق أهداف سياسية، الأمر الذي يتطلب الفصل بينهما رغم التشابه الكبير والتداخل بين الجرائم السياسية والإرهاب إلا أنه لكل منهما

1- سليم قرحالي، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، الجزائر، 1989، ص30 .

2- سليم قرحالي،المرجع السابق ،ص 35.

3- محمد محي الدين عوض ، واقع الإرهاب و اتجاهاته، الندوة العلمية لمكافحة الإرهاب، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الريا ، 1999، ص25.

حيزه الخاص، فرغم الغمو الذي تكتنف الجريمة السياسية إلا أنه لا بد من إيضاحها فالجرائم السياسية هي ما تحركها بواعث سياسية وتهدف لأهداف سياسية محضة[1].

فقد عرفها المؤتمر السادس لتوحيد القوانين الجنائية الذي انعقد في كوبنهاجن سنة 1935بأنها" :جرائم موجهة ضد تنظيم دولة وسيرها وضد حقوق المواطنين وتعد جرائم سياسية جرائم القانون العام التي تضع الجرائم السابقة محل التنفيذ وكذلك الأعمال التي تسهل تنفيذها أو تساعد الفاعل على الهرب من العقوبة، ومع ذلك لا تعتبر جرائم السياسية الجرائم التي يرتكبها الفاعل بدافع الأنانية أو التي توجد خطر مشترك أو حالة إرهاب. [2] "

ويمكن القول أن الجرائم السياسية هي تلك الجرائم الموجهة ضد الدستور أ والسلطات الثلاث العليا في الدولة، و يخرج من نطاق الجرائم السياسية الجرائم الاجتماعية والجرائم التي تمس أمن الدولة .

فالجريمة السياسية هي عمل سياسي يجرمه القانون، فهي صورة للنشاط السياسي الذي تنكب صاحبه طريق القانون فحملته العجلة في تحقيق أهدافه أو الميل إلى العنف في مواجهة الخصوم على أن يستبدل الأسلوب الذي رخص به القانون بأسلوب أكثر خطورة يحظره.

ورغم كل هذه التعريفات إلا أنه يتفق الباحثون على صعوبة تعريف الجريمة السياسية بحيث يصفونها بأنها مفهوم نسبي كما أن معظم التشريعات الوضعية لم تعرفها حيث تركت الحرية للقضاء لتقدير ذلك فمفهومها يختلف باختلاف الإيديولوجيات المتعددة للدول والنظم السياسية ، أما مفهوم الإرهاب فهو مفهوم ديناميكي متطور ومختلف من زمان لآخر ومن مكان آخر نظرا لتبيان الثقافات والحضارات [3]

1- إمام حسانين خليل، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية للنشر والتوزيع، مصر،2008،ص49.

2-أحمد فلاح العموش،أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب، الندوة العلمية لمكافحة الإرهاب، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الريا، ،1999 ،ص 13.

3-عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي دراسة تحليلية، مكتبة مدبولي، لبنان، ،1996 ،ص 22.

ومنه، يلاحظ أن الجرائم السياسية والإرهاب يتماثلان في أنهما يعبران عن عنف منظم له طابع وهدف سياسي ولكن ليس كل عمل إرهابي هو جريمة سياسية لأنه يجب أن يرتكب الفعل في إطار الجريمة السياسية بهدف تحقيق ضرر ضد التنظيم السياسي ويجب أن تكون الرابطة واضحة بين الجريمة السياسية و هدفها، إضافة إلى ذلك فقد أيد كل من القانون الدولي والداخلي فكرة استثناء الجرائم الإرهابية من الجرائم السياسية، وهكذا فعل المشرع الجزائري أيضا، ولكن يظهر من الواقع أن وصف الجريمة ينتقل من الوصف السياسي إلى الإرهابي حسب هوى الحكومات وحسب ما تقتضيه مصالحها وظروفها.

ويظهر من الواقع أن الجرائم الإرهابية تتميز بنوع من الوحشية والقسوة والتي توجه نحو الضحايا الأبرياء الذين لا ذنب لهم أما الجرائم السياسية فتختار ضحاياها من الشخصيات السياسية والمهمة المرتبطة بأهدافها السياسية التي في معظمها أهداف نبيلة وتهدف للمصلحة الاجتماعية والنفع العام بينما الإرهابي تحركه دوافع دنيئة وأنانية، كما أن الإرهاب دائما يشترط أن يكون فيه عنف أما الجرائم السياسية فلا يشترط فيها العنف دائما هذا ما أدى إلى استبعاد الإرهاب من الجرائم السياسية في المعاهدات والدولية. [1]

تمييز الإرهاب عن الجريمة المنظمة

تعد الجريمة المنظمة صو رة من صور الجرائم المعتادة ولكن يكمن تميزها في أنها نتيجة لجهد وعمل إجرامي منظم تخططه وتنفذه عصابات تتسم بالطابع التنظيمي المحكم والزعامة القوية والطاعة والسرية .

فالجريمة المنظمة عنف منظم بقصد الحصول على مكاسب مالية بطرق وأساليب غير مشروعة وهي الجريمة التي ترتكبها منظمات أ وعصابات إجرامية بهدف تحقيق مكاسب ذاتية ومنافع مادية أغلبها مالية وتلجأ في ذلك إلى العديد من الوسائل غير الشرعية كالنصب والاحتيال والسطو والقتل .

1-الأخضر دهيمي، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، 2005، ص 63.

لهذا ترتكز الجريمة المنظمة على عمليات القتل والتخريب وتهريب المخدرات وترويجها والأعمال المالية غير المشروعة كما طورت عملياتها لتشمل الأعمال التجارية على مستوى دولي ولاسيما في مجال تهريب الأسلحة الثقيلة مستغلة نفوذها.[1]

الحقيقة لا تختلف بنية الجماعات الإرهابية كثيرا عن بنية الجماعات الإجرامية المنظمة حيث أنه يوجد الكثير من السمات المشتركة بين الجماعات الإرهابية و الإجرامية فكلاهما جماعات مغلقة تشترط شروطا على من يريد الانضمام لها وتخضع الجماعة لسلطة رئيس له واجب الطاعة على الجميع فيسمى في الجماعات الإرهابية أمير أو قائد أما في المافيا يسمى الأب الروحي أو العرّاب أو الزعيم، كما تتسم بالتخطيط الدقيق وحسن التنظيم واستخدام التطور التكنولوجي .

وكلى الجريمتين تنطويان على خطورة بالغة لا يتورع المجرمين فيها على المبالغة في استخدام العنف للوصول إلى هدفهم مع اعتماد السرية التامة في ذلك وتخطي حدود الدول في تنفيذ عملياتها.

ولكن هدف الجماعات الإجرامية هو الربح والمال أما الإرهاب فهدفه سياسي وتغيير النظام وقد تقوم الجماعات الإرهابية بعمليات السطو والتهريب ولكن ليس بهدف الربح، ولكن بهدف الحصول على التمويل المالي لأنشطتها الإرهابية وتوسيعها هذا من جهة ومن جهة أخرى عندما تقوم الجماعات الإجرامية المنظمة باغتيال شخصية سياسية فليس من أجل أهداف سياسية بل من أجل تخويف المسؤولين من مواجهتها وبسط نفوذها أكثر وتسهيل أعمالها غير المشروعة في المنطقة.[2]

كما يوجد اختلاف جوهري بينهما هو نفسية واعتقادات المجرمين والإرهابيين تتمثل في أن الإرهابي يعتقد بشرعية ما يقوم به لذا يكون على استعداد تام للتضحية بحياته راضيا مرضيا ولذا تكثر العمليات الانتحارية في الإرهاب وهذا لأن الجماعات تضفي طابعا عقائديا وروحيا على نشاطها ، ولكن العكس في الجريمة المنظمة فالمجرم يدرك تماما أن ما يقوم به مخالف للقانون ويشكل جريمة ولذا فهو حريص أشد الحرص على حياته وحريته فلا تدخل العمليات الانتحارية ضمن أسلوبه.

1-عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي دراسة تحليلية، المرجع السابق، ص99.

2-محمد فتحي عيد، الإرهاب والمخدرات، دار حامد، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الريا،2014،ص148.

وتسعى الجماعات الإرهابية لإذاعة صيتها عبر كل وسائل الإعلام لإرعاب الأفراد والحكومات أما الجماعات الإجرامية في الجريمة المنظمة فتسعى إلى ممارسة نشاطها في أعلى درجات السرية و الكتمان . كما أن الجريمة المنظمة لها تأثير نفسي محدود النطاق لا يتجاوز ضحاياها أما الإرهاب فالتأثير النفسي فيه يتجاوز النطاق العادي إلى نطاق غير محدود يتجاوز الضحايا إلى المجتمع ككل وهذا لأجل ممارسة الضغط على المجتمع والسلطة كما كشف الواقع عن وجود علاقات بين العصابات الإجرامية والإرهاب تتمثل في تجارةالسلاح والمعلومات وقد يصل الأمر لدرجة التعاون لأجل تحقيق أهدافهما [1] ولهذا يمكن القول أن هناك تداخلا كبيرا بين الجريمتين مما يجعل من الإرهاب صورة من صور الجريمة المنظمة ولكن مع بعض الاختلافات.

تمييز الإرهاب عن حرب العصابات

يمكن تعريف حرب العصابات على أنها قتال يأخذ صورة الحرب التي تقوم بها عادة جماعات من المواطنين ضد قوات الأعداء النظامية أو الجيش النظامي ، حرب العصابات أسلوب للقتل المحدود تقوم به جماعات ضد قوة معادية نظامية صغيرة لا تخضع لقواعد ثابتة وتتميز بالمباغتة والاستخدام المرن للقوات لكسب المبادرة .

وتتميز حرب العصابات بأنها حرب صغيرة لا تخضع لقواعد ثابتة ولها طابع المفاجأة و المباغتة وتقتضيحرب العصابات الاستخدام المرن للقوات فالمرونة إحدى العناصر الأساسية في عمليات حرب العصابات وذلك لكسب المبادرة وتغيير الموقف مع العدو لصالحهم في ضوء المهمة المستهدفة وترتيبات العدو. [2]

1-خليل حسين، ذرائع الإرهاب الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2012 ،ص 55.

2-ارل ماركس، ماوسي تونغ، حرب العصابات، ترجمة لويس الحاج، دار العلم للملايين، بيروت، 1956، ص 75.

ومن خلال تعريف حرب العصابات والإرهاب يتبين أنهما يشتركان في العنف المنظم الذي يحمل معه أهداف سياسية ولكن حرب العصابات تلقى دعما ماديا ومعنويا وتأييدا شعبيا بينما الإرهاب فقد يكون مذموما من الشعب إذا كان لمطامع شخصية أو كانت فظاعته ورعبه يفوق كل الحدود .

كما إن مسرح عمليات الأنشطة الإرهابية عادة ما يكون في التجمعات السكانية أما النشاط الميداني لحرب العصابات فيكون عادة في المناطق الجبلية ومجمعات القوات النظامية والقرى والأرياف والغابات وتسعى العصابات للتخلص من الوجود العسكري بينما تسعة الجماعات الإرهابية للدعاية ولفت الانتباه وكسب الرأي العام.

كما تسعى العصابات إلى ضرب الأهداف العسكرية أما الإرهاب فلا يفرق بين الأهداف العسكرية والمدنية وتنتظم العصابات في أشكال عسكرية تعتمد الأسلوب العسكري في الهجمات المفاجئة للعدو في الطرقات الجبلية والأماكن الخالية على عكس الإرهاب الذي لا يعتمد الأسلوب العسكري بل التفجيري في المناطق المدنية كالمقاهي والأسواق، توجد العصابات في المناطق المحتلة عادة أو المناطق التي تود أخذ الاستقلال الذاتي عادة بينما الإرهاب فيكون في كل المناطق دون استثناء.[1]

المطلب الثاني : صور الإرهاب والاثار المترتبة عنه

نظرا للتباين والاختلاف الكبير في الآراء حول تعريف الإرهاب ومفهومه، فقد نجم عنه تباين إلى حد كبير في صوره مما أدى بالضرورة إلى إيجاد معايير تحدد هذه الصور. فقد أدى تطور الإرهاب في مختلف المجالات إلى تطور صوره، حيث استغلت الجماعات الإرهابية التطور العلمي والتكنولوجي وتقنياته المتقدمة في تطوير صور الإرهاب، وأثبتت بأنها بارعة في استخدام الوسائل العلمية الحديثة وتقنياتها المتقدمة في سبيل تحقيق أهدافهم غير المشروعة.

1-خليل حسين، ذرائع الإرهاب الدولي ، المرجع السابق، ص9.

لذلك؛ نتطرق الى التفصيل في هذا الموضوع من خلال تحديد صور و اشكال الاعمال الارهابية من خلال الدوافع و الاسباب المؤدية له و كذلك صور الارهاب من حيث الوسائل المستعملة ونطاق ارتكاب الاعمال الارهابية ، كما تطرقنا الى الاثار التي تنجم عن الاعمال الارهابي سواءا على الفرد او على الدول .

أولا : صور الارهاب من حيث الدوافع:

ان التعرف على الدوافع وراء هذه الظاهرة يمكن من تسهيل عمليات الوقاية والمكافحة ضده ومن هذه الدوافع المؤثرة ما يلي:

أ- الدوافع السياسية

تكاد العوامل السياسية تكون واحدة من اهم اسباب ظاهرة الارهاب وتناميها، وتقسم هذه الاسباب بدورها الى نوعين:

داخلية وخارجية، وربما كانت الخارجية هي وليدة الاسباب الداخلية، فالقهر السياسي الداخلي غالبا ما يدفع الافراد والطوائف المضطهدة التي لا تستطيع التعبير عن آرائها الى العنف كسبيل للثأر لنفسها والنيل من عدوها .

اضافة لمجمل العوامل التالية التي تكون وراء معظم العمليات الارهابية وهي :

-العدوان واستخدام القوة لانتهاك الاستقلال السياسي للدول او سيادتها او سلامتها الاقليمية.

-التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى.

-محاولة فرض السيطرة على الشعوب، وما ينجم عن ذلك من تهجير الاهالي عن ديارهم.

-سياسة التوسع والهيمنة التي تنتهجها الدول القوية.

-احتلال اراضي الغير بالقوة يعد من الاسباب الرئيسية في العصر الحديث لممارسة الارهاب المشروع بمختلف الوسائل لطرد المحتل ودحره، لأنه غاصب ومحتل[1] .

ب- الدوافع الاقتصادية

تؤدي المشاكل الاقتصادية التي تعاني منها بعض المجتمعات من غلاء، فقر، بطالة، الى اصابة بعض افرادها بالإحباط والاحساس بالعداء تجاه المهيمنين على اقتصاد هذه المجتمعات .

وبالتالي تتولد لدى هؤلاء الرغبة في الانتقام واستعمال العنف كوسيلة لتغيير هذه الاوضاع ويكون من السهل استمالتهم من قبل الجماعات الارهابية، فينخرطون فيها وفي اعمالها خاصة عندما تستخدم الجماعات الارهابية الاغراء بالمال والسلاح والتضليل باسم الدين .

اضافة الى انتهاج بعض الدول لسياسة الخضخضة والانتقال من المشروع العام الى المشروع الخاص الذي يدفع بأشخاص الى القيام بالاعتداءات الارهابية، وذلك لما تعكسه هذه السياسة من تناقضات داخل الساحة الاجتماعية ومن رفع يد الدولة عن المشروعات العامة وتحريرها لقواعد السوق [2].

ج- الدوافع الاجتماعية

قد يكون للدوافع الاجتماعية الدور البارز في خلق العديد من الاعمال الاجرامية من بينها اختلاف القيم والمعايير الاجتماعية فالمواطنون الذين يعيشون في بصورة دائمة في ظل الخوف من المستقبل او تضعف معنوياتهم نتيجة الفساد المنتشر دون عقاب او بسبب اساءة استخدام السلطة بصورة فاضحة تضعف رغباتهم

1- محمد محسن ابو يحي، اسباب الارهاب، دار يافا للنشر والتوزيع، عمان، 2011 ، ص19 .

2-احمد ابو الروس، الارهاب والتطرف والعنف الدولي، المكتب الجامعي الحديث ،الاسكندرية ،2001 ،ص 29 .

في مساندة المجتمع، ولا يبالون بالجريمة ويتسترون على مرتكبي الجرائم والعمليات الارهابية، شعورا منهم ان المجتمع بأكمله فاسد ولن يصلح الفرد ما أفسده الدهر.

انتهاك حقوق الانسان وحرياته الاساسية والحس الجماعي والتعذيب والانتقام والتهجير الاجباري والطرد الجماعي .

الاستعباد والقهر والتفاوت الطبقي واللامساواة بين أطراف المجتمع الناتج عن السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي لا تخضع لثوابت تحكمها والذي خلق التفرقة وعدم المساواة بين افراد المجتمع[1].

د- الدوافع الاعلامية

غالبا ما يكون الدافع والغاية من العمل الارهابي لفت الراي العام العالمي الى قضية معينة، ووسائل الاعلام تحقق هذه الغاية وتمكن الارهابيين من طرح شروطهم وآرائهم وشرح قضيتهم .

ونظرا للأهمية الإعلامية للإرهاب، فقد اشار البعض الى ان الارهاب يعتمد في تحقيق اهدافه على عنصرين اساسيين هما، اثارة الرعب والذعر و نشر القضية، فهدف الارهاب يختلف عن اهداف الحروب النظامية التي قد تسعى الى احتلال الاراضي او تدمير القوى العسكرية للخصم.

1- zoubirboussafsaf, "les représentation sociales de la violence chez les adolexentsvictims du terroris"(memémoire ou vue d'obtention de magister eu psychologie clinique,universitéfréresmentouri, 2007), 37.

و- الدوافع الدينية

توجد العديد من الاسباب العقائدية التي تقبع خلف الارهاب وتنشا هذه نتيجة الفهم الخاطئ للدين من قبل البعض والالتباس في فهم الجهاد الذي امر به القرءان الكريم والارهاب الذي نهى عنه بل وحذر منه، ومن اعم هذه الاسباب نجد مايلي :

-تدني الوازع الديني.

-الغلو في الفكر والجهل بمقاصد الشريعة.

كما قد تمثل العلاقات الدينية المبنية على اختلاف وفروقات مذهبية أحد اهم الدوافع الارهابية نتيجة التعصب المذهبي والطائفي الذي قد يحتاج بعض الفئات الدينية، هذه العلاقات قد تؤدي الى تفعيل ممارسة النشاطات الارهابية [1].

هـ- الدوافع الفكرية

للأسباب الفكرية دور مهم في تفعيل العمليات الارهابية التي تنتج عن عدم تقبل قيم من قبل شعوب تنتمي الى حضارات اخرى سيؤدي الى تشكيل حالة من التحدي لتلك القيم، وبالتالي محاولة فرض القيم عن طريق القوة اي احتمال تصادم حضاري، نظرا لوجود حضارات اخرى لها قيمتها ومبادئها وافكارها، وبالتالي فانه يمكن فرض قيم خارجة على تقاليدها وتراثها الحضاري والفكري عليها .

ومن بين اهم الاسباب التي تكمن وراء بعض الانشطة الارهابية اسباب ذات طبيعة عنصرية، حيث تولد الكراهية والاحقاد لدى بعض الطوائف او الجماعات ضد عناصر عرقية او دينية معينة، فيكون بذلك التذرع بالانتماء مجرد غطاء لممارسة العنف والارهاب من اجل غايات غير مشروعة .

1-سعد عبد الله المشوح، العوامل النفسية لواقع الظاهرة الارهابية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض ، 2007، ص 5.

خ- الدوافع النفسية

قدم علماء النفس العديد من التبريرات والتفسيرات العلمية والفلسفية للظاهرة الارهابية، فقد بدأت الحركة النفسية الاهتمام بالسلوك الارهابي وتفسيره منذ اواخر الستينات الى منتصف الثمانينيات، وقد كانت معظم التفسيرات لا تخرج من تصور مدرسة التحليل النفسي، التي تزعمها"سيجموند فرويد "والذي يركز على ان السلوك الارهابي انما يخرج من اللاوعي عند الانسان والذي اختزله وظل مكبوتا منذ مراحل الطفولة المبكرة فهناك من يرى ان هناك ظروف مهياة اما اجتماعية او بيئية او تكوينية) نفسية، فسيولوجية (هي التي تولد لدى بعض الاشخاص طاقات العنف ضد الاخرين.

تتنوع الاسباب النفسية التي تدفع بالإرهابي الى ارتكاب الجرائم لتحقيق اهدافه ويمكن حصرها فيمايلي :

-شعور الفرد بالفشل في مواجهة اعباء الحياة والاحباط والياس وافتقاد المعنى الحقيقي للحياة.

-نقمة الفرد على المجتمع مما يولد الكراهية والحقد والاستعداد للقيام باي عمل للانتقام من

المجتمع واللامبالاة تجاه تعرض المجتمع للأذى للرد على الظلم الذي يعيشه ومن ذلك مساعدة مرتكب الجريمة والاعمال الارهابية والتستر عليهم كوسيلة للانتقام من هذا المجتمع.

- افتقاد الشخص لأهمية دوره في الاسرة والمجتمع وإ خفاقه في تحقيق ذاته واثبات وجوده، وتدني ولاءه وانتمائه لوطنه.

- ضعف الوازع الديني والفراغ الروحي واختلال القيم[1] .

1-سعاد شرناعي عزيزو، "البروفيل السيكولوجي للفرد الارهابي،"مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، عدد 3،الجزاءر 2013، ص 28.

ح- الدوافع العسكرية

إذا كانت الأسباب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعقائدية، تعتبر من الأسباب المولدة للإرهاب، فإن الأسباب العسكرية تعتبر من الظروف الملجئة التي تضطر معها الشعوب والجماعات المقهورة وحركات المقاومة والتحرير الوطني التي تمثلها، لاستخدام الأساليب الإرهابية كرد فعل طبيعي للدفاع عن وجودها و استرداد أراضيها المحتلة وحقوقها المغتصبة من عدوها الذي يتفوق عليها عددا وعدة.

وهذا ما تلجأ إليه حركات المقاومة والتحرير الوطني، إذ تلجأ في مرحلة من مراحل صراعها مع العدو الذي يحتل أراضيها ، فتضطر إلى اللجوء إلى هذه الأساليب الإرهابية لتعويض هذا النقص في الإمكانات والقدرات وتقليل الفارق العسكري بينها وبين العدو ما أمكن، وذلك لما يحققه هذا الأسلوب من ميزة إضافية أخرى، لأنه أسلوب لا يحتاج إلى إعداد وتحضير كثير، كما أنه قليل التكاليف، ويحقق لحركات المقاومة عنصري المفاجأة والمباغتة على القوات المعادية مما يؤدي إلى إضعاف معنويات العدو، وتقليب وإثارة الرأي العام داخل الدولة المعادية [1].

م- واقع العلاقات الدولية

وهي الأسباب والظروف الناجمة عن طبيعة المجتمع الدولي المعاصر، وواقع العلاقات الدولية الراهنة، ومن جملة هذه الأسباب، يمكن ذكر ما يلي:

1 - تغليب لغة القوة والعنف في العلاقات الدولية على منطق الحوار والقانون، وعلى مبدأ تسوية وحل الصراعات الدولية بالطرق السلمية.

1 -DAVID ERIC, Le Terrorisme en droit international une réflexion sur la définition et répression du terrorisme, Edition de l'unniversité de BRUXELLES, 1974, P 115..

وفي مجتمع كهذا يتضاءل دور القانون الدولي وتتعاظم – على حسابه في نفس الوقت– قيمة القوة والعنف.

وقد أثبت لنا الواقع أن التدخل العسكري في كل من أفغانستان والعراق بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها قد زاد من الأعمال الإرهابية.

كما ان المقاومة الفلسطينية والعربية ضد العدوان والاحتلال الصهيوني، تعتبر نتيجة عجز الأمم المتحدة عن إيجاد حل مشرف وعادل للقضية الفلسطينية وغيرها من القضايا في العالم العربي والإسلامي، وهي الأداة الوحيدة المتاحة أمام هذه الشعوب للوصول إلى حقها في تقرير المصير ولوقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان داخل أراضي فلسطين المحتلة مما يحق للمقاومة أن تتصدى بكل ما لديها من وسائل و ممارسة العنف ضد العدو الصهيوني بهدف جذب انتباه الرأي العام الدولي إلى عدالة القضية التي تقاوم من أجلها [1]

02– إضافة إلى ما تقدم فإنه من الأسباب الدولية التي يمكن الإشارة إلى بعضها والتي قد تساعد على ارتكاب العمليات الإرهابية :

أ. وجود بعض الدول التي تؤمن ملاذا آمنا على حدودها للإرهابيين بعد ارتكابهم لبعض العمليات الإرهابية في دولة أخرى

ب. إن تطور المبادلات والعلاقات الدولية وسهولتها والثروة الهائلة والمستمرة من وسائل الاتصال والإعلام قد أديا بشكل أو بآخر إلى الانتشار الواسع لأنماط معينة من الإرهاب الدولي، جعلت منه ظاهرة دولية متفشية في العلاقات الدولية .

ج. استمرار الأزمات والمشاكل الدولية بدون حلول عملية تقضي على الأسباب الجذرية، وكذلك الهوة العميقة والكبيرة بين دول الشمال الغنية ودول الجنوب الفقيرة ومظاهر الاستغلال والاستعمار الجديد وبالشكل الذي يدفع إلى اللجوء إلى وسائل لاسترداد حقوق الدول النامية من الدول الغنية .[2]

1– أدونيس العكرة، الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، دار الطليعة، بيروت، لبنان، ط2، 1993، ص 241.

2–حسين قادري، النزاع الفلسطيني . الإسرائيلي، الواقع والمستقبل، دارقانة للنشر والتوزيع، باتنة، الجزائر، 2009،ص93.

ثانيا :صور الارهاب من حيث الاثار الناجمة عنه

يترتب على الجرائم الارهابية اثار خطيرة تؤدي الى ازهاق الارواح البريئة دون سبب، ونشر الذعر والخوف بين الناس وما ينتج عنه من تخريب ودمار للممتلكات، وما يخلفه من خسائر مادية معرقلة للدول والمجتمعات في استكمال مسيرتها نحو التقدم والتنمية، فإلى جانب ما احدثته الاعمال الارهابية من اثار جد سلبية على الامن الانساني والمرتبطة اساسا بحقه في الحياة والامن والعيش بسلام، فانه يهدد السلامة الامنية للدول ويزعزع استقرارها ويشكل عائقا في طريق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية.

أ- الاثار السياسية

من اخطار الارهاب على الناحية السياسية انه يهدد الوحدة الوطنية بالتمزق والتفكك واحلال سلطات محلية متعددة او انقسام الدولة الى دول عدة، فضلا عن النيل من سمعة الدولة وهيبتها امام الراي العام المحلي والخارجي ويعطي ذلك فرصة للأعداء والمتربصين بجعلها هدف لهم لأضعاف مشاركتها وتأثيرها على المستوى الاقليمي والدولي، ذلك ما يؤدي الى عزلتها وضعف علاقتها بالدول الاخرى أو انقطاعها بالمرة، ما يضعف رايها امام الراي العام العالمي، فتنتقص الدول من سيادتها وتتدخل في شؤونها .

وبالتالي النيل من الثقل السياسي للدولة والحد من انشطتها الخارجية واتصالاتها الدولية، والتأثير على علاقتها مع الدول الاخرى، وتعريضها للخطر، نتيجة حدوث الاعمال الارهابية في اقليمها، هذا ما يسمح بتبعات معقدة تلقي بظلالها على العلاقات بين الدول التي تتأثر بمواقف الحكومات والافراد بالدولة التي يرتكب بها العمل الارهابي، تجاه موطن او دولة مرتكبي هذا العمل، وينعكس ذلك على العلاقات بين الدولتين وتنقسم الاسرة الدولية بين معارض ومؤيد لهذه المواقف وبالتالي تتسع الفجوة السياسية تبعا لذلك[1] .

1-محمد المدني بوساق، "(خطر الارهاب على المقاصد الكلية في الشريعة الاسلامية")موضوع مقدم في الندوة العلمية حول الارهاب وحقوق الانسان"، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 29اكتوبر 2007 ،ص 18.

ب- الأثار الاقتصادية

يعتبر النمو الاقتصادي اساس الخطط الاستراتيجية لحكومات الدول بهدف تحقيق الرخاء والرفاهية للمجتمع، وتعتبر مسائل الاستقرار المجتمعي وامن المواطنين وسيادة القانون من اهم عوامل النمو الاقتصادي.

وتبرز الاثار السلبية على الارهاب نتيجة كثرة الانفاق على محاربة الارهاب و التأثير على موارد الدولة، من خلال تأثير الارهاب على عمليات الاستثمار الاجنبي، واضعاف مجالات الحركة التجارية داخليا وخارجياً، نتيجة عدم الاستقرار والخسائر المادية الناجمة عنه والواقعة على المنشئات الحيوية، والاجهزة والمعدات، وزيادة الارهاق المادي للفرد جراء الخسائر المادية التي يتعرض لها نتيجة الاعمال الارهابية .

ويمكن الاشارة ايضا، الى ان الدول التي تمارس الارهاب على غيرها من الدول هي الاخرى تتكبد خسائر بشرية ومادية خاصة في حالة احتلال ارض الغير، لان عمليات المقاومة لابد ان يكون لها اثارها التي لا يمكن تجاهلها[1] .

ج- الأثار الاجتماعية

لا تقل الاثار الاجتماعية في خطورتها عن الاثار السياسية، اذ ان نجاح الدول وتقدمها يرتبط ارتباطا وثيقا بمدى التماسك بين ابناء المجتمع والايمان بمفهوم الوطن او الدولة التي يعد الفرد أساس بنيانها وتماسكها، فاذا ما اختل هذا البنيان القائم على الافراد واهتزت اسس البناء واختلت مقومات النجاح في الدول.

وخطر الارهاب على الناحية الاجتماعية لا يقتصر على ناحية دون اخرى، بل يعم جميع المصالح المشتركة للمجتمع حيث يصيبها بالعطب والخلل حتى تنهار ويصحبها التخلي والترك للمجتمع في دوامة

1-مسعد عبد الرحمان زيدان،(الارهاب في ضوء القانون الدولي العام،) دار الكتاب القانوني، القاهرة ،2009، ص167 .

العنف، فيؤدي ذلك للتأثير المباشر على خطط التنمية الاجتماعية، وتهديد تماسك البنية الاجتماعية للمجتمع وتفككه وانحلال مبادئه القائم عليها وتفشي البطالة، وهجرة الكفاءات الوطنية بحثا عن الاستقرار او بحثا عن عمل، كما يؤدي الى انتشار الامراض والاوبئة، نظرا لقلة الانفاق على المجالات الصعبة اذ ادى الارهاب الى خلل في مرافق الدول العامة.[1]

د- الأثار الامنية والنفسية

يفضي الارهاب الى ارهاق الاجهزة الامنية في عمليات المكافحة والتأثير على شعبية رجال الامن، من خلال فقدان الثقة بالأجهزة الامنية والقوانين والانظمة التي تنظم الامن 95 ، ما يسهم في تكريس عدم الشعور بالأمن والطمأنينة والقلق والخوف والذعر وبالتالي تفشي الامراض النفسية الناتجة عن العمليات الارهابية من تهجير وتشتت الاسر وتهديد الاستقرار النفسي لدى الاشخاص، نتيجة القلق والاكتئاب ما ينعكس على سلوكهم، الامر الذي يؤدي الى ضعف العلاقات الاجتماعية القائمة على اساس الثقة في الغير، كما ان للجرائم الارهابية تأثيراتها النفسية على الاطفال الذين يشاهدونها امامهم، وبشكل خاص اذا كان الضحايا من اسرة الطفل ما يؤدي الى اضطرابات نفسية و عصبية وسلوكية تدفع به الى العدوانية[2] .

ثالثا : صور الارهاب من خلال نطاق الاقليمي و الجهة المرتكبة

يعتمد على معيار المجال أو النطاق الإقليمي الذي تقع فيه الأعمال الإرهابية، فإذا ما كان هذا العمل وقع داخل إقليم الدولة الواحدة فنكون أمام إرهاب داخلي. أما إذا اشتمل على عنصر دولي إعداد وتنظيما فنكون بصدد إرهاب دولي. لذلك؛ فسنتطرق إلى الإرهاب الداخلي ثم الإرهاب الدولي:

1- – بدر بن عبد العالي الحربي، "دور الحس الامني في مكافحة الارهاب"، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف، العربية للعلوم الامنية، .7.

2- بدر بن عبد العالي الحربي، المرجع السابق"ص92 .

01/ صور الارهاب من خلال النطاق الاقليمي

أ- الإرهاب الداخلي

يقصد بالإرهاب الداخلي الأعمال الإرهابية غير المشروعة والتي تقع داخل المحال الإقليمي لدولة واحدة، ويحمل الفاعل جنسية تلك الدولة وموجود على إقليمها، حيث لم يتلق رعاية ولا دعما ولا توجيها من قبل دولة أخرى أو أية منظمة إرهابية أخرى خارج إقليم الدولة المتضررة[1].

لذلك؛ فأهم الأهداف التي يسعى إليها هذا النوع من الإرهاب هو قلب نظام الحكم داخل الدولة نفسها من خلال الرعب والذعر للشعب كله، فعمليات العنف المنظم الذي تقوم به منظمات إرهابية محلية داخل الدولة من أجل تحقيق أهداف سياسية مثل تغيير نظام الحكم، أو فرض سياسات ذات اتجاه معين، أو الحصول على مزايا لطبقة أو فئة معينة، أو الحصول على الحكم الذاتي لإقليم معين، كل هذه الأهداف تجعل الإرهاب محليا ما لم تتدخل أطراف أو عناصر خارجية[2].

وقد تعرضت معظم دول العالم إلى مثل هذا الإرهاب، ومنها الجزائر التي تعرضت للعديد من الأعمال الإرهابية الداخلية خلال عقد التسعينيات من القرن الماضي وبداية القرن الواحد والعشرين، حيث أثرت سلبا على الاقتصاد الوطني، أين دمرت وأحرقت مؤسسات بأكملها، وقتل آلاف المدنيين الأبرياء.[3]

1-مصلح الصالح، ظاهرة الإرهاب المعاصر، طبيعتها وعواملها واتجاهاتها، سلسلة دراسات معاصرة، الرياض، المملكة العربية السعودية،2002 ،ص41.

2-عبد الرحمان رشدي الهواري، التعريف بالإرهاب وأشكاله، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ،2002،ص 36.

3-عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، دراسة تحليلية، مكتبة المدبولي، القاهرة، مصر،1996 ،ص 176.

ب – الإرهاب الدول

يقصد به الأعمال الإرهابية التي تشتمل على عنصر دولي، كأن تتعدى آثار الأعمال الإرهابية الحدود الجغرافية الأكثر من دولة، أو أن ترتكب الجريمة الإرهابية من قبل أشخاص ينتمون إلى دولة أخرى وعلى إقليمها بدعم مالي أو معنوي أو بتوجيه من دولة أخرى أجنبية.

وقد أشار البعض إلى أن الإرهاب لا يكتسب الطابع الدولي إلا إذا كانت له آثار على دولة أو عدة دول، أو كان الأشخاص الإرهابيون القائمون على هذه الأعمال قد تصرفوا – في الواقع – لحساب دولة ما، ضد الأشخاص والممتلكات الموجودة على إقليم دولة أخرى[1].

ويعتبر الإرهاب الدولي إرهابا غير مبرر وغير مشروع أخلاقيا وقانونيا، وتنتج عن ممارسته ردود أفعال دولية، وقد يتسع مداها وتأثيرها ويتخطى الحدود السياسية للدول. كما أنه غالبا ما تكون الجماعات التي تمارسه غير حكومية، لكنها تلقى التشجيع المادي والمعنوي من بعض الدول والحكومات

كما أن الإرهاب الدولي، هو قيام الدول الكبرى بالاعتداء على الدول الصغرى كدف السيطرة عليها وإرهابهما، أو فرض نظام حكم عميل عليها يخدم مصالح الدول الكبرى، وذلك من أجل نهب خيرات وثروات شعوب الدول المستضعفة [2].

02/ صور الإرهاب من حيث الجهة التي ترتكبه

يتعين التمييز بين نوعين من الإرهاب، هما إرهاب الأفراد وإرهاب الدول.

1–إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،1997ص 143وما بعدها.

2–محمد محمد ربيع، د. إسماعيل صبري مقلد، موسوعة العلوم السياسية، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، جامعة الكويت،1993–1994ج1،ص 637

أ- إرهاب الأفراد

الإرهاب الفردي هو ذلك الإرهاب الذي يرتكب بواسطة أشخاص معنيين، سواء نشطوا بمفردهم، أو تحت مجموعة منظمة وجه نشاطها ضد نظام قائم، أو ضد دولة معينة، أو حتى ضد فكرة الدولة عموما، ويتميز هذا النوع من الإرهاب بالانتشار والاستمرارية والتنوع في الأهداف والأساليب والوسائل، ويضم كافة الحركات والأنشطة الإرهابية [1].

ويعتقد بعض أساتذة القانون الدولي أن المنتجات أو الحركات الإرهابية أثناء نشأتها تحتاج إلى عوامل نفسية أو ظروف خاصة تدفع بهذه الحركة أو تلك إلى الإرهاب .

إن هذا النوع من الإرهاب غير واضح المعالم وليست له حدود، وهو خطر قائم لا يرتبط بمكان أو زمان، كما أن عوامله قد تكون داخلية أو ظاهرية إلا أنهما غير ملحوظة بسبب انتشارها في المجتمعات الحديثة. ففي هذا النوع من الإرهاب، قد تكون الضحايا من الفئات التي تعاني من نفس المشكلات، كالبطالة وتدني مستوى المعيشة والفقر.

كما أن هذا النوع من الإرهاب قد يلجأ إلى الاغتيالات أو اختطاف الطائرات، أو احتجاز الرهائن، أو العمليات الانتحارية ... إلخ. وقد كان شعار الإرهابيين في عملياتهم هو: رهب عدوك و انشر قضيتك .[2]

1-نبيل احمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقًا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1990، ص 17.

2- تامر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دراسة قانونية ناقدة، دار حوران، دمشق، سوريا، 1998ط ، ص64.

ب – إرهاب الدولة

يعتبر من أخطر أنواع الإرهاب، لما تملكه الدولة من أدوات تساعدها على تحقيق نواياها، وبالرجوع إلى الاتفاقيات والتعريفات المتعلقة بالإرهاب، نلاحظ أن المخاطب دائما هو الأفراد أو الجماعات، وقد ورد في تعريف الكونغرس الأمريكي مثلا عام 1977م ما نصه : " الإرهاب الدولي يشمل الأفراد والجماعات بغض النظر عن جنسية الفاعلين المزعومين". وقد ورد في تعريف وكالة الاستخبارات الأمريكية عام 1983م: "الإرهاب هو كل عمل عنيف أو عمل يشكل خطرا على الحياة الإنسانية وينتهك حرمات القوانين الجنائية في أي دولة " [1].

غير أن الواقع العملي يثبت أن الدولة ليست بمنأى عن ممارسة الإرهاب، حيث تستعمل الإرهاب كأداة للقمع السياسي والسيطرة الاجتماعية، إلا أن ميثاق الأمم المتحدة يشكل ضمانات قانونية ولو كانت بسيطة ضد هذا النوع من الإرهاب وهذا ما جاء في المادة2/4 من الميثاق [2]

وفي هذا الصدد نجد أن الإرهاب الدولة مظاهر عديدة نوضحها في ما يلي :

أ– الإرهاب الذي يمارسه النظام (الحكومة):

1– محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار العِلم للملايين، بيروت، لبنان، 1992، ص126–127

2– نصَّت المادة 2/4من ميثاق الأمم المتَّحِدة على "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتَّفق مع مقاصد الأمم المتحدة".

يتمثل هذا المظهر في أعمال العنف التي يباشرها النظام أو الحكومة ضد سكانها أو سكان إقليم محتل للحفاظ على سيطرتها عليه، وتصفية كل من يعارضها، وإزالة العقبات، وتستخدم في سبيل ذلك وسائل عديدة كالاغتيالات السياسية، والمذابح ضد الأقليات العرقية أو الدينية ، واختطاف المعارضين دون محاكمة، وفرض نظام الطوارئ، مما يضفي صفة المشروعية في نظرهم على خرق القوانين، وتعميم الأسلوب العسكري في حكم مؤسسات البلاد .

ب- إرهاب ترعاه الدولة

يتمثل هذا النوع من الإرهاب في المساعدات التي تقدمها دولة إلى جهات إرهابية (أفراد، منظمات دول) كاستضافتها داخل أراضيها، أو تزويدها بالأسلحة، أو التخطيط لها وتوجيه عملياتها، وتقديم عملياتهما، وتقديم المعلومات العسكرية لها، كما يمكن أن يتمثل بالسر على عناصرها.

والدول الراعية للإرهاب التي تفعل ذلك تحقق فوائد عديدة، فهي تستطيع أن تصل إلى أهداف مبتغاها مع إنكارها التام بأن تكون لها أي يد في العمل الإرهابي، كما يمكن لها أن تستخدم تلك الهجمات الإرهابية كأوراق تساوم عليها وتضغط كما في حال دخولها أي مفاوضات بوضعها الدولي أو الإقليمي. كما قد تستفيد الدول الراعية للإرهاب من الناحية الاقتصادية . فالولايات المتحدة الأمريكية مثلا عندما تدعم إسرائيل، وتجعلها رأس حربتها في منطقة الشرق الأوسط فإنها توفر ملايير الدولارات مقارنة بالتكاليف التي ستنفقها. إذا ما لجأت إلى الاحتلال المباشر. كما يمكن إعطاء مثال بدعم الكيان الصهيوني لميلشيات أنطوان لحد في جنوب لبنان.[1]

رابعا : صور الإرهاب من حيث الوسائل المستعملة

1- محمود حجازي محمود، مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسة الدول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2006،ص 86-91.

لقد تطورت الوسائل المستعملة من قبل الإرهابيين بتطور التكنولوجيا والتقدم العلمي، لذلك، فقد أظهر منفذوه مقدرة كبيرة على التفاعل مع التطورات العلمية في مجال التكنولوجيا والاتصالات، ولم يعد الأمر مقتصرا على الأسلوب التقليدي للعمليات الإرهابية، بل استخدمت الجماعات الإرهابية وسائل متطورة، مثل الغازات السامة والرسائل البريدية الحاملة للإرهاب البيولوجي وغيرها من العمليات التي تدق ناقوس الخطر في العالم، وتنذر بحدوث كوارث بيئية و بشرية.

لذلك سنتطرق إلى ظاهرة الإرهاب من جانبيها التقليدي والحديث.

1/الصورة التقليدية

لما كان القانون الدولي في واقعه الراهن لا يقدم لنا تعريفا واضحا لجريمة الإرهاب، حيث اكتفي بالتدابير الرامية للقضاء عليها من أجل محاربتها، فقد تم التركيز على عدد من الجرائم التي تشكل مضمونة لما يسمى بالإرهاب الدولي، ومن هذه الجرائم، خطف الطائرات والسفن، وأخذ الرهائن، والاعتداء على الأشخاص المحميين دوليا، وكذا الهجوم على الممتلكات والمباني التي ترمز الشيء ما.

ويقول الأستاذ الدكتور محمد عزيز شكري: " إن هناك جرائم أخرى مثل إبادة الجنين والفصل أو التمييز العنصري والعدوان لا يمكن التغاضي عنها من قبل أولئك الذين يكون مبعث قلقهم الرئيسي – أولا وقبل كل شيء هو الهدف من الجريمة أي الإنسان" [1] وسنتطرق من هنا إلى بعض الصور التقليدية:

أ– خطف الطائرات والسفن وتغيير مسارها بالقوة:

يعتبر اختطاف الطائرات و تغيير مسارات السفن من الأعمال الإرهابية. ويمكن أن تعرف خطف الطائرات أو السفن بأنه: "استيلاء فرد أو أكثر على طائرة في حالة طيران أو سفينة في حالة إبحار بصورة غير قانونية، والسيطرة عليها بالقوة أو التهديد باستعمالها أو الشروع في ارتكاب أي عمل من هذه الأعمال .

1–محمد عزيز شكري، الإرهاب والنظام العالمي الراهن، مرجع سابق، ص 10.

وقد انتشرت ظاهرة خطف الطائرات على الرغم من كل الجهود الدولية لقمعها، وهي مستمرة إلى يومنا هذا. ويرجع تاريخ اختطاف الطائرات إلى عام 1930م، حينما استولى مجموعة من الثوريين في بيرو على طائرة بقصد الهروب كما من البلاد، وفي عام 1954م اختطفت طائرة مدنية سورية من قبل الطيران العسكري الإسرائيلي [1].

وتجدر الإشارة إلى أنه يتعين التمييز بين اختطاف الطائرة أو السفينة، وبين القرصنة الجوية والبحرية، إذ تشترط المادة 15 من اتفاقية جنيف لأعالي البحار المبرمة في 29 أفريل 1985م في عملية من هذا النوع كي تسمى قرصنة جوية أو بحرية ما يلي:

أ- أن يكون الفعل غير مشروع، فالدفاع المشروع عن النفس لا يمكن عده قرصنة. [2]

ب- أن يكون الفعل عملا من أعمال العنف، كالإكراه بالسلاح.

ج- أن يستهدف هذا العمل تحقيق مصلحة شخصية، ولا يشترط أن يكون الباعث تحقيق مكاسب مادية. فقد يكون الباعث إرضاء رغبة الانتقام أو استجابة لدوافع الحقد الدفينة. وكل ذلك يشترط أن يبقى الغرض من الفعل غرض شخصيا، وبذلك لا يعد اختطاف الطائرات قرصنة إذا كان الدافع إليه سياسيا.

د- أن يرتكب الفعل ضد سفينة أو طائرة أخرى أو ضد الأشخاص والأموال التي على متنها.

هـ- أن يرتكب هذا العمل أشخاص على ظهر سفينة أو طائرة خاصة .

و- أن يتم هذا العمل في البحر العام، أو في أي مكان لا يخضع لاختصاص أية دولة.

وعموما فإن كلا من الصورتين تشكل إرهابا[3].

ب - الهجمات على أفراد محميين دوليين:

1-رجب عبد المنعم متولي، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي المعاصر، دراسة نظرية تطبيقية على الأحداث الدولية الجارية (لوكربي- الاعتداء على الولايات المتحدة الأمريكية)، بدون دار طبع، 2001-2002ص 142وما بعدها

2-محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، مرجع سابق، ص 3.

3-سلامة إسماعيل محمد، مكافحة الإرهاب الدولي، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي،القاهرة، مصر، ط 2005، ط1، 2005 ،ص 228-229

إن ظاهرة الإرهاب الدولي امتدت لتشمل خطف أشخاص أبرياء واحتجازهم كرهائن، وهذا من أجل الضغط على الحكومات لتنفيذ مطلب سياسي أو طلب فدية، وقد تفشت ظاهرة اختطاف الممثلين الدبلوماسيين والاعتداء عليهم مما استوجب الاهتمام بهذه الظاهرة الخطيرة خاصة من الجانب الدولي، أين تم التوقيع على ثلاث اتفاقيات دولية من أجل مكافحة هذه الظاهرة وتشديد العقوبة على مرتكبيها، وتتمثل هذه الاتفاقيات في:

أ- اتفاقية منع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص، وأعمال الابتزاز المرتبطة بما ذات الأهمية الدولية الموقعة بواشنطن بتاريخ 02 جانفي 1971م.

ب- اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين، الموقعة في نيويورك بتاريخ 14 ديسمبر 1973 م.

ج- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة في نيويورك بتاريخ 17 ديسمبر 1979 .

ويتعين التطرق إلى الاتفاقية الثانية الخاصة بالأشخاص المتمتعين بحماية دولية، حيث حددت هذه الاتفاقية في مادتها الأولى المقصود بالشخص المتمتع بالحماية الدولية [1] على النحو التالي:

1- كل رئيس دولة، بما في ذلك كل عضو في هيئة جماعية يتولى طبقا لدستور الدولة وظائف رئيس الدولة، وكل رئيس الحكومة أو وزير خارجية أجنبي، وذلك عندما يوجد أحدهم في دولة أجنبية، وكذلك أعضاء أسرهم الذين يكونون في صحبتهم.

2- كل ممثل أو موظف أو شخصية رسمية لدولة، وكل موظف أو شخصية رسمية أو أي شخص آخر يمثل منظمة حكومية يتمتع -طبقا للقانون الدولي - في تاريخ و مكان ارتكاب جريمة ضد شخصه أو ضد المقرات الرسمية أو محل إقامته الخاص أو ضد وسائل انتقاله بحماية خاصة .

3 - الاعتداءات على شخصه أو حريته أو كرامته وكذلك ضد أفراد أسرته. أما المادة الثانية من الاتفاقية قد حددت الاعتداءات التي تنطبق عليها أحكام الاتفاقية وهي الاعتداءات العمدية التي تشكل الجرائم طبقا للتشريع الداخلي للدولة المتعاقدة [2] وتتمثل في:

1- المادة الأولى من اتفاقية نيويورك الموقعة بتاريخ 14ديسمبر 1973الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية.

2- المادة الثانية من نفس الاتفاقية

أ –قتل شخص يتمتع بالحماية الدولية أو خطفه أو أي اعتداء آخر على شخصه أو حريته.

ب– أي اعتداء عنيف على مقر العمل الرسمي لشخص يتمتع بحماية دولية أو على محل إقامته أو على وسائل نقله يكون من شأنه تعريض شخصه أو حريته للخطر.

ج– التهديد بارتكاب أي اعتداء من هذا النوع.

د. محاولة ارتكاب أي اعتداء من هذا النوع.

و– أي عمل يشكل اشتراك في اعتداء من هذا النوع.

وقد شكلت ظاهرة إقامة علاقات بين أشخاص القانون الدولي أحد أهم السمات، حيث از داد معدلها باضطراد. وهي خير وسيلة لتشجيع التعاون بين الدول، وتقريب وجهات النظر وإزالة كل أسباب التوتر التي من شأنها أن تؤدي إلى حروب لا يحمد عقباها. وقد أدى تطور العلاقات الدولية إلى وجود بعثات دبلوماسية وقنصلية دائمة وإلى تكثيف البعثات الخاصة أو المؤقتة، الأمر الذي دفع باتجاه تأمين الحماية لهؤلاء جميعا كي يقوموا بأعمالهم على خير وجه [1]. وعلى الرغم من ذلك فإن قائمة الهجمات على الدبلوماسيين والأشخاص المحميين دولية طويلة ولم تنته بعد .

ج– احتجاز الرهائن :

لقد عرفت الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة في نيويورك عام 1979م، سالفة الذكر جريمة احتجاز الرهائن بأنها "اختطاف الأشخاص أو حجزهم أو التهديد بقتلهم أو إيذائهم على الإطلاق، ومحرم بموجب القانون الدولي. وهذا ما نصت عليه معاهدة مكافحة احتجاز الرهائن الموقعة في ديسمبر 1976م السالفة الذكر

و لتأكيد ما ذهبنا إليه، نطلع على نص المادة 12 من الاتفاقية بقولها :"يجب على الدول الأطراف في تلك المعاهدة الالتزام بما جاء في اتفاقية جنيف ، و البروتوكولات المضافة إليها، ومن ثم لا تنطبق جريمة

1–أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، عِلْمًا وعملاً مع الإشارة لما هو مطبق في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2003،ص 86.

أخذ الرهائن إذ ارتكبت ضمن النزاع المسلح أو التي يكون هدفها حق الشعوب في مقاومة الاستعمار أو احتلال أجنبي أو تقرير مصيرها وفقا لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي المبادئ القانون الدولي" [1].

هذا النوع من الاسلوبمن اخطر الاساليب الارهابية ، بحيث يحقق وضعا أفضل للإرهابي، اذ يمكن له المساومة فيجبر الدولة او المجتمع الدولي على الخضوع لرغباته التي تكون اما لغرض الحصول على المال او الاعتراف بقضية معينة او تحقيق مطالب اخرى، لذلك نجد ان المنظمات الارهابية تختار ضحاياها بدقة فائقة من السياسيين او الدبلوماسيين لاستغلال نقاط الضعف لدى اجهزة الامن، وبالتالي الوصول لتحقيق رغباتهم ومطالبهم.

د- التفجيرات الإرهابية:

تعتبر من أكثر صور الإرهاب انتشارا في الوقت الحالي، وتستهدف المنشآت ذات الأهمية السياسية أو الاقتصادية كالسفارات والقنصليات والمناطق الأثرية والسياحية والأسواق، والتجمعات السكانية ... الخ [2]. والواقع الدولي يسوق لنا كثيرا من الأمثلة .

هـ - جرائم إبادة الجنس والفصل العنصري:

يقصد بجرائم إبادة الجنس، قتل جماعة أو جماعات محددة من البشر وذلك لأسباب دينية أو عرقية أو قومية أو سياسية ... إلخ، والعمل على إبادتهم جزئيا أو كليا. ويعتبر هذا النوع من أبشع صور الإرهاب على الإطلاق سواء في مفهوم الجريمة أو مفهوم عدد الضحايا. ورغم ذلك؛ فإنه عند الرجوع إلى المؤلفات القانونية ذات الشأن، لا تجد فيها تركيزا على هذه الصورة البشعة للإرهاب مقارنة بغيرها من الصور.

1- المادة 12من اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن.

2-فكري عطاء الله، التفجيرات بين الاستخدام الإرهابي والتأمين، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1990،ص 87 - 8.

أما جريمة الفصل العنصري فتنطوي على الأفعال اللا إنسانية المرتكبة لغرض إدامة هيمنة فئة عنصرية من البشر على فئة عنصرية بشرية أخرى، واضطهادها بصورة منهجية.

أ- حرمان عضو أو أعضاء فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية، وذلك بقتل أعضاء تلك الفئة أو إلحاق أذى خطير بدني أو عقلي بأعضاء فئة عنصرية، أو بالاعتداء على حرياتهم أو كرامتهم، أو بإخضاعهم للتعذيب أو المعاملة السيئة أو العقوبة القاسية، أو اللا إنسانية، أو توقيفهم تعفا وسجنهم بصورة غير قانونية.

ب- إخضاع فئة أو فئات عنصرية - عمدا - لظروف معيشية يقصد منها أن تفضي إلى الهلاك الجسدي الكلي أو الجزئي.

ج- اتخاذ تدابير تشريعية غير شرعية يقصد منها منع فئة عنصرية ما، من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد وتعمد في خلق ظروف تحول دون النماء التام لهذه الفئة أو الفئات،

هـ- استغلال أعضاء فئة ما، وذلك بإخضاعهم للعمل الفردي واضطهاد المنظمات والأشخاص وحرمانهم من الحقوق والحريات الأساسية لمعارضتهم للفصل العنصري [1].

2 / الصور الحديثة للإرهاب

إن التطور التكنولوجي والتقدم العلمي الذي عرفه العالم المعاصر، قد انعكس بدوره على العمل الإرهابي، حيث أصبحت الجماعات الإرهابية أكثر تنظيما و أوسع انتشارا، وصارت تنشط في كثير من الدول كتنظيم القاعدة الذي أصبحت له فروع في أفغانستان، في بلاد الرافدين وفي المغرب الإسلامي. كما أن الوسائل والأسلحة التي تتخذها هذه الجماعات تطورت، حيث أصبحت تستخدم الأسلحة الكيماوية والبيولوجية، وقد تكتسب في يوم ما الأسلحة النووية.

1- المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة علىها، مينيسوتا ، University of MINNESOTAمكتب حقوق الانسان انظر:http://www.umn.edu/humants

وفضلا عن ذلك؛ فإن وصول جماعات وتنظيمات إرهابية إلى شبكات نظم المعلومات الحيوية في العديد من الدول، وقدرتها على التحكم فيها، أدى إلى تأثير سلبي على هذه الشبكات التي أصبحت عرضة للتخريب. ومن هنا يكون الأثر الناجم عنها أكبر من ذلك الأثر الناجم عن صور الإرهاب التقليدي كاغتيال شخصيات سياسية مثلا. وبالتالي فاحتمال تصاعد العمليات الإرهابية المتعلقة بالمعلوماتية التي تتطور لتصبح صورة من صور الإرهاب[1].

1- أحمد إبراهيم مصطفى، الإرهاب والجريمة المنظمة، التجريم، وسُبُل المواجهة، دار الطلائع، القاهرة، مصر، 2006، ص 209.

المبحث الثاني : الأليات الدولية في مكافحة الإرهاب

لقد أصبح الشغل الشاغل للمجتمع الدولي، خاصة في الفترة الأخيرة هو كيفية مكافحة العمليات الإرهابية والقضاء على الإرهاب الدولي الذي أصبح يهدد السلم والأمن الدوليين في شتى المجالات، حيث يستوجب على المجتمع الدولي بذل جهود للقضاء عليه، بل يتعين على الهيئات والمنظمات الدولية، وحتى على مستوى الحكومات وصانعي القرارات السياسية، بل أيضا على مستوى الشعوب وأفراد المجتمع مواجهة هذه الظاهرة، ظاهرة الإرهاب التي أصبحت تضرب في كل مكان وفي أي زمان، ويكون من ضحاياه أشخاص من دولة واحدة أو من عدة دول، من شعب واحد أو من شعوب مختلفة، بالإضافة إلى الأضرار المادية والمالية التي تصيب المؤسسات العامة والخاصة، وبالتالي تؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني للدول المستهدفة، وهذا بسبب ما يخلفه من دمار وخراب.

وهناك وسائل عديدة يمكن اللجوء إليها لمنع العمليات الإرهابية أو الحد منها، ومع ذلك؛ فإن اختيار الطرق والوسائل المناسبة يعتمد إلى حد كبير على نوع الإرهاب الواجب مكافحته. فالإجراءات والوسائل التي تخذ لمنع الإرهاب الموجه إلى وسائل النقل مختلف عن تلك الوسائل الموجهة إلى مقرات البعثات الدبلوماسية وهكذا.. وسنتطرق ضمن المبحث الى مطلبين : – الجهود الدولية في مكافحة الارهاب و الذي سنتطرق من خلاله الى جهود المنظمات الاقليمية و كذا المنضمات الدولية في مكافحة الارهاب ، اما المطلب الثاني فتطرقنا من خلاله الى التعاون الدولي الامني و القضائي في مكافحة الإرهاب.

المطلب الاول : الجهود الدولية لمكافحة الارهاب

مهما كانت الوسائل التي يمكن اللجوء إليها والجهود الدولية للقضاء على هذه الظاهرة، يتعين الوقوف على حقيقة هي أن مواجهة ومكافحة الإرهاب ينبغي أن يبدأ من أفكار الناس واعتقادهم وإيمانهم بنبذ العنف، وذلك بعدم الاعتداء على الأرواح البشرية، وهذا لا يتأتى إلا باحترام قيم ومشاعر الحياة الإنسانية.

لذلك؛ فتكوين رأي عام على مستوى وطني ودولي يساهم إلى حد كبير في مؤازرة الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة والقضاء عليها، فضلا عن أهمية توسيع وتحسين التعاون الدولي فيما بين الدول على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، أو إقليمي يعتبر مهما لمواجهة هذه الظاهرة والقضاء عليها. ولا يتأتى ذلك إلا بتكاثف الجهود وملاحقة الإرهابيين أينما وجدوا من أجل محاصرتهم والقضاء عليهم. وسنتطرق ضمن هذا الفصل أولا إلى جهود المنظمات الإقليمية ثم المنظمات الدولية.

نتطرق من خلال هذا المطلب الى الجهود الدولية البذولة في اطار مكافحة الارهاب من خلال دراسة جهود المنظمات الاقليمية و المنظمات الدولية في اطار التعاون الدولي لمكافحة الارهاب .

أولا : جهود المنظمات الإقليمية لمكافحة الإرهاب

إن مواجهة ظاهرة الإرهاب والقضاء عليها يستوجب تضافر جهود إقليمية لمكافحة جرائم الإرهاب، لذلك يتعين على المنظمات الإقليمية لعب دور أساسي تكميلي للدور الذي تلعبه المنظمات الدولية – الأمم المتحدة – من أجل محاصرة الإرهاب والقضاء عليه.

كما أن الجهود الإقليمية التي يقع على عاتقها التنسيق التام من أجل الحد من تفاقم خطر الإرهاب، وذلك عن طريق التعاون والتضامن بين دول إقليمية لمواجهة تحديات الإرهاب على المستوى الإقليمي.

لذلك؛ سنتطرق إلى جهود كل من جامعة الدول العربية، منظمة المؤتمر الإسلامي، الاتحاد الإفريقي، الاتحاد الأوروبي للحد من الظاهرة الإرهابية والقضاء عليها على المستوى الإقليمي.

01/ جهود جامعة الدول العربية في مكافحة الإرهاب

قد بدأت فكرة التعاون العربي لمواجهة الإرهاب من خلال اللقاءات والاجتماعات المتكررة داخل جامعة الدول العربية منذ 1993م على مستوى وزراء الداخلية، الإعلام والعدل . حيث تمخضت الجهود المبذولة للتصدي لظاهرة الإرهاب عن توقيع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب من قبل وزراء الداخلية والعدل في

اجتماع مشترك يوم 22 أفريل 1998م. وقد جاء ميلاد هذه الاتفاقية نتيجة تدارك الدول العربية الأهمية مواجهة الإرهاب بشكل جماعي من خلال لقاءات ومشاورات على مستويات مختلفة، منها اللقاءات على مستوى وزراء الداخلية العرب، وزراء العدل العرب، ووزراء الإعلام العرب لدراسة كيفية مواجهة هذه الظاهرة وكيف يكون العمل العربي المشترك في مجال مكافحة الإرهاب[1].

أ/الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب:

جاءت هذه الاتفاقية بعد لقاءات و مشاورات ممثلي دول الجامعة العربية، أين أسفرت على صدور الاتفاقية بقرار من مجلس وزراء الداخلية والعدل كما سبق الذكر بتاريخ 22 أفريل 1998م وتاريخ بدء نفاذها 07 ماي 1999م وفقا للمادة 40 من الاتفاقية التي تحتوي على ديباجة و42 مادة وقد جاء في الديباجة التأكيد على التعاون بين الدول الأعضاء المكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها، وتشكل خطرا على مصالحها الحيوية. كما أكدت على ضرورة الالتزام بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية، لا سيما أحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك التراث الإنساني للأمة العربية التي تنب كل أشكال العنف والإرهاب وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان. وهي الأحكام التي تتماشى مع مبادئ القانون الدولي وأسسه التي قامت على تعاون الشعوب من أجل إقامة السلام.

كما أكدت على الالتزام بميثاق جامعة الدول العربية وميثاق هيئة الأمم المتحدة وجميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى التي تكون الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية طرفا فيها. وأكدت أيضا على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل التحرر والاستقلال، والحفاظ على وحدة التراب لكل بلد عربي، وهذا وفقا لمبادئ ميثاق وقرارات الأمم المتحدة.

1-صالح بكر الطيار، د. أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي،مركزالدراسات العربي الأوروبي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1998،ص251.

كما أكدت على عدم اعتبار الجريمة الإرهابية جريمة سياسية ولو كانت بدافع سياسي، حيث وضعت الحكم بغض النظر عن المعيار الذي تأخذ به كل دولة متعاقدة مطلوب إليها التسليم في تحديد ما يعد جريمة سياسية بمقتضى القواعد القانونية النافذة لديها.

أما الباب الثاني، فقد خصص الأسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب في المجال الأمني و تدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية كما تتعهد الدول بالحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحا للتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية، ومنع تسلل العناصر الإرهابية أو إقامتهم على أراضيها.

و أكدت على ضرورة اتخاذ تدابير وطنية لمكافحة الإرهاب. وتتمثل في القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية وتسليمهم، مع إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية والمواطنين لمواجهة الإرهاب، بما في ذلك تشجيع وتأمين المواطنين على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية داك.[1]

كما نصت الاتفاقية في المجال القضائي على ضرورة تسليم المجرمين والإنابة القضائية والتعاون القضائي، حيث اتفقت الدول على أن تتعهد كل دولة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول و كذا حماية الخبراء و الشهود .

كما يتعين الإشارة إلى إعلان الجزائر بمناسبة انعقاد القمة العربية العادية يومي 22 و23 مارس 2005م، والذي طالبت فيه الجامعة العربية بمحاربة الإرهاب الدولي دون أن تعطي آليات لذلك، وأكدت على ضرورة إعطاء مفهوم دقيق للإرهاب الدولي.

وعلى ضوء القراءة النصوص الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب نستخلص ما يلي:

1- إن التعريف الرسمي للإرهاب من قبل الدول العربية قد فرق بين الإرهاب والكفاح المسلح الذي تخوضه الشعوب من أجل التحرر والاستقلال

2- ولاعتبارات سياسية داخلية، استثنت الحركات الانفصالية التي تمس وحدة الأراضي العربية من عمليات الكفاح المسلح المشروع من أجل تقرير المصير، وهذا ما تتشبث به المغرب من أجل استمرارها في احتلال أراضي الجمهورية العربية الصحراوية.

1- صالح بكر الطيار، د. أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي،مركزالدراسات العربي الأوروبي، المرجع السابق ص 254.

3- إن دعوة الدول العربية لعقد مؤتمر دولي لتعريف الإرهاب في ظل الهيمنة الأمريكية على المؤسسات الدولية بتخطيط الحركة الصهيونية، سيؤدي إلى تغليب التعريف الأمريكي الصهيوني بعيدا عن الإرادة الحقيقية للدول.

- لقد تجاهلت الاتفاقية العربية أية إشارة أو تطرق لأسباب الإرهاب وجذوره، كما أنها لم تتطرق إلى إرهاب الدولة ضد دولة أخرى أو ضد مواطنيها.

5- لم تتطرق الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إلى التعارض بين تطبيق أحكامها وبين تطبيق أحكام المعاهدات الموقعة بين بعض الدول العربية، وما يسمى بدولة إسرائيل، والتي تنص على أولوية أحكامها على جميع الاتفاقات السابقة واللاحقة.

6- إن الاعتراف بالكيان الصهيوني من قبل بعض الدول العربية أدى إلى مواقف ملتبسة بشأن الكفاح المسلح، والذي يقوم به الشعب الفلسطيني داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، أين تعتبر الدول التي تعترف بالكيان الصهيوني أعمال عنف موجهة ضد سلطة شرعية، بينما يراها الذين لا يعترفون بالكيان الصهيوني عمل مقاومة ضد الاحتلال من أجل الاستقلال والتحرر.

كما يتعين الإشارة إلى أن المعاهدة المبرمة بين دول منظمة المؤتمر الإسلامي حول مكافحة الإرهاب، والتي اعتمدت من قبل مؤتمر وزراء خارجية دول المنظمة في الاجتماع المنعقد بواقادو قو بين 28 جوان ,01 جويلية 1999م جاءت مطابقة للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب من حيث التعريف وأسس التعاون بين الدول الأعضاء، وتدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية، وذلك بالتعاون فيما بينها، حتى في المجال القضائي و آليات تنفيذ القانون.

وقد أكدت الاتفاقية في ديباجتها على نبذ العنف والإرهاب بكل أشكاله خاصة ما كان قائم على التطرف، وهذا بسبب نبذه من قبل الشريعة الإسلامية السمحاء،كما أكدت في قرارها رقم64/9 على تدعيمها لعقد مؤتمر دولي حول تعريف الإرهاب [1]

1-معاهدة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي المعتمدة من قِبل وزراء خارجية الدول الأعضاء بواقادوقو خلال الفترة من 28جوان إلى 01جويلية.

2- جهود الاتحاد الإفريقي في مكافحة الإرهاب

لقد أبرمت اتفاقية منع ومكافحة الإرهاب في إطار منظمة الوحدة الإفريقية عام 1999م، وهي تتكون من ديباجة و ثلاثة وعشرين (23) مادة. وقد جاء في الديباجة الحث على ضرورة الأخذ في الحسبان الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، وبخاصة ما يتعلق منها بالأمن والاستقرار وتطوير علاقة الصداقة والتعاون بين الدول الأعضاء.

وذكرت الاتفاقية بأحكام الإعلان حول مدونة السلوك الخاصة بالعلاقات بين الدول المعلن عنها بتونس بين 13 إلى 15 يونيو 1994م. وتطرقت أيضا إلى تعزيز الإنسانية والأخلاقية على أساس التسامح ونبذ كافة أشكال الإرهاب بغض النظر عن دوافعه.

اكدت على الحق الشرعي للشعوب في تقرير مصيرها واستقلالها طبقا لمبادئ القانون الدولي وأحكام ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية والأمم المتحدة، وكذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

وأكدت الاتفاقية على عدم تبرير الإرهاب، ويتعين مكافحته بكل أشكاله ومظاهره بعض النظر عن مصدره و أسبابه وأهدافه، ووعي الدول بالروابط المتزايدة بين الإرهاب والجريمة المنظمة بما فيها التجارة غير المشروعة بالأسلحة والمخدرات وغسل الأموال.[1]

وقد قامت بوصف وحصر الأعمال الإرهابية في المادة الأولى – فقرة 3 –، أين اعتبرت عملا إرهابيا:

أ – كل عمل أو تمديد به يكون خرقا للقوانين الجنائية للدول المتعاقدة أو لأحكام هذه الاتفاقية والتي تعرض حياة الأفراد أو الجماعات و سلامتهم البدنية أو حرياتهم للخطر، أو إلحاق إصابة أو وفاة لأي

1أنظر ديباجة اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته المصادق عليها في الجزائر بتاريخ 14جويلية 1999.http://www.africa union.org/official_documents/treaties_convention_protocols/algier_conventionterrorism.pdf"

شخص أو مجموعة من الأشخاص، أو إلحاق أضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة أو الموارد الطبيعية أو البيئية أو التراث الثقافي. كما أكدت على أن يتم ارتكاب العمل الإجرامي بقصد:

– ترهيب أو إثارة حالة من الرعب أو إجبار أو إقناع أو حمل حكومة أو هيئة أو مؤسسة أو عامة الشعب أو جزء منه على القيام بعمل أو الامتناع عنه أو اعتماد موقف معين أو التخلي عنه أو العمل على أساس مبادئ معينة.

– إعاقة السير العادي للمرافق العمومية أو التي توفر الخدمات الأساسية للجمهور و خلق وضع متأزم بصفة عامة.

- خلق حالة تمرد عامة في البلاد.

ت–اعتبار أي ترويج أو تمويل أو إصدار أوامر أو تحريض أو تشجيع أو محاولة أو تمديد أو تآمر أو تنظيم أو تجهيز أي شخص بقصد ارتكاب أي عمل من الأعمال المشار إليها أعلاه عملا إرهابية .[1]

و– **وفي مجال التعاون** فقد أكدت الاتفاقية على ضرورة امتناع أية دولة عضو بالقيام بمساعدة الإرهابين عن طريق تمويلهم أو إيوائهم أو تحريضهم أو دعمهم أو إمدادهم بالأسلحة أو تخزينها في أراضيها أو إصدار وثائق سفر أو تأشيرة لهم إما بشكل مباشر أو غير مباشر.

ز– ضرورة اتخاذ الدول الأعضاء جميع الإجراءات والتدابير القانونية من أجل منع ومكافحة الأعمال الإرهابية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من المعاهدات الدولية القائمة والتشريعات الوطنية، وذلك من أجل:

1– منع استخدام أراضيها كقاعدة للتخطيط أو القيام بأعمال إرهابية أو تنظيمها أو تنفيذها أو الاشتراك أو التورط فيها بأي شكل من الأشكال.

2–تعزيز وتطوير أساليب المراقبة والتفتيش عبر حدود الدول، وذلك من أجل الحيلولة دون قيام الجماعات الإرهابية بتهريب وتخزين الأسلحة والمتفجرات وغيرها من المواد والوسائل التي تستعمل للقيام بأعمال إرهابية.

1–أنظر نص المادة الأولى – فقرة 3 –من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته المصادق عليها في الجزائر بتاريخ 14جويلية ،1999مرجع سابق

3-تعزيز وتطوير أساليب المراقبة للحد من محاولات تسلل الجماعات الإرهابية والأفراد، وذلك عبر الحدود البرية والجوية والبحرية.

4-تعزيز حماية وأمن الأشخاص والبعثات الدبلوماسية والقنصلية ومباني المنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى أي دولة طرف، طبقا لقواعد القانون الدولي والاتفاقيات ذات الصلة بذلك.

5-ضرورة تبادل المعلومات والخبرات حول الأنشطة الإرهابية وإنشاء قواعد بيانات لجمع وتحليل البيانات والمعلومات المتعلقة بالمجموعات والمنظمات الإرهابية.

6- ضرورة اتخاذ إجراءات محكمة لمنع إنشاء شبكات لدعم الإرهاب بأي شكل من الأشكال.

7- ضرورة التأكد عند منح حق اللجوء السياسي لطالب اللجوء السياسي من عدم ضلوعه في أعمال إرهابية.

8- إلقاء القبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية ومحاكمتهم طبقا للتشريع الوطني أو تسليمهم طبقا الأحكام الاتفاقية أو معاهدة التسليم المبرمة بين الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم وفي حالة عدم وجودها يتم النظر في تسهيل تسليم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال إرهابية.

9- ضرورة إقامة تعاون فعال بين موظفي الأمن ومواطني الدول الأطراف، وذلك من أجل تعزيز الوعي العام بأفة الإرهاب وضرورة مكافحته من خلال تشجيع المواطنين على تقديم المعلومات عن الأعمال الإرهابية والكشف عن مرتكبيها[1].

وفي عام 2002م تم إنشاء الاتحاد الإفريقي الذي خلف منظمة الوحدة الإفريقية، أين نصت وثيقته التأسيسية على رفض الإرهاب والتطرف بجميع أشكاله.

وقد عقد مؤتمر حكومي للإتحاد الإفريقي حول الوقاية من الإرهاب من 11 إلى 14 سبتمبر 2002م بالجزائر وقد شاركت فيه خمسون دولة منضمة إلى اتفاقية الوقاية من الإرهاب وحثت على ضرورة التعاون في المسائل التالية:

. ضرورة الامتناع عن دعم الإرهابيين حق في شكل منحهم تأشيرات.

1-أنظر المادة 4من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته لعام 1999، مرجع سابق

د- ضرورة التنسيق من أجل خلق فضاء قانوني مشترك لمكافحة الإرهاب وذلك عن طريق توحيد التشريعات الداخلية.

هـ- كما قرر الاتحاد الإفريقي مباشرة بعد إنشائه على ضرورة محاربة الإرهاب الدولي باعتباره ضد السلم والأمن والتنمية مما يستوجب التصدي له و قلع جذوره من القارة والعالم، مع ضرورة الاستمرارية في محاربته دون هوادة بعيدا عن أي تأويل لمفهوم الإرهاب لقضاء مصالح خاصة ولا يكون ذلك إلا بالتنسيق التام مع منظمة الأمم المتحدة.

و- كما أكد الاتحاد الإفريقي أن المحاربة المشتركة ضد الإرهاب لا يجب أن تشكل حربا ضد بلد معين أو ديانة ما أو شعب ما أو ثقافة أو حضارة ما وإنما يتعين أن تسير في إطار إستراتيجية دولية تحت قيادة الأمم المتحدة، وذلك عن طريق التشاور والتعاون بين الدول من أجل القضاء على هذه الظاهرة. [1]

وقد خلص المؤتمر الإفريقي المنعقد بالجزائر إلى ثلاث نتائج مهمة وهي:

- تبني مخطط عمل لمحاربة الإرهاب في القارة الإفريقية والتصدي له بكافة الوسائل.
- تبنيه لبروتوكول إضافي لاتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته بالجزائر عام1999م
- إنشاء مركز إفريقي لدراسة وتحليل الوقاية ومحاربة الإرهاب مقره بالجزائر العاصمة، والتعاون على مستوى قوات الأمن والشرطة والسلطة القضائية والجمارك .

المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن حقوق الإنسان والشعوب أثناء مكافحة الإرهاب في إفريقيا:

تم اعتماد هذه *المبادئ والتوجيهات بشأن حقوق الإنسان والشعوب أثناء مكافحة الإرهاب في أفريقيا* من قبل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب خلال دورتها العادية السادسة والخمسون (56) التي انعقدت في بانجول، غامبيا 21 (نيسان/أبريل 7 – أيار/مايو.) 2015 وضعت *المبادئ والتوجيهات* بناءً على

1-أنظر المواد : من 7 الى 13 من نفس الاتفاقية.

المادة(1) (45 ب)من الميثاق الأفريقي، التي تخول اللجنة صياغة المعايير والمبادئ والقواعد التي يمكن للحكومات الأفريقية أن تستند اليها في تشريعاتها .

وهي تستند إلى قانون المعاهدات الإقليمي الأفريقي والاجتهاد القضائي، ومعايير وقرارات هذه اللجنة؛ وقانون المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة .

ترمي *المبادئ والتوجيهات* إلى تحقيق أربعة أهداف محددة:

التركيز على الضحايا : تكرس *المبادئ والتوجيهات* وقتا كبيرا للحاجة إلى منع أعمال الإرهاب والمعاقبة عليها، وتقديم المساعدة لضحايا الإرهاب.

وضع ظاهرة الإرهاب في السياق :تعكس *المبادئ والتوجيهات* حقيقة أن أعمال الإرهاب وانتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بها لا تأتي من فراغ .عوضاً عن ذلك، فإن الاستراتيجية الفعّالة تتطلب القيام بإصلاحات مؤسساتية وهيكلية لمعالجة الأسباب الجذرية .وأن القضاء على الفقر وخلق فرص العمل والتنمية قد تكون المكوّنات الأساسية لاستراتيجية ناجحة.

الاستجابة للقضايا الناشئة :تعالج *المبادئ والتوجيهات* مجموعة واسعة من قضايا حقوق الإنسان، بما في ذلك القضايا الناشئة التي للأسف عادةَ ما تربط بمنع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف .

التأكيد على أهمية التعاون وتنفيذ هذه *المبادئ والتوجيهات* : يشكل التعاون بين مؤسسات الاتحاد الافريقي لاحترام حقوق الإنسان اثناء مكافحة الإرهاب وضرورة تنفيذ مضمون *المبادئ والتوجيهات* الدعامة الاخيرة التي تستند إليها هذه الأخيرة .سوف يقاس نجاح *المبادئ والتوجيهات* في تحقيق احترام حقوق الإنسان اثناء مكافحة الإرهاب، فضلا عن استخدام حقوق الإنسان للحد من انتشار الارهاب، بمدى معرفة الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي بهذه المبادئ وتنفيذها لها[1].

1- السيدة رين ألابيني-غانسو، المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا ،الرئيسة السابقة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب /المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن حقوق الإنسان والشعوب أثناء مكافحة الإرهاب في إفريقيا.https://www.achpr.org/ar_presspublic/publication?id=21

3 / جهود الاتحاد الأوروبي في مكافحة الإرهاب

لقد تبين مجلس أوروبا في ستراسبورغ بتاريخ 27 جانفي 1977م الاتفاقية الأوروبية حول قمع و مواجهة الإرهاب تتكون من ديباجة وست عشرة مادة، أين أكدت في الديباجة أن الهدف من الاتفاقية هو اتخاذ تدابير فعالة لتأكيد عدم إفلات مرتكبي الأفعال الإرهابية من الإدانة، وتأمين خضوعهم للمحاكمة، وتطبيق عقوبات صارمة وردعية عليهم.

أما في المادة الأولى من الاتفاقية، فقد قامت بحصر الأفعال التي تشكل إرهاب دوليا، وهي:

1- الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لعام 1970م الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.

2- الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال لعام 1971م الخاصة بقمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد أمن وسلامة الطيران المدني.

3- الجرائم الخطيرة التي شكل اعتداء على حياة أو حرية أو سلامة أشخاص متمتعين بالحماية الدولية، وكذلك تلك التي تشكل أخذ واحتجاز الرهائن.

4- جرائم استعمال المفرقعات والقنابل والأسلحة النارية الآلية و المتفجرات والرسائل الخداعية المتفجرة إذا كان من شأن هذا الاستعمال تعريض الأشخاص للخطر.

5- محاربة ارتكاب أي من هذه الجرائم السابقة أو الاشتراك فيها [1].

كما أكدت المادة الأولى من الاتفاقية صراحة على إخراج الإرهاب من حظيرة الإجرام السياسي، وبالتالي يجوز تسليم مرتكبيه، كما لا يمكن للدول المتعاقدة منحهم حق اللجوء السياسي.

1- نص المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب الموقعة بتاريخ 27جانفي 1977 .

أما المادة الثانية من الاتفاقية، فقد أعطت سلطات واسعة للدول المتعاقدة في التوسع بالنسبة للجرائم التي لا تعد سياسية، وكذلك تلك الجرائم المرتبطة بها، حيث أجازت التسليم في الحالتين الآتيتين: الحالة الأولى: حالة ارتكاب أي فعل من الأفعال الخطيرة ضد حياة الأشخاص أو سلامتهم الجسدية أو حرياتهم، والمقصود هنا بالطبع الأشخاص العاديون الذين لا يتمتعون بحماية دولية والمشار إليهم في المادة الأولى من الاتفاقية الحالة الثانية: حالة ارتكاب أي عمل عنيف ضد الممتلكات إذا كان من شأن ذلك خلق خطر جماعي عام.

كما نصت الاتفاقية الأوروبية على عدد من الالتزامات التي يجب على الدول المتعاقدة القيام بها من أجل تحقيق الغاية التي من أجلها تم إبرام هذه الاتفاقية، وهي قمع الإرهاب الدولي . ومن أهم هذه الالتزامات ما يلي:

01-الالتزام بتسليم الإرهابي للدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أو محاكمته أمام القضاء الوطني إذا تعذر التسليم لأي سبب من الأسباب الدستورية أو القانونية أو كون الجاني من رعايا الدولة المطلوب إليها التسليم، وطلبت من كافة الدول المتعاقدة أن عدل معاهداتها السارية والخاصة بتسليم المجرمين والمساعدة القضائية لكي تتوافق مع أحكام هذه الاتفاقية .

2- الالتزام بالتعاون والمساعدة المتبادلة في مجال الجرائم الجنائية والإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية حتى ولو كانت هذه الجرائم ذات صبغة سياسية [1].

كما تبنت الدول الأوروبية في إطار الاتحاد الأوروبي اتفاقا مماثلا خاصا بتطبيق الاتفاقية الأوروبية حول قمع الإرهاب الممضي عليه في دبلن بأيرلندا بتاريخ 04 سبتمبر 1979م، والمؤتمر الدولي في نوفمبر 1980م ب: ستراسبورغ تحت إشراف المجلس الأوروبي والمخصص للدفاع عن الديمقراطية ضد الإرهاب في أوروبا، والذي تم الاتفاق فيه على التعريف القانوني الموحد للإرهاب في نظر الدول الأوروبية، وإنشاء مركز دراسات وتوثيق لمنع وقمع الإرهاب والعمل المستمر للتوصل إلى اتفاق أوروبي عام لقمع الإرهاب.

1- أنظر نص المادة 3، 4،8 من نفس الاتفاقية.

وقد فضل المجلس الأوروبي في أكتوبر 1999م الطريقة الثانية، وجعلها حجر الزاوية للتعاون القضائي سواء في المواد الجنائية أو المدنية، ووضع قائمة تحتوي على 32 تممة، وهي على سبيل المثال: الإرهاب، جريمة الأنترنات، التمويل، تبييض الأموال، الرشوة، المعاملة غير الإنسانية، القتل العمدي، العنصرية، ...إلخ . حيث يمكن هذه الإجراءات بصورة ج سريعة؛ بمعنى في غياب المخالفة القانونية للمحققين، لأن تهمة الإرهاب برر أيضا الإجراءات الاستثنائية كالحجز الاحتياطي والحبس الإداري. فالشخص المتهم بالإرهاب ليس له الحق في اختيار محاميه في إسبانيا.[1]

وبعد الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر ندد الاتحاد الأوروبي بالدول المساندة للإرهاب الدولي وذلك في القمة التي عقدت بتاريخ 21 سبتمبر 2001م ووضع برنامج عمل لمحاربة الإرهاب من طرف المجلس الأوروبي حيث تم اتخاذ إجراءات صارمة كاتخاذ أوامر بالقبض على المتهجمين، محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، تبادل المعلومات والتعاون بين السلطات المكلفة بالأمن، وضع شرطة أوروبية لضمان المراقبة الفعلية والجادة لحدودالاتحاد بتدعيم الشرطة الأوروبية وتطويرها (الأوروبول) لتصبح متخصصة في محاربة الإرهاب و الجريمة المنظمة وهذا بالتعاون مع شرطة الدول المتعاقدة.

كما صدر قرار إطاري عام 2002م، وذلك لتمكين الدول الأوروبية من إصدار أمر القبض الأوروبي، وللاعتراف المتبادل بالقرارات والأحكام الصادرة بين دول الاتحاد الأوروبي .[2]

وقد كيف تعريف الإرهاب في هذا القرار الإطاري وفقا لنموذج التعريف الذي وضعه مجلس أوربا في ديسمبر 2001م، والذي ساهم في تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم1373/2001 [1] بشأن الإرهاب كما ميز القرار الإطاري الإرهاب عن الجريمة العادية بالتركيز على نية المجرمين وهو ما يسمى بالنية الإرهابية.

1- أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 1998، ص 5.

2 - Council of Europe convention on the prevention of terrorism, Warsaw, 16 may 2005, council of europe treaty series, n° 196 available at: "http://convention.coe.Int/treaty/en/treaties/html/196.htm".

وقد نصت المادة الأولى من القرار الإطاري على تعريف الجرائم الإرهابية بأنها: "الجرائم المنصوص عليها في القانون الوطني، والتي قد تحدث عند ارتكابها بحسب طبيعتها أو مضمونها ضرر للدولة أو المنظمة دولية، وذلك بقصد إحداث رعب جسيم للسكان أو إجبار حكومة أو منظمة دولية (بغير وجه حق) على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه، أو هز استقرار أو تحطيم الهياكل الأساسية السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لدولة أو المنظمة دولية"[2].

دور الإنتربول واليوروبول في محاربة التطرف والإرهاب دولياً

من المتوقع أن يكون عام 2021 عامًا ديناميكيًا من حيث اتباع مبادرات السياسة الجديدة وتنفيذ المهام الناشئة التي تقع ضمن ولاية اليوروبول،وستؤثر استراتيجية الاتحاد الأمني الجديدة للاتحاد الأوروبي، الخاصة بالمخدرات، واستراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة الاعتداء الجنسي على الأطفال بشكل أكثر فعالية. وأن

خطة عمل الاتحاد الأوروبي ستركز أيضا على الاتجار بالأسلحة النارية، وميثاق الهجرة واللجوء على عمل اليوروبول، وقد تم التعبير عنها بالفعلإلى أقصى حد ممكن في تخطيط الوكالة لعام 2021.

وسوف تستمر الجهود المبذولة في مجال مكافحة الإرهاب، لتحقيق قدر أكبر من تبادل المعلومات بين الشركاء المعنيين على مستوى الاتحاد الأوروبي، جنبًا إلى جنب مع التزام اليوروبول بتقديم دعم تشغيلي أفضل وموسع لتحقيقات الدول الأعضاء. علاوة على ذلك، يستعد المركز الأوروبي لمكافحة الإرهاب ومقره لاهاي، لمعالجة الاتجاه الناشئ للتطرف اليميني واتخاذ خطوات نحو إنشاء آلية تنسيق على مستوى الاتحاد الأوروبي للتصدي لظاهرة الجريمة هذه.

1- القرار رقم S/RES/1373 (2001) المتخذ في الجلسة رقم 4385بتاريخ 28سبتمبر 2001والمتعلق بالتهديدات التي يتعرَّض لها السلام والأمن الدوليين نتيجة للأعمال الإرهابية.

2 – Council of Europe convention on the prevention of terrorism, explanatory report, 2005, Parag. n° 11. "http://convention.coe.Int/treaty/en/report/html/196.htm".

ويحرص اليوروبول في تحديد الأولويات للتعامل مع الشركاء الخارجيين. ومن المتوقع أنه سيتم تطبيق معايير تحديد أولويات اليوروبول فيما يتعلق بعقد ترتيبات العمل، التي تمت مناقشتها من قبل مجموعة عمل شؤون الشركات في عام 2019، لتحديد الشركاء الخارجيين الجدد، وستستمر يوروبول في العمل كمنصة للسلطات المختصة في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي للتفاعل مع تلك الجهات.فيما يتعلق بالتركيز العام للعلاقات الخارجية لليوروبول بقيادة الموضوعات ذات الأولوية للجريمة المنظمة ومكافحة الإرهاب والجرائم الإلكترونية، وسيتم تطوير المجالات التالية: التعاون في التحقيقات المالية، أي من خلال المركز الأوروبي للجرائم المالية والاقتصادية التي نشأت حديثًا، ووظيفة استخبارات السفر التابعة لليوروبول والابتكار والطب الشرعي والتعاون مع الشركاء.

ثانيا : جهود المنظمات الدولية في مكافحة الإرهاب

تنص منظمة الأمم المتحدة التي قامت على أنقاض عصبة الأمم صراحة وضمن مبادئها الأساسية على مبدأ عدم استخدام أو التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية، كما منعت المنظمة التدخل في شؤون الدول وربطت ذلك باستثناءين هما حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، وحالة تدخل المنظمة لمواجهة تمديد يحمس السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بها أو عند وقوع حالات عدوانية[1].

وسنحاول التطرق إلى جهود كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن والفروع التابعة لها في مجال مواجهة الإرهاب كل على حده.

01 / دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب

لقد اتخذت الجمعية العامة في الفترة بين 1972م إلى 1991م عدة قرارات تتعلق بالإرهاب نذكر منها:

1- أنظر ميثاق الأمم المتحدة، 41، 42 و 53.

أ- القرار رقم 3166 عام 1973م، أين دعت فيه إلى اتفاقية منع الجرائم المرتكبة شد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية من فيه الدبلوماسيون، وقد دخلت حيز النفاذ في 20 فيفري 1977م.

ب- القرار 8132 لعام 1977م، حيث أدانت فيه أعمال خطف الطائرات والتدخل في مسارات رحلات الطيران المدني.

ج- القرار رقم 34/145 لعام 1979م، حيث نظرت اللجنة السادسة في البند الخاص بالإرهاب في الفترة من 26 سبتمبر إلى 14 أكتوبر 1979م أين اعتمدت في 04 ديسمبر 1979م اللجنة مشروع قرار أدانت فيه بصورة قاطعة جميع أعمال الإرهاب الدولي التي تعرض للخطر أرواح البشر أو تؤذيها أو تمدد الحريات الأساسية وأدانت استمرار أعمال القمع والإرهاب التي ترتكبها النظم الاستعمارية والعنصرية، سالبة للشعوب حقها المشروع في الاستقلال والتحرر وغيرها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما ناشد القرار الدول بالانضمام إلى الاتفاقية المعنية مكافحة الإرهاب مختلف جوانبه.

واعتمدت التوصيات المقدمة إليها من اللجنة السادسة بشأن التدابير العملية للتعاون من أجل القضاء السريع على مشكلة الإرهاب واعتمدت مشروع القرار المذكور أعلاه وحدد بوصفه القرار رقم34/145. وقد دخل هذا القرار حيز التنفيذ بتاريخ 23 مارس 2000م

د- القرار 39/159 لعام 1983م المتعلق بمنع سياسة الإرهاب الصادر عن الدول الأعضاء أو أي أعمال أخرى تصدر عن الدول بهدف تقويض النظم الاجتماعية والسياسية لدول أخرى ذات سيادة، لذلك فقد تناولت الجمعية العامة في الدورة التاسعة والثلاثين جانبا آخر من جوانب الإرهاب وهو إرهاب الدولة[1].

وقد أعربت الجمعية العامة في قرارها عن قلقها الشديد، وذلك لأن محاربة الإرهاب الصادر عن الدول قد أخذت تزداد أكثر فأكثر في العلاقات بين الدول، كما صارت ترتكب أعمالا عسكرية وأعمالا أخرى ضد سيادة الدول واستقلالها السياسي.

وضد تقرير الشعوب لمصيرها، وأكدت الجمعية العامة على الحق غير القابل للتصرف لجميع الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها وتحديد سبل تنميتها بحرية.

1- علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص5.

هـ- القرار 40/61 سنة 1985م حيث شجب فيه الإرهاب بكل أنواعه وأشكاله وكافة أساليب الأعمال الإرهابية بغض النظر عن الفاعل (فردا كان أم دولة) وأين كان محل ارتكابه.

ونلاحظ في هذا القرار قفزة نوعية في الفهم الموضوعي لظاهرة الإرهاب، فهو على حد قول الدكتور محمد عزيز شكري [1] يعلمنا الكثير في عدة مجالات، إذ أنه:

- يمثل تتويجا للآراء المختلفة في الإرهاب الذي عبرت عنه الأسرة الدولية المنظمة، بعد أكثر من ثلاث عشرة سنة من الجهود القوية الدؤوبة على مستوى الأفراد والدول جميعا لتعريف الظاهرة، واقتراح طرائق لمعالجتها والتغلب عليها.
- يقدم أساسا مقبولا بوجه عام لفهم المعاني والدلالات الضمنية للإرهاب بوصفه سلوكا عدوانيا يتميز بالتضاد والتغاير، مع التفرقة بين ما يدافع عنه رجال السياسة الغربيون دفاعا جذريا، وما يدافع عنه ساسة العالم الثالث والقانونيون.
- يشير إلى أكثر من شكل من أشكال الإرهاب سواء فيما يتعلق بالفاعل أو طبيعة العمل بأنه إرهاب أو بالحدود الإقليمية أو مكان الجريمة المرتكبة تحت عنوان الإرهاب.
- يؤكد العلاقة العفوية بين ظاهرة الإرهاب والأسباب الكامنة وراءه.
- القرارين رقم 42/ 159 لسنة 1987م ورقم29 /144 سنة 1989م اللذين عبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلالهما عن استنكارها لاستمرار أعمال الإرهاب الدولي بجميع أشكاله، حيث أدانت هذه الأخيرة جميع أعمال وأساليب الإرهاب، بوصفها أعمالا إجرامية لا يمكن تبريرها أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها.

ي- القرار 49/60 سنة 1994م، اعتمدت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، ومنها:

أ- الامتناع عن تنظيم الأعمال الإرهابية أو التحريض عليها أو تمويلها أو التشجيع عليها أو التغاضي عنها، واتخاذ تدابير عملية لمنع استخدام أراضي الدولة في إقامة منشآت أو معسكرات التدريب الإرهابيين.

1-محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1991، ص168،167 .

أ- القبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية وتسليمهم أو محاكمتهم وفقا لأحكام القانون الوطني أو الاتفاقيات المبرمة بين الدول.

ج- اتخاذ التدابير الملائمة كي لا يمنح حق اللجوء لمن يكون متهم أو قد اشترك في أنشطة إرهابية وضمان عدم اشتراك اللاجئين في أعمال إرهابية [1]

د- تبادل المعلومات المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته وإبرام اتفاقيات المساعدة المتبادلة في المجال القضائي و تسليم المجرمين.

- اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بالإرهاب والتي تكون الدولة طرفا فيها، وحث الدول التي لم توقع على تلك الاتفاقيات كي تفعل ذلك.

و- القرار 51/210 لعام 1996م المتعلق بمنع تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية، سواء كانت خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات، وابتزاز الأموال.

كما اعتمدت بموجبه الجمعية العامة إعلانا آخر مكملا للإعلان في القرار السابق الذكر، وإنشاء لجنة مخصصة لاستكمال الصكوك الدولية القائمة لوضع مشروع اتفاقية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، ومشروع اتفاقية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، ومشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

كما أقرت الجمعية العامة بأن تلك اللجنة المخصصة سوف تتناول وسائل مواصلة تطوير إطار قانوني شامل للاتفاقيات التي تعالج الإرهاب الدولي، ودعت جميع الدول للاشتراك في أعمال تلك اللجنة التي أطلق عليها اسم اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة الذي تطرقنا إليه، أين عقد دورة واحدة سنويا في بداية العام، ثم تستكمل أعمالها أحدى الفرق العاملة التابعة للجنة السادسة[2].

وقد نجحت تلك اللجنة في وضع نصوص اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل واعتمدت من الجمعية العامة في 15 ديسمبر 1999م ودخلت حيز النفاذ في 23 ماي 2002م، ثم تناولت مسألة صياغة مشروع اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي في دورتها الثانية عام 1998م.

1-قرار الجمعية رقم 60/49المؤرخ في 19ديسمبر 1994الخاص بالإعلان حول التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي.

2- قرار الجمعية العامة رقم 210/51المؤرخ في 17ديسمبر 1996 .

ونظرا للحاجة الملحة لتعزيز التعاون الدولي لمنع تمويل الإرهاب اتخذت الجمعية العامة القرار 53/108 المؤرخ في 08 ديسمبر 1998م، وعهدت إلى اللجنة المختصة لوضع مشروع اتفاقية دولية القمع تمويل الإرهاب واستكمال مشروع اتفاقية شاملة شأنه الإرهاب الدولي.

أما بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة الخاصة بالإرهاب النووي فقد تواصلت الجهود لحل المسائل العالقة بشأن وضع الاتفاقية والبحث عن حلول توفيقية بين الدول، وفي أفريل 2006م أصدر الأمين العام توصيات إستراتيجية لمكافحة الإرهاب (00/825) تضمنت خطة عمل تستهدف معالجة الظروف التي تساعد على انتشار الإرهاب ومكافحته واتخاذ تدابير لبناء قدرات الدول على مكافحة الإرهاب، وتطوير دور الأمم المتحدة وضمان احترام حقوق الإنسان في أثناء مكافحة الإرهاب وقد ارتكزت هذه الإستراتيجية على خمسة عناصر:

ك- إقناع الناس بعدم اللجوء إلى الإرهاب أو دعمه.

ل- حرمان الإرهابيين من وسائل القيام بهجوم.

م- ردع الدول التي تدعم الإرهاب.

ن- تطوير قدرات الدول على دحر الإرهاب.

س- الدفاع عن حقوق الإنسان.[1]

كما تبنت هيئة الأمم المتحدة إستراتيجية حديثة في إظهار مكافحة الإرهاب من خلال إنشاء مكتب خاص على مستواها وهو مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب يتولى اقتراح وتأطير تنفيذ إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي ثم اعتمادها شهر سبتمبر سنة 2006 والتي يلتزم من خلالها الدول الأعضاء بتنفيذ أربع (04) ركائز إستراتيجية هي:

01- معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب

02- مكافحة الإرهاب ومنعه .

03- بناءا القدرات الوطنية على مكافحة الإرهاب .

04- التقييد بمبادئ حقوق الإنسان وسيادة القانون.

1- الأمين العام للامم المتحدة ،توصيات إستراتيجية لمكافحة الإرهاب (00/825) أفريل 2006م

وقد لاحظت الهيئة أنه ومنذ اعتماد هذه الإستراتيجية وأسسها الأربع وإلى غاية سنة 2014 تقدما مطردا في تحويل هذه الإستراتيجية إلى واقع ملموس من قبل عديد الدول سواء بطريقة منفردة أو ثنائية أو متعددة الأطراف وذلك بمساعدة هيئة الأمم المتحدة ومختلف أجهزتها.[1]

وقد توالت جهود هيئة الأمم المتحدة في مجال تجسيد إستراتيجيتها العالمية لمكافحة الإرهاب من خلال ما تم استعراضه حول أنشطتها بموجب التقرير الصادر في 12 أفريل 2016 والتي ظهر من خلاله مدى التقدم في تنفيذ الإستراتيجية مع عرض الصعوبات التي تواجهها في ذلك، والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

- ظهور تنظيمات إرهابية جديدة تهدد الأمن والسلام العالمين، وتبنيها لإيديولوجيات التطرف العنيف .
- عدم قدرة المجتمع الدولي على حل النزاعات التي طال أمدها.
- استهانة الدول الأعضاء بأحكام القانون الدولي .
- ظهور بوادر التحيز الديني والقيم الاجتماعية .
- بطئ التنمية المحلية على مستوى الدول النامية .
- ترسيخ التهميش والفوارق الاجتماعية في بعض المجتمعات .

كل هذه العقبات يجب على الدول الأعضاء العمل على تجاوزها باعتبارها من أهم أسباب التطرف العنيف والإرهاب .[2]

1- تقرير الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة بعنوان أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب-الدورة 22لهيئة الأمم المتحدة 17/07/1017ص.09-01الرابط ا :
http://www.un.org/en/ga/

2- تقرير الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة-بعنوان قدرة منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ إستراتيجية الأمم المتحدة-الدورة السبعون(70) لهيئة الأمم المتحدة ،2016/04/12 ،ص 2-3 الرابط الإلكتروني
http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.

02/ دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب

باعتبار مجلس الأمن ذي اختصاص محدود، تقتصر وظائفه أساسا على حفظ السلام والأمن الدوليين إلى جانب بعض الوظائف الأخرى الإدارية والتنفيذية ، كان من واجبه أن يتخذ كل ما في وسعه لمكافحة الإرهاب الدولي، ولا سيما أنه يستطيع إصدار قرارات ملزمة، ولكن للأسف؛ أن المعطيات السياسية والثنائية القطبية ومن ثم حق الفيتو – قد حدت جميعها من فعاليات المجلس في مواجهة الإرهاب الدولي، وذلك قبل انهيار الاتحاد السوفيتي.

ومع أن الفترة اللاحقة – حين تزعمت أمريكا العالم – قد شهدت ازدياد القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، والتي تعنى بمكافحة الإرهاب، وخاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، غير أن تلك القرارات – باستثناء بعضها – قد صدرت لتدين فعلا إرهابيا مرتكبا أو معاقبة دولة أو جهة معينة، وكل ذلك يتأثر بالأهواء السياسية، والأوضاع الدولية، والمصالح الإستراتيجية للدول الأقوى على الساحة العالمية، بينما نحن في أمس الحاجة إلى جهود فاعلة تعمل على تحديد دقيق لظاهرة الإرهاب وأسبابها وكيفية القضاء عليها.[1]

وسنتطرق إلى أهم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن منذ نشوء الأمم المتحدة إلى الآن والمتعلقة بالإرهاب ومكافحته، وذلك قبل أحداث 11 سبتمبر 2001 و بعدها.

أ/ قرارات مجلس الأمن قبل أحداث 11 سبتمبر 2001م

يقودنا البحث في قرارات مجلس الأمن إلى القول بأن قراره رقم 57 الصادر في 18 ديسمبر 1948م، يشكل باكورة أعماله ضد الإرهاب، إذ أدان اغتيال أول وسيط للأمم المتحدة ومعاونه في فلسطين، ووصف عملية الاغتيال بأنها عمل جبان ارتكبته جماعة من الإرهابيين.[2]

1- أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 1998،ص45.

2- محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص120.

وفي عام 1989م أصدر مجلس الأمن قرارين هما: القرار رقم 635 بتاريخ 14 جويلية، أدان فيه جميع الأعمال غير المشروعة ضد أمن الطيران المدني مشيرا إلى آثار الإرهاب على إثر الاعتداء على طائرة راح ضحيتها 400 شخص. والقرار رقم 038 بتاريخ 31 جويلية، والذي أدان فيه بالإجماع احتجاز الرهائن والخطف بوجه عام، وإلى منع ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي جميع أعمال أخذ الرهائن والخطف بوصفها مظاهر للإرهاب.

إلا أن مقدمة القرار المذكور أشارت إلى أن هذه الأعمال تعتبر انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني مبينة أن مجلس الأمن قد نظر في هذه الأعمال بوصفها محكومة بنطاق قانوني قائم عند ارتكابها في نزاع مسلح[1].

قرار مجلس الأمن ضد ليبيا في قضية لوكربي والطائرة الفرنسية التي جرت في أجواء النيجر، أين تمت المصادقة على الإعلان الثلاثي من قبل الاتحاد الأوروبي بتاريخ 02 ديسمبر 1991م، وقامت ليبيا على إثر ذلك بتشكيل لجنة تحقيق قضائية برئاسة مستشار المحكمة الليبية للنظر في ورقتي الانتقام، أين تم التحفظ على المشتبه فيهما وطالبت ليبيا بتقديم الدليل حتى تتمكن من القيام بالتحري اللازم، وقد رفض هذا الطلب [2] مما أدى بمجلس الأمن إلى إصدار عدة قرارات على النحو التالي:

أ- القرار رقم 731 الصادر في جانفي 1992م، والذي أبدى فيه المجلس انزعاجه الشديد لاستمرار أعمال الإرهاب الدولي بجميع أشكاله.

ب- القرار رقم 738 الصادر في 31 مارس 1992م، كان سابقة من نوعها في إطار العمل الدولي، حيث لأول مرة يصدر مجلس الأمن قرارا وفق الفصل السابع من الميثاق يتعلق بالإرهاب الدولي، وقد ذهب إلى تقاعس الحكومة الليبية في البرهنة بأعمال ملموسة على تخليها عن الإرهاب[1].

1- أنظر قرار مجلس الأمن رقم (1989) S/RES/638 الصادر بتاريخ 31جويلية 1989والمتعلق بحوادث أخذ الرهائن والاختطاف.

2- ثروت عبد الهادي خالد وإسماعيل أحمد علي هلال، قضية لوكربي بين الحقيقة والتضليل، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،2000ص52 .

ج- القرار رقم 883 بتاريخ 11 نوفمبر 1993م، الذي فرض على ليبيا عقوبات اقتصادية، إذ جمدت الأموال الليبية في الخارج، وشددت العقوبات السابقة.

وقد ركز القرار على فرض التدابير التي جاء بها القرار 738 عن طريق الضغط على ليبيا من أجل الرضوخ للمخططات الغربية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية. وبعد جهود دبلوماسية استمرت قرابة عشر سنوات أصدر مجلس الأمن القرار التالي بعد موافقة ليبيا على الشروط الغربية:

د- القرار رقم 1192 بتاريخ 27 أوت 1998م والذي وضع حدا لتلك القضية، وذلك بموافقة ليبيا على محاكمة المتهمين في لاهاي كمولندا أمام محكمة اسكتلندية ووفقا للقانون الاسكتلندي ودفعت تعويضات لأسر الضحايا [2]

أن تصرف المجلس لم يتح المجال أمام الجهود السلمية التي بادرت إليها جامعة الدول العربية في هذا الصدد، ولم يشجع الأطراف على حل المشكلة سلميا باللجوء إلى الوساطة أو التوفيق أو التحكيم ... إلخ، ولم يضع في حسبانه ما اتخذته ليبيا من إجراءات في سبيل حل النزاع، وقد خالف بذلك المواد 52/36،2/3،33 من ميثاق الأمم المتحدة[3].

وكذلك الأمر بالنسبة للدول الثلاث فرنسا، أمريكا وبريطانيا، حيث كانت الخصم والحكم في آن واحد، وقد شاركت في صياغة القرار والمصادقة عليه مخالفة بذلك المادة26/3 من الميثاق، ونقصد هنا القرارات المتخذة استنادا إلى الفصل السادس دون السابع.

ونشير أخيرا إلى أنه ليست هناك اتفاقية لتسليم المتهمين بين ليبيا وأي من الدول المذكورة

1- رجب عبد المنعم متولي، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي المعاصر، دراسة نظرية تطبيقية على الأحداث الدولية الجارية لوكربي- الاعتداء على الولايات المتحدة الأمريكية، ص183.

2- المادة 3/5اتفاقية مونتريال لعام 1971م الخاصة بمكافحة الأعمال غير المشروعة والموجهة ضد أمن الطيران المدني وسلامته.

3- المادة: 33 من نفس الاتفاقية

القرارات الصادرة ضد السودان:

أ- القرار 1044 المتخذ في 31 جانفي 1997م الذي اتخذه مجلس الأمن في الجلسة رقم 2027، حيث أدان المجلس محاولة اغتيال الرئيس المصري حسني مبارك، والتي تعرض لها في 26 جويلية 1995م

ب- القرار 1054 صدر في 26 أفريل 1996م الذي اتخذه مجلس الأمن في الجلسة رقم 3660 أين أعلن فيه بأنه مصمم على القضاء على الإرهاب الدولي، وأنه يتصرف في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وطالب حكومة السودان بضرورة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتسليم المتهمين في محاولة اغتيال الرئيس المصري حسني مبارك لإثيوبيا، بغرض محاكمتهم، وقضى بعقوبة دبلوماسية وقنصلية على السودان ومدى امتثالها لقرارات مجلس الأمن.

ج- القرار 1070 في 16 أغسطس 1998م الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 3690، أين فرض فيه حظرا جويا على السودان.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الإجراءات قد علقت بقرار جديد بعد 11 سبتمبر 2001م ، وهذا بعد سلسلة من المفاوضات والوساطات والتنازلات، ولا سيما بعد ضرب أمريكا المستشفى الشفاء بالخرطوم.[1]

ومن القرارات المتعلقة بأفغانستان:

أ- القرار 1189 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998م، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 2915، حيث أدان الأعمال الإرهابية المتعلقة بالتفجيرات، وذكّر بقرار الجمعية العامة رقم52/161 بتاريخ 15 ديسمبر 1996م، بشأن الاتفاقية الدولية لمكافحة الإرهاب.

1- إدريس لكريني، مكافحة الإرهاب بين تحديات المخاطر الجماعية وواقع المقاربات الانفرادية، مجلة الحوار المتمدن، بيروت، لبنان،العدد1555،2006،ص 19.

أ- القرار 1193 بتاريخ 28 أكتوبر 1998م، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 2921 أين طلب من جميع الفصائل الأفغانية الامتناع عن إيواء الإرهابيين ومنظماتهم وتدريبهم، ووقف النشاطات غير المشروعة المتصلة بالإرهاب.

ب-القرار رقم 1269 المؤرخ في19/10/1999 م، الذي اتخذه محلس الأمن في جلسته رقم 4052 و الذي أدان حركة طالبان لاستمرارها في توفير الملجأ لأسامة بن لادن، والسماح له ولشركائه بإدارة شبكة من المعسكرات لتدريب الإرهابيين.[1]

ب/ قرارات مجلس الأمن بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

لقد اتخذ مجلس الأمن في اليوم التالي للهجمات التي استهدفت برجي التجارة في 11 سبتمبر 2001م بالإجماع قراره رقم 1368 بتاريخ 12 ديسمبر 2007 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4370، وأدان فيه تلك الهجمات الإرهابية كونها تمد السلم والأمن الدوليين، شأنها في ذلك شأن أي عمل إرهابي دولي.

و بتاريخ 28 سبتمبر 2001م أصدر مجلس الأمن و بالإجماع أيضا قراره الشهير رقم 1373 في جلسته رقم 4385، والذي استند فيه إلى الفصل السابع من الميثاق ونص على جملة من التدابير الملزمة للدول أهمها:

- التزام جميع الدول بتحريم تقديم المساعدة للأنشطة الإرهابية .
- رفض توفير الدعم المالي للإرهابيين والجماعات الإرهابية .
- عدم توفير ملاذ آمن للإرهابيين والجماعات والتنظيمات الإرهابية .
- ضرورة تبادل المعلومات بشأن الجماعات التي تخطط لشن هجمات إرهابية.

كما أنشئت لجنة تتألف من جميع أعضاء المجلس لتراقب تنفيذ هذا القرار، وطلب من جميع الدول تقديم تقارير لهذه اللجنة عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ هذا القرار[2].

1- إدريس لكريني، مكافحة الإرهاب بين تحديات المخاطر الجماعية وواقع المقاربات الانفرادية،المرجع السابق ،ص 21

2- أنظر قرار مجلس الأمن رقم 137الصادر بتاريخ 28سبتمبر 2001 .

ومع أن الهدف النهائي للجنة يتمثل في زيادة قدرة الدول على مكافحة الإرهاب، إلا أنه ليست هيئة للجزاءات ولا هيئة تحتفظ بقائمة أسماء الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية، وبغية تنشيط اللجنة، اتخذ مجلس الأمن القرار 1535 بتاريخ 26 مارس 2004م في جلسته رقم 4963، والذي نص على إنشاء المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، بهدف توفير مشورة الخبراء إلى اللجنة في جميع المجالات التي يتناولها القرار 1373، وكذلك من أجل تقديم المساعدة التنفيذية للبلدان، فضلا عن زيادة توثيق التعاون والتنسيق داخل منظومة مؤسسات الأمم المتحدة وفيما بين الهيئات الإقليمية والحكومية الدولية.

وخلال مؤتمر القمة العالمي الذي عقد في مقر الأمم المتحدة خلال شهر سبتمبر 2005م، حيث اتخذ مجلس الأمن الذي اجتمع على مستوى رؤساء الدول والحكومات للمرة الثالثة فقط في تاريخه القرار رقم 1624 بتاريخ 14 سبتمبر 2005م في جلسته رقم 5261، الذي يتعلق بالتحريض على ارتكاب أعمال الإرهاب، وشدد القرار على الالتزامات المترتبة على البلدان بخصوص حقوق الإنسان الدولية، أين دعا جميع الدول إلى ضرورة تقديم تقارير عن الإجراءات التي اتخذتها هذه الأخيرة لتنفيذ القرار السالف الذكر إلى لجنة مكافحة الإرهاب التي يتعين عليها إدراج هذه الجهود من أجل تنفيذ القرار ومساعدة الدول لبناء قدراتهما في مكافحة الإرهاب، وذلك باستعمال أنجع الأساليب القانونية مع تقديم تقرير نهائي عن مدى تنفيذه خلال 10 أشهر.

و إذا كان القرار 1373 يشكل نقلة نوعية في المواجهة بين مجلس الأمن والإرهاب فإن عددا من القرارات اللاحقة قد صدرت بهذا الشأن وتركزت في مجملها على إدانة الأعمال الإرهابية في مختلف أنحاء المعمورة[1].

1- القرار 1566الصادر بتاريخ 08أكتوبر 2004الذي اتخذه مجلس الأمن في جلستهه رقم 5053والمتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليين جرَّاء الأعمال الإرهابية.

المطلب الثاني : التعاون الدولي الامني و القضائي في مكافحة الإرهاب

إن التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب ينبغي أن يتجسد بين الدول في مجال علاقاتهما الخارجية من أجل تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين دولتين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة مشتركة وفي مجال التحدي لمخاطر الإرهاب وتمديداته الإجرامية وما يرتبط به في مجالات أخرى كمجال العدالة الجنائية و مجال الأمن، أو لتخطي مشكلات الحدود والسيادة التي قد تعترض الجهود الوطنية لملاحقة المجرمين، وتعقب مصادر التهديد سواء كانت هذه المساعدة المتبادلة قضائية أو تشريعية أو أمنية، موضوعية أم إجرامية، وسواء اقتصرت على جهود دولتين فقط أم امتدت إقليميا أو عالميا.

فهناك مبرر أساسي للتعاون الدولي الأمني للتصدي للجرائم الإرهابية غير الوطنية وفي الحدود بين الدول بسبب اتساع و ازدياد نشاط المنظمات الإرهابية في مناطق مختلفة من العالم.

ونظرا لما تتمتع به هذه المنظمات الإرهابية من حركة عالمية وانتقالها من حدود إلى أخرى واستغلالها لنشاطات مشروعة كنشاطات التجارة مثلا وتسترها بهما، فإنه من الصعب جدا على أية دولة بمفردها أن تتصدى لها بشكل كاف دون أن تعتمد على شكل من أشكال التعاون الدولي.

ومن هنا فإن عدم قدرة أي دولة على تحقيق انتصارات ضد المنظمات الإرهابية والتي تعمل بشكل يتجاوز الحدود الوطنية، سيكون هو العامل الوحيد الأكثر أهمية الذي يستوجب التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب واتخاذ التدابير اللازمة لمواجهته والقضاء عليه، اين تطرقنا من خلال هذا المطلب الى التعاون الدولي الامني و كذا القضائي لمواجهة الارهاب خاصة ما تعلق منه ب تسليم المجرمين و المساعدة القضائية .

أولا : التعاون الدولي الأمني لمواجهة الإرهاب

إن التعاون الدولي الأمني في مجال العلاقات الدولية نتيجة حتمية لمواجهة ظاهرة الإرهاب، الذي أصبح ظاهرة دولية تحتاج لتكاثف الجهود الدولية الأمنية لاحتوائه والقضاء عليه.

وقد أكد بكاريا على أهمية التعاون الدولي بقوله: "من أنجح الوسائل لمنع الجريمة الإيقان بعدم وجود مكان يمكن أن يفلت فيه المحرم من العقاب" .

كما أن هناك مبدأ أساسيا يقوم عليه التعاون الدولي في مجال التصدي لجرائم الإرهاب المنظم والمتمثل في ضرورة التعاون والتنسيق مع احترام حقوق الإنسان وحماية الحريات الأساسية للأفراد، وإذا لم تتوفر هذه الضمانة الأساسية فإن التدابير التي تتخذ قد تتعرض للانتقادات بعدم مشروعيتها، وهو أمر قد تستغله المنظمات الإرهابية [1].

لذلك فمجال التعاون الدولي الأمني ينبغي أن يرتكز على أساسين هما:

مقومات وحتمية التعاون الدولي الأمني لمواجهة ظاهرة الإرهاب باعتبار أن مقومات و برامج هذا التعاون الدولي الأميني يعكس السياسة الأمنية العامة التي يستوجب أن تتماشى مع الظروف والمتغيرات الجغرافية والاجتماعية والاقتصادية وحتى الدينية للدول الأعضاء في المجتمع الدولي وذلك من أجل الوصول إلى التكامل الدولي الأمني في مواجهة الظاهرة الإرهابية والقضاء على جرائم الإرهاب [2]

مما يتطلب تحديد مقومات التعاون الدولي الأمني وذلك بالربط بين أهداف هذا التعاون الدولي التي يسعى لتحقيقها وتلك المقومات المتمثلة أساسا في :

1- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1990، ص 299.

2- ماجد إبراهيم، قانون العلاقات الدولية، دراسة في إطار القانون الدولي والتعاون الدولي الأمن، الطبوجي، القاهرة، مصر 2005، ص374.

أ- المبادئ التي يستند إليها التعاون الدولي الأمني، وترتكز على الغاية التي يصبو إليها من خلال التنظيم والتدابير والإجراءات التي تستوجب اتخاذها لتأمين الحياة البشرية و الحماية المادية والمعنوية للأفراد من أجل الحفاظ على الاستقرار والأمن الجماعي والفردي داخل الدولة والمجتمع الدولي.

ب- ضرورة إثارة الوعي العام الدولي بخطورة ظاهرة الإرهاب واستفحالها ، مع التركيز على الأبعاد الحقيقية للجريمة الإرهابية باعتبارها خطرا داهما يهدد البشر دون استثناء [1].

وقد أكد المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين على أهم مقومات التعاون الدولي في إطار الجهود الدولية:

ج - حيث حرص المؤتمر على ضرورة اتخاذ ما يلزم من التدابير الوقائية وتدعيم الأهداف المنشودة للقضاء على هذه الآفة، وبناء تعاون دولي ضد تصاعد الجريمة غير الوطنية باعتبارها مسؤولية مشتركة بين الدول.

د- التعاون في مجال تبادل المعلومات بشكل دقيق وسريع.

هـ- تشجيع الاتصال والتنسيق بين مختلف الأجهزة المتخصصة في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة.

و- يتعين أن يأخذ التعاون الأمني عدة صور كتسليم المجرمين والمساعدة القضائية وتنفيذ الأحكام الأجنبية، وتعبئة الرأي العام ضد الإرهاب[2].

ثانيا : آليات التعاون الدولي القضائي

في إطار المواثيق الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب لقد تأكدت حتمية التعاون الدولي في مواجهة ظاهرة الإرهاب التي تجاوزت حدود الدولة الواحدة وأصبحت تمدد كيان المجتمع الدولي بسبب عجز الدولة عن مواجهة هذه الظاهرة لوحدها، مما يجبرها على الدخول في علاقات تعاون متبادلة مع غيرها من الدول من أجل التصدي لاتساع ظاهرة ارتكاب الجرائم الإرهابية نتيجة سهولة حركة المنظمات الإرهابية في تنقلها

1- إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني، مرجع سابق، ص28-27.

2- سناء خليل وآخرون، الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية، المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عرض وتقييم المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، قسم بحوث الجريمة، القاهرة، مصر ، 1996، ص 97.

وهروبها واختفائها، والأخطر من ذلك؛ أنها أصبحت تستعمل وسائل تكنولوجية متطورة في تنفيذ أعمالها الإجرامية والهروب من الحدود للإفلات من العقاب، خاصة مع وجود عوائق الملاحقتهم بسبب فكرة السيادة المطلقة والاختصاص القضائي ولاعتبارات أمنية قومية ووطنية لكل دولة.[1]

مما أدى إلى ضرورة التعاون الدولي في مسائل الإرهاب، وذلك عبر المعاهدات والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تنص موادها على آليات للتعاون الدولي كتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القضائية والقانونية.

لذلك؛ فسأتناول أولا تسليم المجرمين، ثم أتطرق لتبادل المساعدة القضائية والقانونية .

أ/ تسليم المجرمين

يقصد بتسليم المجرمين مجموعة الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى، لكي تتم محاكمته أو تنفيذ الحكم الصادر في حقه.

ويقصد بالتسليم أيضا أن تتخلى عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها، لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها القانون أو من أجل تنفيذ حكم صادر من محاكمها في حقه[2].

ويعتبر تسليم المجرمين من أهم آليات التعاون الدولي بسبب حرمانهم من إيجاد أو العثور عن مأوى آمن لهم، كما أنه يحرمهم من الاستفادة من تفاوت الأنظمة القانونية والقضائية، إلا أنه قد يتأثر ذلك بمبدأ السيادة وما ينتج عنها من جدال سياسي بفعل حساسيات كثيرة قد تؤثر في الغاية المقصودة بتسليم المجرمين

1- البشري الشوربجي، نحو آفاق أرحب وأكثر فعالية للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال الدورة التدريبية السادسة حول الجريمة المنظمة والإرهاب ووسائل التعاون الدولي لمكافحتها، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، سيراكوزا، إيطاليا،2002ص 2

2 - CHERIF BASSIOUNI, International Extradition, United States Law and Practice, Third Edition Oceana, 1996, P. 1

التي نصت عليها الكثير من الاتفاقيات الإقليمية والدولية، والتي تواجه اليوم صعوبات قانونية وعوائق تنفيذية ، مما يستوجب على الدول أن تبذل كل ما في وسعها لتنفيذ الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف الخاصة بتسليم المجرمين، يكون له أثر إيجابي وفعال للقضاء على ظاهرة الإرهاب، وهذا ما أكده المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة المنظمة أين أكد على ضرورة تعاون الدول فيما بينها من أجل تسليم المجرمين باعتبار أن أهمية استقرار مبدأ تسليم مرتكبي جرائم الإرهاب في المجتمع الدولي قد فرض نفسه على أساس أن الجرائم تتطور بتطور وسائل النقل التي ساعدت على هروب الإرهابيين إلى الخارج أثناء ارتكابهم الأعمال الإرهابية الوحشية.[1].

كما ان عدم الفصل بين الجريمة الإرهابية والسياسية له أثر سلبي على الجهود الدولية لمكافحة الجريمة الإرهابية بصفة خاصة والإجرام المنظم بصفة عامة، مما يستوجب وضع حدود فاصلة بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية لتحديد أولويات التسليم في مثل هذا النوع من الجرائم باعتبار أن الجريمة السياسية تهدف في النهاية إلى تحقيق أغراض سياسية متمثلة في تغيير النظام السياسي أو نظام الحكم القائم في دولة معينة، لذلك فهي تختلف عن الجريمة العادية التي تهدف إلى القضاء على القيم والأخلاق السائدة في المجتمع، كما هو الحال في الجرائم الإرهابية، ولهذا؛ قيل بعدم تسليم المحرمين السياسيين[2].

ب/ المساعدة القضائية

تعد المساعدة القضائية المتبادلة من الآليات الفعالة لمواجهة ظاهرة الإرهاب، وتضييق الخناق على الإرهابيين؛ لذلك فقد أولت السياسة الجنائية الدولية اهتماما بالغا للمساعدة القضائية في مجال الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في هذا الشأن استنادا إلى مبدأ عالمية قمع أعمال الإرهاب بغض النظر عن جنسية مرتكب العمل الإرهابي أو مكان ارتكاب الجريمة، وباعتبارها وسيلة رئيسية للتعاون من أجل مواجهة التنظيمات والجماعات الإرهابية التي تمس بالأمن الدولي. لذلك؛ فقد أكدت مختلف الاتفاقيات الدولية على ضرورة تقديم المساعدة والتنسيق فيما بينها لتنفيذ الإجراءات الضرورية في هذا الشأن، بما فيها محاكمة

1- سناء خليل، الجريمة المنظمة والعبر وطنية، مرجع سابق، ص103 .

2- عبد الرحيم صدقي، حدود حق اللجوء السياسي وتسليم مرتكبي جرائم الإرهاب، بحث لكلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 1998، ص6.

المتهمين وتنفيذ الأحكام القضائية وجمع الأدلة وحماية الشهود. وقد دعت الدول إلى عدم رفض المساعدة المتبادلة بدعوى عدم ازدواجية التجريم.[1].

إن المساعدة القضائية تهدف أساسا إلى محاولة جمع الأدلة في قضية معينة لتمكين دولة معينة من محاكمة المشتبه فيه. كما أنها تهدف إلى تحريك القضية من أجل استصدار حكم في قضية إجرامية، أين تقوم كل دولة من الدول الأطراف نيابة عن الطرف الآخر بإجراءات متعلقة بدعوى قائمة كالسماع الشهود وتلقي تقارير الخيرة، ومناقشتها وإجراء المعاينات، وطلب قسم اليمين.

ومن أهم مظاهر المساعدة القضائية المتبادلة؛ تسليم المجرمين التي تناولناها سابقا، والاعتراف بالأحكام الأجنبية، والإنابة القضائية، والإجراءات المتبعة في شأن ضبط واقتفاء عائدات الأنشطة غير المشروعة.[2]

1- عبد الرحيم صدقي، حدود حق اللجوء السياسي وتسليم مرتكبي جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص8

2- أحمد محمد رفعت، د. صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مرجع سابق251.

الفصل الثاني :الإستراتيجية الدولية في مكافحة الإرهاب

(تجربة الجزائر و الولايات المتحدة الأمريكية في محاربة الإرهاب)

يعتبر الإرهاب من أخطر الجرائم التي تواجهها البشرية جمعاء، والتي أصبحت تهدد المجتمعات بالزوال والدخول في دوامة العنف، مما اضطر العديد من البلدان من بينها الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية إلى تبني سياسات وأساليب واستراتيجيات مختلفة من أجل مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة.

وللإشارة فإن الجزائر تعد من أكثر الدول التي عانت من ويلات العنف والإرهاب، التي دامت أكثر من عشر سنوات جراء الصراع بين التنظيمات الدينية والسلطة ، هذا ما دفع بالجزائر إلى تبني العديد من السياسات التي تمكنها من الخروج من أزمتها الأمنية، وبذلك كان للتجربة الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب أثر كبير على المستوى العالمي، لاسيما على الولايات المتحدة الأمريكية التي أبدت اهتمامها بالخبرة الجزائرية في مكافحة الإرهاب بمجرد وقوع هجمات 11/09/2001، والتي تمثلت في الاعتداء على مركز التجارة العالمي بنيويورك ومبنى وزارة الدفاع الأمريكية، مما شجع المبادرة الأمريكية للقضاء على الإرهاب، هذه الأحداث التي كشفت عن الاستراتيجية الأمريكية الجديدة في مواجهة الإرهاب.

لذا قمت بالتطرق من خلال هذا الفصل الى السياسة الامريكية في الرد على الارهاب و بالمبحث الاول الذي قمت بتقسيمه الى مطلبين الاول يتضمن الأحداث وتحليل المواقف بعد تاريخ 11 سبتمبر 2001م و المطلب الثاني فيتضمن مدى مشروعية الرد الأمريكي على الإرهاب.

كما تطرقت بالمبحث الثاني الى التجربة الجزائرية في مكافحة الارهاب و تقسيم المبحث الى مطلبين الاول يتضمن تجربة الجزائر في مكافحة الارهاب داخليا و المطلب الثاني يتضمن تجربة الجزائر في مكافحة الارهاب على المستوى الخارجي.

قمت بالتطرق الى هذين التجربتين لما لهما من اثر مباشر و صدى عالمي في تحديد مفهوم الارهاب و تحديد استراتيجية دولية في مكافحة الارهاب من خلال التعاون الدولى و عقد الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و الاممية للتصدي لهذه الظاهرة .

المبحث الأول : السياسة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر

إن أحداث 11 سبتمبر 2001م ضد الولايات المتحدة الأمريكية قد قدمت دليلا قطعيا لدول العالم على مدى خطورة الإرهاب وتأثيره السلبي على السلم والأمن الدوليين، مما يستوجب تكاتف جهود المجتمع الدولي من أجل القضاء عليه واستئصال جذوره من خلال التعاون الدولي المنظم والملتزم، انطلاقا من مبدأ حسن النية بين الدول وتقنين اتفاقات شارعة لمكافحة الإرهاب، بعدما أكدت الأحداث المشار إليها عدم وجود دولة في العالم في منأى من أن يطالها الإرهاب مهما كانت قوتها الاقتصادية أو العسكرية أو السياسية أو الاجتماعية.

لذلك، تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين : – المطلب الاول تم التطرق من خلاله الى كل من أحداث 11 سبتمبر 2001م و كذا تاثير سياسة الولايات المتحدة الامريكية على القرارات الدولية في اطار تنفيذ مخططاتها الخفية ، وبخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، أما المطلب الثاني تم التطرق فيه الى مدى مشروعية الرد الامريكي على الارهاب ومدى اعتبار هجوم 11 سبتمبر عدوانا مسلحا.[1]

المطلب الأول : الأحداث وتحليل المواقف بعد تاريخ 11 سبتمبر 2001م

قبل أحداث 11 سبتمبر 2001 كانت الرؤية الأمريكية تنظر إلى الإرهاب على أنه ظاهرة محلية، ولذلك لابد من أن تواجه كل دولة الإرهاب بمفردها دون اشتراك قوات دولية من دول أخرى لمكافحة

1– حسن أبو هنية–محمد أبو رمان –**تنظيم الدولة الإسلامية الأزمة السنية والصراع على الجهادية العالمية** –الطبعة الأولى–مؤسسة فريد رتيش ألبيرت للنشر–عمان –الأردن– –1011ص.17–1

الإرهاب، أو تضامن قوات دول مختلفة لمكافحة الإرهاب، وكل دولة تقوم بمكافحة الإرهاب داخليا مع تقديم المساعدة بين الدول.

ولكن بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 بدأت الحرب الامريكية على الإرهاب أو تبعا لذلك اتخذت عدة إجراءات تشريعية لمكافحة الإرهاب، لذا عمل المشرع الأمريكي على توفير العديد من

النصوص القانونية والتفسيرية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب و التي سيتم التطرق اليها في هذا المطلب بعد التطرق الى أحداث 11 سبتمبر و تحليلها و كذا التطرق الى سياسة الولايات المتحدة في الرد على الارهاب على المستوى الدولى و معاقبة الدول التي تاوي الجماعات الارهابية و نظرتها الى الارهاب و تحديد وصفه ثم نتطرق الى مدى مشروعية الرد الامريكي على الارهاب استنادا للقوانين الدولية .

اولا / احداث 11 سبتمبر 2001

قامت منظمة إرهابية مجهولة بتدبير اختطاف أربع طائرات مدنية من البوييغ بركابها من مطارات أمريكية، واستخدمت في مهاجمة برجي منظمة التجارة العالمية بنيويورك بطائرتين يفصل بين الهجوم الأول والثاني حوالي عشرون دقيقة وكان ذلك في حدود الساعة التاسعة صباحا بتوقيت نيويورك، واستعملت الطائرة الثالثة في الهجوم على البنتاغون، مبني وزارة الدفاع الوطني بواشنطن ، أما الطائرة الرابعة فقد أسقطت في ولاية بنسلفانيا دون أن تحقق هدفها، وقد أسفرت هذه الأعمال الإرهابية من خسائر فادحة في الأرواح والتي قدرت بالاف الجرحى والقتلى من الأمريكيين ومختلف الجنسيات زيادة عن الخسائر المادية المتمثلة في تدمير برجي التجارة العالمي عن آخره والذي كان يمثل رمز القوة الاقتصادية للولايات المتحدة الأمريكية، كما دمر جزء من مبنى البنتاغون رمز القوة العسكرية الأمريكية.[1]

و بتاريخ 20 سبتمبر 2001م أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية الحرب على الإرهاب ضد تنظيم القاعدة برئاسة أسامة بن لادن، وحركة طالبان الحاكمة في أفغانستان التي تأويه وقبل أن تتضح نتيجة

1- علي صادق أوهيف ،القانون الدبلوماسي، 862،865 .

التحقيق في تلك العمليات، وبدأت أمريكا في قيادة التحالف الغربي للحرب ضد ما أدعته مكافحة الإرهاب في العالم بعدما استصدرت الولايات المتحدة الأمريكية من مجلس الأمن القرار رقم 1373 بتاريخ 28 سبتمبر 2001م [1] .

والذي أدينت فيه كامل الهجمات الإرهابية المشار إليها بوصفها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ويؤكد على حق الدفاع عن النفس كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة وكما هو مؤكد في القرار رقم 1368 لعام 2001م، بضرورة التصدي للأعمال الإرهابية الموجهة ضد السلم والأمن الدوليين و يهيب بجميع الدول العمل معا على النحو العاجل في منع الأعمال الإرهابية والقضاء عليها من خلال التعاون المتزايد والتركيز لكامل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، وضرورة إكمال التعاون الدولي بتدابير إضافية تتخذها الدول لمنع ووقف تمويل أي أعمال إرهابية أو الإعداد لها في أراضيها بجميع الوسائل القانونية .

وهذا التحالف تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من تدمير أفغانستان التي سبق أن مزقتها الحروب، في حرب غير متكافئة أتت على الأخضر واليابس، وقتل آلاف الأبرياء من نساء وأطفال وشيوخ دون ارتكابهم لأية جريمة جراء أعمال الضرب المكثف بالقنابل في حرب تكنولوجية عالية التقنية، وبعد إسقاط نظام طالبان كانت القرارات الأمريكية بمحاكمة أسرى الحرب في محاكم عسكرية واعتقال المئات منهم ومعاملتهم معاملة غير إنسانية مخالفة لاتفاقيات جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب أو حتى السماح بمحاكمتهم دوليا وعلانية على ما أدعته **بحقهم** و بعد أن بدأت الضربات الأمريكية ضد أفغانستان في مواجهة الإرهاب وأخطاره اعتبارا من 07 أكتوبر 2001و 2015.

الفقرة الثانية : التحليل وفي قراءتنا للأحداث نرى الآتي:

أنه بعد إجراء التحقيقات الكافية والتوصل إلى نتائج قطعية بشأن تحديد مرتكبي– العمليات الإرهابية، فمن حق الولايات المتحدة الأمريكية أن تتخذ لوحدها الخطوات اللازمة للرد على مرتكبيها.

1– علي صادق أوهيف ،القانون الدبلوماسي، ب.د.ط، 1967، ص 88 .

1- إن التحالف الدولي الذي شكلته أمريكا بالتعامل مع تلك العمليات الإرهابية يمكن أن تثير خلافات مع عدد من الدول خارج إطار هذا التحالف، مما يؤثر سلبا في التوصل إلى توافق في الآراء فيؤدي إلى إضعاف شرعية الردع ويشكك في مصداقيته.

2- لقد أدي قبول دول معينة بالمشاركة مع الولايات المتحدة الأمريكية في تحالفها ضد الإرهاب دون نقاش علني ودون اقتناع غالبية الرأي العام بمنطقة تلك المشاركة وأسبابها ، قد تسبب في خلق أزمات بين هذه الحكومات وشعوبها.

3- غالبية الشعوب ترى بأن هذه الانفجارات هي نتيجة لسياسات الولايات المتحدة الأمريكية غير المتوازنة ولجوئها لسياسة الكيل بمكيالين في كل ما يعرض عليها من قضايا و نزاعات دولية ،خاصة فيما يتعلق بالصراع العربي الإسرائيلي ووقوفها إلى جانب إسرائيل في كل المحافل الدولية مساندة ومدعمة لها ضد الحق الفلسطيني ضاربة عرض الحائط حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.[1]

4- إن تحميل الولايات المتحدة الأمريكية لأفغانستان ثمن العقاب لما حدث في 1 سبتمبر 2001م ضدها واستخدامها للقوة المفرطة التي طالت آلاف الأبرياء دون ذنب، هو ما دعا المجتمع الدولي إلى الانقسام حول مضمون الهدف الأمريكي الحقيقي لحملتها ضد أفغانستان وظهور بوادر تؤكد وجود أهداف معلنة وأهداف غير معلنة ومن أبرز الأهداف المعلنة هو استعادة الهيبة الأمريكية ورفع الروح المعنوية للشعب الأمريكي بعد أحداث 11 ،لذلك فان الحشد الكبير للقوات وما ينفق عليها من أموال هو داخل ضمن الإستراتيجية المعدة سابقا من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها خدمة لمخططاتها الرامية إلى الاستيلاء على المنطقة والتحكم في منطقة بحر قزوين الغنية بالنفط، بحجة ما يسمى بمحاربة الإرهاب من أجل تحقيق الحرية والديمقراطية والاستقرار. [2]

5- إن قيام الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار قانون جديد لمكافحة الإرهاب بتاريخ 26 أكتوبر 2001م والذي يقضي بالتصنت على كافة وسائل الاتصال لأي كان ، و القيام بعمليات تفتيشية سرية

1- حسن شريف، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1ج ، 1997، ص 20 .

2- حسن شريف، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط ،ج1 ، مرجع سابق، ص22.

ومباغتة ، إضافة إلى ذلك قيام الرئيس الأمريكي بتوقيع قرارات رئاسية تسمح بمحاكمة المشتبه فيهم قيد الاعتقال أمام المحاكمة العسكرية.

ثانيا :مشروع الشرق الأوسط الكبير

لقد وضع الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن ورقته الخاصة بالشرق الأوسط الكبير الذي يضم دول شمال إفريقيا والشرق الأوسط وعرضها على مجموعة الثمانية بجورجيا عام 2004م، وقد استند إلى واقع التنمية في الدول العربية من خلال تقريري الأمم المتحدة حول التنمية البشرية في الوطن العربي لسنتي 2002-2003م والذي حدد ثلاث نقائص تتعلق بالحرية، المعرفة وتمكين النساء والتي أدت إلى

تفشي ظاهرة الإرهاب والجريمة والهجرة غير المشروعة، والتي باتت تهدد مصالح و كيان الدول الغربية، مما أدى بالدول الثمانية إلى التأكيد على ضرورة التدخل من أجل الإصلاح وتجاوز خطر الإرهاب، وما يتأتي من أمراض أخرى كالأمية والهجرة غير الشرعية والبطالة، وذلك بوضع شراكة بعيدة المدى مع من انتهجوا منهجهم في الشرق الأوسط الكبير، وذلك بتشجيع الديمقراطية في هذه البلدان، وبناء مجتمع معرفي متطلع وفق منهج الدول الغربية إلى حياة أفضل مفروضة من قبل هذه الدول من أجل إدخال أفكار جديدة غريبة عن هذه المجتمعات، وبعيدة كل البعد عن الديمقراطية الحقيقية التي تتغنى بها الدول الغربية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية و بتخطيط الحركة الصهيونية. لذلك فقد أكدت هذه الدول على ضرورة:[1]

أ/ تشجيع الديمقراطية والحكم الراشد في الوطن العربي

ب/ الاحتكام إلى انتخابات حرة ونزيهة

ج/ تشجيع الصحافة المستقلة

د/ ضرورة الاعتناء بالمجتمع المدني

و/ ضرورة بناء مجتمع معرفي

هـ/ محاربة الفساد

1-علي باكير، مشروع الشرق الأوسط الكبير – التزام أمريكي بنشر الديمقراطية أم ورقة ابتزاز جديدة – ، تقارير ودراسات، المتابع الاستراتيجي، مركز الكاشف للدراسات الإستراتيجية، 15أفريل 2004 ،ص 28.

و يمكن الإشارة هنا إلى الموقف العربي الذي جاء من خلال وثيقة الرباط .

التي أكدت على الحق السيادي لكل دولة ضمن وحدتها الوطنية وسيادتها الكاملة على الإقليم. ورحبت وثيقة الرباط بالتقدم الملموس الذي حققته العديد من دول المنطقة في مختلف المجالات مع ضرورة مواصلة تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية اللازمة مع التأكيد على وجوب التنفيذ التدريجي والطوعي النابع من داخل الدول نفسها فيما يتعلق بالأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل دولة حسب خصوصيتها ودون تدخل خارجي.[1]

المطلب الثاني : مدى مشروعية الرد الأمريكي على الإرهاب

لقد استخدمت الإدارة الأمريكية بعد هجمات 11 سبتمبر خطابين متميزين عن بعضهما، أحدهما له طابع سياسي داخلي موجه للرأي العام الأمريكي، والثاني موجه للرأي العام الدولي باعتبارها ضحية حرب من نوع جديد، مما يستوجب الرد على هذه الهجمات بحرب غير تقليدية.

كما استعملت خطابا ذا طابع قانوني موجه إلى الأمم المتحدة و بالأخص مجلس الأمن الذي أعطى الضوء الأخضر للولايات المتحدة الأمريكية، واعتبر أن هجمات 11 سبتمبر تدخل في إطار العدوان المسلح وفقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، من أجل تبرير شن الولايات المتحدة الأمريكية لحرب غير تقليدية وغير محدودة ضد الإرهاب، رغم أنها غير مشروعة و تتعارض مع مبادئ السيادة والاستقلال و تقرير المصير .

وقد اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية، وبررت حربها على الإرهاب دفاعا عن النفس تدخل في العدوان المسلح والذي أكده المادة 51 من الميثاق بجواز ممارسة حق الدفاع عن النفس كلما كان هناك عدوان مسلح. وهذا يعني أنه لا يمكن لأية دولة اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدفاع الشرعي إلا إذا تم استخدام القوة المسلحة بالفعل.

1- حامد سلطان، القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة، مصر، ط 4،1987،ص93 .

وقد جاء قرار الأمم المتحدة رقم 3314 بتاريخ 14 سبتمبر 1974م والذي عرف العدوان في مادته الأولى بقوله: "هو استعمال القوة المسلحة من طرف دولة ضد السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بوجه يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة"[1].

وقد حددت المادة الثانية من القرار الأعمال العدوانية والمتمثلة في:

1- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو جزء منه باستعمال القوة.

2- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

3- ضرب حصارعلى موانئ دولة ما،أوعلى سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

4- قيام القوات المسلحة لدولة ما، بمهاجمة القوات المسلحة الموجودة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى.

5- قيام دولة ما، باستعمال قواتنا المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

6- سماح دولة ما، وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدم هذه الدولة الأخرى، الارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

7- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما، أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المحددة أعلاه أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك[2].

إلا أن الأعمال التي حددها المادة الثانية من القرار لا تعتبر حصرية، إذ منح القرار لمجلس الأمن إضافة أفعال أخرى تعتبرها عدوانا بمقتضى الميثاق.

1- المادة 1 من القرار رقم : 3314 ، المؤرخ في 14سبتمبر 1974.

2- المادة 4 من القرار 3314، المؤرخ في 14سبتمبر 1974.

وقد استثنت المادة السابقة من القرار الأممي كفاح الشعوب من أجل نيل استقلالها وتقرير مصيرها بنفسها من أعمال العدوان المسلح من خلال ما سبق فإن فرضية العدوان المسلح غير موجودة في هجمات 11 سبتمبر 2001م باعتبار أن الهجمات نفذت من قبل مجموعة من الإرهابيين وليست من قبل أية دولة. كما أنها لم تنفذ بوسائل عسكرية أو مسلحة، وإنما استخدمت طائرات مدنية أمريكية الجنسية وعلى الأراضي الأمريكية. وباعتبار منفذي هذه الهجمات أفرادا عاديين ينتمون إلى جماعة إرهابية.

لذلك؛ فوصفها بحرب حقيقية تقع في نطاق العدوان المسلح الذي يجيز ممارسة حق الدفاع الشرعي وفق وجهة نظر الولايات المتحدة الأمريكية غير وارد. وهذا يعني انعدام الأساس القانوني الذي استندت عليه هذه الأخيرة [1].

ومن هنا فقد جاء قرار مجلس الأمن رقم 1368 بتاريخ 12 سبتمبر 2001م مؤيدا للنظرة الأمريكية الخاطئة حول هجمات 11 سبتمبر 2001م، والذي جاء فيه توسع نوعي لمفهوم تمديد السلم والأمن الدوليين ليشمل مختلف الأعمال التي تندرج في إطار الإرهاب الدولي والتي تصدر من الخواص الذين لا يمثلون أية دولة ولا يعملون باسم أية دولة أو لمصلحتها.

وقد امتد التوسيع النوعي لمفهوم تمديد السلم والأمن الدوليين ليشمل منع التمويل أو المساعدة أيا كانت الإرهاب من أي كيان من الكيانات القانونية، وهذا ما أكده القرار رقم 1373 الصادر من مجلس الأمن بتاريخ 28 سبتمبر 2001م، والذي استند على أحكام الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والذي استحدث آلية جديدة على مستوى مجلس الأمن، والمتعلقة بمكافحة الإرهاب و مراقبة تمويله [2].

ونجد أن تمسك الولايات المتحدة الأمريكية بالدفاع الشرعي كأساس قانوني للرد على الهجمات، يطرح مسألة هامة على صعيد القانون الدولي، وهي مسألة التطابق بين حالة الدفاع الشرعي التي أعلنتها وبين الشروط القانونية الواجب توافرها لممارسة فعل الدفاع الشرعي وفعل الاعتداء زيادة على عنصري الوسائل المستخدمة في عملية الرد والأهداف المراد تحقيقها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية.

---

1 – Pellet Alain, Non, ce n’est pas la guerre, Le monde du 21 septembre 2001.

2مصطفى سلامة حسين، تطور القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1992 ،ص62 .

وقد عبر وزير الدفاع الأمريكي السابق رونالد رامسفيلد أن الحرب لا تنتهي باحتلال منطقة أو بالحزام قوة عسكرية معادية، لأنها تتطلب عملية ضبط سياسي و أمني و استخباراتي على المدى الطويل، وتحقيق الشفافية في الأنشطة السياسية والاقتصادية والمالية لجميع الدول. ومن خلال ذلك، فقد أباحت الولايات المتحدة الأمريكية استخدام جميع الوسائل سواء كانت عسكرية أم غير عسكرية للرد على الإرهاب كحق شرعي فردي أو جماعي.

إن تنوع الوسائل المستعملة في الحرب على الإرهاب بدعوى الدفاع الشرعي، هي حرب حظيت بإجماع عالمي بما في ذلك إجماع الدول الكبرى، واعتبارها حربا بين الخير والشر، وصراعا بين العالم الحر والتطرف الإرهابي الذي ألصق بالإسلام الذي هو بريء منه، أين أصبحت الدول الغربية تتخوف من الإسلام.

والملاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تقم بإبلاغ مجلس الأمن عن الأعمال الحربية التي قامت بما في أفغانستان وما ستقوم به مستقبلا ضد المنظمات الإرهابية عبر العالم، ولم تطلب موافقة هذا الأخير كما أنها لم تقدم أي حسابات له، ولم تخضع لمراقبته.

لذلك، فالشرعية الدولية منقوصة وفق القرار 1368 الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 2001م الذي منح لأمريكا الشرعية الدولية بتخلي مجلس الأمن عن مسؤولياته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين الذي فسرته أمريكا وحلفاؤها على أنه تفويض عام و مستمر، وصك على بياض من قبل مجلس الأمن لمحاربة الإرهاب تحت غطاء الشرعية الدولية وانتهاكا للمبادئ والأهداف التي قامت عليها الأمم المتحدة [1]

1- شافعة عباس،الظاهرة الارهابية بين القانون الدولي و المنظور الديني ،رسالة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2011،ص 254.

المبحث الثاني : تجربة الجزائر في مكافحة الارهاب

اجتاحت ظاهرة الإرهاب العديد من الدول، فتسببت في الكثير من المآسي والأزمات الداخلية الحادة، وقد كانت الجزائر إحدى ضحاياها، لكنها تمكنت – إلى حد بعيد – من معالجتها والحد من آثارها الوخيمة على المجتمع والدولة، وذلك عندما غلبت الحكمة وصوت العقل وقت قدرتها على العفو، واعتمدت أسلوب الحوار كأفضل وسيلة لتجب المزيد من الماسي.

تباينت التفسيرات بشأن الأزمة في الجزائر بتباين و تعدد أبعادها، فهناك من يرى أنها بسبب اختلالات و تناقضات داخلية موجودة في المجتمع الجزائري، وهناك من يضيف إليها عوامل خارجية زادت من تعقد الظاهرة وتفاقمها ومن هذا المنطلق تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين :

– المطلب الاول يتظمن التجربة الجزائرية في مكافحة الارهاب داخليا أما المطلب الثاني تم التطرق من خلاله الى التجربة الجزائرية في مكافحة الارهاب على المستوى الخارجي .

المطلب الاول : تجربة الجزائر في مكافحة الارهاب داخليا

نتناول من خلال هذا المطلب تجربة الجزائر في مكافجة الارهاب على المستوى المحلي الداخلي من خلال التطرق الى الاسباب التي ادت الى ظهور الارهاب و الاعمال الاجرامية حيث تم تقسيمها الى اسباب داخلية تتعلق بالمشهد السياسي و الاجتماعي و كذا التداعيات الاقتصادية عبر فترات معينة و التي كان لها الدور الكبير في تازيم و تسريع الازمة ، كما تطرقنا الى الاسباب الخارجية التي ادت و ساهمت في تخريب البلاد و وضعها على سكة الازمة و الفوضى الارهابية ، بحيث تطرقنا الى الدور الهام الذي لعبته دولة فرنسا الاستعمارية، التي لم تتقبل خروجها من الجزائر برداء الخاسر و بدأت بتهيئة الاوضاع لادخال البلاد في الفوضى و ظهور الجماعات الارهابية المسلحة ، كما تطرقت الى الدور الذي لعبته الولايات المتحدة الامريكية و موقفها الذي تميز بالازدواجية ففي بادئ الامر استنكرت توقف المسار الانتخابي و قيامها بايواءها لبعض قيادات الحزب المنحل و أما في عهد الرئيس بيل كلنتون فقد تغير موقف الولايات المتحدة الى مساند للدولة الجزائرية في حربها على الارهاب .

كما تطرقت الى عرض لسياسات الجزائر القانونية و العقابية و كذا السياسية التي ساهمت في توقيف الاعمال الاجرامية والقاء الجماعات الارهابية للسلاح و هذا موازات للاعمال العسكرية التي قادتها الدولة الجزائرية في سبيل المحافظة على سلامت الوطن و المواطنين بتكاتف جميع اطياف المجتمع من امنيين و مواطنين .

اولا : اسباب الازمة الجزائرية :

01/ الأسباب الداخلية للأزمة الجزائرية .

أ- <u>أزمة الشرعية والمشاركة السياسية:</u>

إن الشرعية التاريخية لجبهة التحرير الوطني التي ارتكزت على المقاومة الوطنية ضد الاحتلال الفرنسي، أعطتها أسبقية مطلقة في مواجهة أية قوة سياسية أخرى تطمح في ممارسة السلطة بالإضافة إلى عجز المؤسسات السياسية عن استيعاب كل القوى الموجودة في المجتمع الجزائري والراغبة هي الأخرى في المشاركة الفعلية في العملية السياسية، هذه الرغبة التي قوبلت بعدم رغبة النخبة الحاكمة في إشراك تلك القوى.[1]

<u>ب. أزمة العدالة في توزيع الثروة:</u>

يكمن الخلل أيضا في المقدرة التوزيعية لدى النظام السياسي في الجزائر. ويعود هذا الخلل إلى سببين: أولهما النقص الملحوظ في مصادر السلع والخدمات المادية، وثانيهما انعدام العدالة في توزيع الثروة بين مختلف طبقات المجتمع بالنظر إلى عدم كفاءة السياسات التوزيعية وانحيازها لمصالح فئات دون أخرى والتي لا سبيل لها سوى اللجوء إلى استخدام العنف السياسي للحصول على حقها في الثروة .

1- سرحان بن دبيل، ظاهرة العنف السياسي في الجزائر دراسة تحليلية مقارنة ،1976-1998مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد28 ،العدد 4،2000 ،ص 28.

02/الأسباب الخارجية

أ/الدور الفرنسي تجاه الأزمة الجزائرية:

كما تعتقد فرنسا أن التحولات في الجزائر وما تبعها من تصاعد تأثير التيار الإسلامي ووصوله إلى السلطة، وما يحمله هذا الأخير من نظرة عدائية لفرنسا ومصالحها في الجزائر، يجعل من الضروري أن تسعى للتدخل لضبط تصاعد الأحداث والوقوف أمام محاولات تقليص نفوذها في الجزائر. فالحكومة الفرنسية تعتبر – من خلال تصريح وزير الداخلية "تشارل باسكو" – أن مواجهة التيارات المتطرفة والإرهاب في الجزائر يقع في صلب مصلحة فرنسا العليا وأنه لا بد من تسخير الإمكانيات بين أيدي السلطة الجزائرية من أجل مواجهة الإرهاب والتطرف بهدف الحفاظ على المصالح الفرنسية.

وهذا ما يفسر ارتفاع وتيرة الأعمال الإرهابية التي استهدفت المصالح الفرنسية، حيث قتل حوالي 26 فرنسيا في الجزائر من سبتمبر 1993م إلى غاية أفريل 1995[1].

ب. الدور الأمريكي تجاه الأزمة الجزائرية:

تميز الدور الأمريكي تجاه الأزمة الجزائرية بازدواجية الموقف، حيث عاصرت الأزمة الجزائرية مرحلة الرئيس الجمهوري السابق جورج بوش الأب كما عاصرت فترة الرئيس الديمقراطي بيل كلينتون. ففي مرحلة جورج بوش الأب كان موقف أمريكا سلبيا من إيقاف المسار الانتخابي، حيث عبرت وزارة خارجيتها عن أسفها لإيقاف المسار الانتخابي، كما كانت الولايات المتحدة الأمريكية تأوي أنور هدام أحد قياديي الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة، الأمر الذي يبين اهتمام الولايات المتحدة الأمريكية بالملف الجزائري. وبعد اغتيال الرئيس محمد بوضياف تطور هذا الموقف خلال إدارة الرئيس بوش الأب الذي حذر من تدهور الوضع في الجزائر. أما في عهد إدارة كلينتون فقد تغيرت طريقة تعامل الولايات المتحدة الأمريكية مع الإرهاب في الجزائر ، حيث حدد الرئيس الأمريكي موقفه من القضية في قمة "نابولي" للدول الصناعية حيث قال : " نحن ندين الإرهاب وننصح الحكومة الجزائرية بالشروع في حوار مع المعارضة

1–سرحان بن دبيل، ظاهرة العنف السياسي في الجزائر دراسة تحليلية مقارنة ،المرجع السابق ،ص 32.

المسلحة من أجل قيام ائتلاف حكومي قابل للتعايش..."[1]. أما في عهد جورج بوش الإبن، فقد كان موقف الإدراة الأمريكية مساندا للدولة الجزائرية في مكافحة ظاهرة الإرهاب، خصوصا بعد إعلان بقايا المجموعات الإرهابية عن انضمامها إلى تنظيم القاعدة تحت اسم تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي.

ثانيا / سياسة الدولة الجزائرية في مكافحة الارهاب داخليا

1/ الحلول القانونية لمواجهة الظاهرة الارهابية .

قبل التطرق إلى هذه القوانين يتعين الإشارة إلى المرسوم التشريعي رقم91/03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992م والمتعلق بمكافحة الإرهاب، وقد تضمن أربعة فصول، أين أشار الفصل الأول إلى المخالفات الموصوفة بأعمال تخريبية أو إرهابية، والتي قامت بالتحديد الوصفي للإرهاب في مادته الأولى.

كما حدد العقوبات التي تطبق على كل من يؤسس أو ينشئ أو ينظم أو يسير أي جمعية أو تنظيم أو مجموعة إرهابية عرفها المساس بأمن الدولة واستقرار مؤسساتها، والمتمثلة في المؤبد والسجن المؤقت[2].

لذلك؛ فالمشرع قد شدد العقوبة على مرتكبي المخالفات المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم92/03 بتاريخ 30 سبتمبر 1992م بشكل ملحوظ محاولة منه لردع المخالفين ومنعهم من ارتكاب هذه الجرائم المخلة بالنظام والأمن والتي تمس مؤسسات الدولة ورموزها.

وعلى الرغم من تشديد العقوبات، نلاحظ أن المشرع الجزائري، وحرصا منه على فسح المحال لمن وجد نفسه قد قام بهذه الأعمال خطأ أو بتشجيع من أحد أو اكتشف فيما بعد أنه مخطئ ويريد التراجع عن سلوكه السابق، فأتاح له المشرع في الأحكام الانتقالية ذلك التراجع والتوبة مع تأكيده على تخفيض العقوبة تسهيلا

1-آدم قبي، ظاهرة العنف السياسي في الجزائر ،1988 – 1999مرجع سابق، ص،190،189 .

2- الموادمن 1، 3 ،4 ،5من المرسوم التشريعي رقم 92-03المؤرخ في 30سبتمبر 1992والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، الجريدة الرسمية رقم 70بتاريخ 1992/10/01

لعودة المرتكبين إلى جادة الصواب. وذهب إلى أبعد من ذلك أين أكد عدم المتابعة القضائية لكل شخص انتمى إلى منظمة إرهابية ولم يرتكب جرائم أدت إلى وفاة شخص أو إصابته بعجز دائم وقام بإشعار السلطات المختصة بتوقفه عن النشاط الإرهابي و مغادرته للمنظمة الإرهابية. أما إذا ارتكب الجرائم المذكورة سابقا وتوقف عن النشاط الإرهابي تخفف عنه العقوبة[1].

وقد قام المشرع باستدراك النقائص الموجودة في هذا المرسوم خلال التطبيق العملي له، وذلك بإصداره المرسوم التشريعي رقم93/05 الموافق ل19 أفريل 1993م المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي*92/03* الموافق 30 سبتمبر 1992م المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، أين أشار إلى تعديل واستكمال بعض المواد نذكر منها: 04، 11، 12، 15، 17، 24، ...إلخ. ونذكر على سبيل المثال إتمام المادة الرابعة، وذلك بإضافة "أو يشجعها أو يمولها بأي وسيلة كانت".

02/ التدابير العقابية لمكافحة الإرهاب في الجزائر:

بما أن الجريمة الإرهابية من أخطر الجرائم التي تهدد كيان الدولة اتجه المشرع الجزائري إلى مواجهتها من خلال قانون العقوبات الذي يمثل الشريعة العامة للتجريم والعقاب، فلم يضع نظام عقوبة مميز أو خاص يميزه عن غيره من التشريعات، وانما توجه إلى تشديد العقاب حسب جسامة الفعل الإرهابي ودرجة خطورته حيث نجده ميز بين العقوبات لكل جريمة من الجرائم الإرهابية على حدى كما قسمها إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

وبناء على الأمر رقم (95/11) المؤرخ في 25/05/1995 نصت المادة 87 مكرر 1 منه على العقوبات التي يتعرض لها مرتكبي الأفعال الموصوفة بأعمال إرهابية وتخريبية، والتي هي كالتالي : [2]

1- المادة 40من المرسوم السابق

2- د- عقبة شنيني، الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، جامعة بسكرة،2013/2014

• الإعدام: عندما تكون العقوبة المنصوص عليها قانون السجن المؤبد. • السجن المؤبد: عندما تكون العقوبة المنصوص عليها السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة. • السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة إذا كانت العقوبة المنصوص عليها قانونا السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات.

و تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى وتطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أي أنه تم تشديد العقوبات في الأفعال الموصوفة بالإرهاب والمساس بأمن الدولة، وقد تم إضافة 11 مادة في هذا الباب من المادة (87) مكرر إلى 87 مكرر 10 تضمنت أحكام الأفعال الموصوفة إرهابية وتخريبية. [1]

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتمد أسلوب تشديد العقوبة بحيث وفر لهذه الجرائم عقوبة الاعدام وعقوبة السجن المؤبد والمؤقت والعقوبات التبعية التكميلية والغرامة، ومن أمثلة العقوبات الأصلية ما ورد بنص المادة 87 مكرر03، بحيث تكون عقوبة إنشاء أو تأسيس أو تسيير جمعية يقع عملها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر السجن المؤبد192، أما فيما يخص الانخراط في جمعية إرهابية بالخارج فيعاقب المشرع الجزائري في ذلك بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية من500.000 دج إلى 1.000.000 دج بحسب المادة 87 مكرر 06 الفقرة 01، إذا انخرط في جمعية إرهابية أجنبية بغرض الإضرار بمصالح الجزائر فتكون العقوبة أشد وهي السجن المؤبد.[2]

. كما يعاقب المشرع الجزائري كل من يشيد بالجرائم الإرهابية وجرائم الترويج بالطبع والنشر الواردة بنص المادة 87 مكرر 05، فكانت العقوبة المقررة وهي عقوبة السجن المؤقتة من 5 سنوات إلى 10 سنوات

وكذا الغرامة المالية من100.000 دج إلى 500.000 دج.[3] اما فيما يخص جريمة حيازة الأسلحة والمتفجرات فكانت العقوبة المقررة حسب درجة خطورة السلاح في حد ذاته، حيث خصصت لحيازة الأسلحة والذخائر والاستيلاء عليها وحملها أو المتاجرة بها دون رخصة من السلطات المختصة غرامة مالية

1- الدهيمي الأخضر، المفهوم الإرهاب"، 09. 132- سيدي محمد الحمليلي، " السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة" (أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، جامعة تلمسان،2011/2012

2-- أحميدي بوجلطية، بوعلي". سياسات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي _ دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر". مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، .2010.ص 58.

3- شنيني، "الجريمة الإرهابية"،المرجع السابق ، ص 8.

من500.000 دج إلى 1.000.000 دج والاعدام على كل من حاز على المواد المتفجرة أو قام بصناعتها أو متاجرتها.

كذا ومن أمثلة العقوبات التبعية والتكميلية بحسب المادة 87 مكرر 9 والتي تحيلنا إلى نص المادة 60 من قانون العقوبات، ونصها كالتالي: "العقوبات التبعية هي الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية وهي لا تتعلق إلا بعقوبة الجناية" .[1]

وقد انحصر الحرمان من الحقوق الوطنية فيما يلي :

عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف والمناصب السامية وكذا الحرمان من الانتخاب والترشح، وعلى العموم كل الحقوق الوطنية والسياسية ومن حمل أي وسام، وكذا الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الاستخدام في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذا مدرسيا أو مراقبا.

والملاحظ أن المشرع الجزائري سلك مسلكا متشددا في جرائم الإرهاب، حيث رصد عقوبات جنائية مشددة تبعا لخطورة هذه الجريمة، لكن يتوجب على المشرع تحديد موقفه من عقوبة الإعدام في حال ما إذا كان العمل ما يزال قائما بها أم أنه موقوف العمل بها وفي هذه الحالة لابد من وضع بديل يحقق الردع المناسب للجريمة الإرهابية، ويمكن القول أن قانون العقوبات الذي جرم السلوك الإرهابي بالمواد 87 مكرر قد ساهم نسبيا في مكافحة الجريمة الإرهابية، وان لم يقضي عليها نهائيا، لأنه لا يمكن أن يكون قانون العقوبات الوسيلة الوحيدة في مواجهة الإرهاب ما أدى به إلى انتهاج سياسات أخرى للحد من انتشار الجريمة الإرهابية.

جدير بالذكر أن القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم والمتعلق بمحاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، كان له الفضل الكبير في محاربة الظاهرة الإرهابية وتجفيف منابع الأموال غير المشروعة المترتبة عن الأعمال الإرهابية وكذا المستخدمة في تمويلها.

1-- احميدي بوجلطية، " سياسة مكافحة الإرهاب"، 160.

والملاحظ على السياسة التشريعية الجنائية التي اتبعها المشرع الجزائري على أنها تتميز عن باقي التشريعات الأخرى، وذلك من خلال فتح الباب للإرهابيين من أجل العودة إلى جادة الصواب والاندماج مرة أخرى في المجتمع، وتجلى ذلك من خلال قانون الرحمة وقانون المتعلق بالوئام المدني، وكذا ميثاق السلم والمصالحة الوطنية التي تضمنت قرار العفو الشامل.[1]

3/ المواجهة الأمنية والعسكرية للإرهاب في الجزائر:

إن تهديد أمن الجزائر يعتبر من أهم وأخطر التأثيرات على الإطلاق، وخاصة في ظل تزايد عدد الهجمات الإرهابية التي عرفتها الجزائر، خاصة أثناء العشرية السوداء، وما عايشه الجزائريون في هذه الفترة من حالة اللامن، وما يترتب عن ذلك من ظهور العديد من التنظيمات الإرهابية المنظمة و اتساعها وتطور وسائلها وأساليبها.

من أهم الانعكاسات على الساحة الأمنية كذلك هو ظهور حركات اسلامية مقاتلة أرهقت الجزائر، نتيجة لجهودها في تأمين حدودها المشتركة مع المناطق التي شهدت ميلاد هذه الحركات .[2]

حيث عملت الدولة الجزائرية على تكييف البنى الأمنية مع اولويات مكافحة هذه الظاهرة الارهابية، وذلك أساسا بأعمال الدور المحوري للجيش الوطني الشعبي في حفظ الأمن العام ومحاربة عميات التخريب والإرهاب، وذلك بناء على قانون 91- 23 المتضمن المهام الخاصة للجيش لحماية الأمن العمومي، خاصة تلك المتعلقة بالحالات الاستثنائية المنصوص عليها من الدستور المتعلقة بحالات وجود مخاطر جسيمة أو توقعها، بما قد يعرض أمن الأشخاص والممتلكات للأضرار، مؤكدة وجسيمة أو في حالة المساس المستمر بالحريات الجماعية والفردية، حيث قامت السلطات الجزائرية بضبط الأشخاص الذين يقومون بالأعمال الإرهابية أو حتى الأعمال الدعائية لهم وازالة التحصينات الطبيعية والاصطناعية للجماعات الإرهابية، وهذا يدخل في إطار ما يعرف بالسياسة الوقائية أي الوقاية من الحوادث الإرهابية قبل وقوعها، بالإضافة الى

1-المرجع السابق ،161

2-- رشيد تلمساني، الجزائر في عهد بوتفليقة الفتنة الأهلية والمصالحة الوطنية،" أوراق كارنيغي، عدد 7 (2008): 03.

الاعتماد على دائرة الاستعلام والأمن المتخصصة في تقديم معلومات استخبارية لمكافحة الإرهاب لمنع الأعمال الإرهابية والتصدي لها قبل وقوعها .[1]

من خلال تتبع مخططات الإرهابيين والكشف عنها من اجل مد السلطات الأمنية الأخرى بالمعلومات الكفيلة عن العناصر الإرهابية، حيث تضطلع بدورهم في استجواب الأشخاص الذين يعتقد أن بحوزتهم معلومات حول أنشطة إرهابية، كما عملت على القيام بمجموعة من التدابير الأمنية من أهمها[2]:

تأسيس هيكل مركزي للتنسيق الأمني (1992) يشمل كل المؤسسات الأمنية المعنية بمكافحة الإرهاب، تضم كل من الجيش الوطني الشعبي والدرك الوطني والأمن الوطني وأسست في عام 1993 وبكل الولايات القيادة موحدة تحت اسم القطاع العملياتي الذي كان يعمل على تنسيق الجهود الأمنية، مع مراقبة إدارة ومتابعة العمليات وكذا إنشاء سلك الشرطة البلدية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93- 207 الصادر بيوم22/09/1993 الذي يحدد مهام وعمل هذا السلك الذي كان قرار إنشاءه سابقا للأزمة، إذ يعود للمرسوم الرئاسي 87- 177 الصادر بيوم 25/08/1987 ، وكان الهدف من الشرطة البلدية التي أعيد تسميتها بالحرس البلدي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96- 265 الصادرة بيوم: 03/08/1996 المساهمة المحلية في عملية حفظ الأمن والسلم العمومي، مع المساهمة في عمليات مكافحة الإرهاب في القطاع الإداري الذي تتبع تأسيس جماعات الدفاع المشروع من المقاومين للسماح للمواطنين بالدفاع عن المناطق الريفية، التي كانت تستهدف عمليات سطو، اغتصاب وتعدي على شرف العائلات وارتكاب أبشع الجرائم والمجازر، فالمرسوم رقم 97-04 الصادر يوم04/01/1997 ، حدد شروط ممارسة حق الدفاع المشروع في إطار نظم يتكون من مواطنين متطوعين تحت مسؤولية السلطات المكلفة بحفظ النظام العمومي والأمن.

- تسليح المواطنين من قدماء المجاهدين ومتقاعدي الجيش والأمن الوطني للمساهمة في مكافحة الإرهاب.

1- يوسف الجندي، "الدفاع المدني دور ومهام الأمن الوطني "الأيام الدراسية الثالثة حول الدفاع الوطني"، الجزائر، فيفري 16،2006.

2-- أحميدي بوجلطية، "سياسات مكافحة الإرهاب"، 329.

- الدهيمي الأخضر، مفهوم الإرهاب"، 23.

- كان للتضحيات الكبيرة للقوات الجيش والدرك والأمن الأثر البالغ لدى المواطنين الذين هبو المساعدة القوانين النظامية، مما تتولد عنه جو من الثقة أفرز ضرورة التعاون للقضاء على الإرهاب وهذا التعاون اكتسب صورا متعددة نتج عنها : [1]

أ. التبليغ الفوري عن أي عمل ذو طابع إجرامي أو مناف للقانون.

ب. إلغاء القبض على المجرمين أو محاصرتهم لحين قدوم قوات الأمن.

ج. التبليغ عن تحركات ومخابئ الإرهابيين.

د. الإدلاء بالشهادة وعدم إخفاء الحقائق.

ونتيجة للخسائر الكبيرة في الأرواح والممتلكات التي لحقت بالجزائر نتيجة النشاطات الإرهابية، عمدت الجزائر إلى وضع استراتيجية مناسبة للدفاع والأمن المدنيين، حيث قام المواطنون بتنظيم صفوفهم لمواجهة آفة الإرهاب، فالدولة واعية كل الوعي بأهمية هذه الطاقة الضخمة الناتجة عن الارادة الشعبية التي شكلت تهديدا للإرهاب، ومن أبرز الأمثلة التي تشير إلى دور الركائز الشعبية في الحفاظ على الأمن والدفاع المدنيين هو فرق الدفاع الذاتي، وكذلك الأشخاص الوطنيون المشكلون أساسا من المجاهدين وأبنائهم وكذلك أبناء الشهداء[2].

وبالتالي قامت السلطات الأمنية الجزائرية بإنشاء قوات الدفاع الذاتي والمتكونة أساسا من المواطنين العزل المذكورين سابقا، وشملت هذه العملية سكان المناطق التي لا تصلها القوانين النظامية بسهولة والمتضررين من الإرهاب، وقد بلغ عدد هذه القوات أزيد من 200 ألف متطوع، وتشير المصادر الرسمية الحكومية الجزائرية إلى تشكيل حوالي 5000 مجموعة دفاع ذاتي حتى نهاية عام 1997، وبالتالي كانت مشاركة المدنيين في مكافحة الإرهاب دليل واضح على أن ما قام به الإرهابيين لم يكن موجه ضد العسكريين ورجال الأمن فقط، بل تشمل جميع أبناء الشعب الجزائري. [3]كما قررت السلطات العمومية في الجزائر أن

1- أحميدي بوجلطية، "سياسات مكافحة والإرهاب"، 130. 148- الجندي، "الدفاع المدني"،17

2- **أحميدي بوجلطية، "سياسات مكافحة الإرهاب"، المرجع السابق، ص 126.**

3- **أحميدي بوجلطية، "سياسات مكافحة الإرهاب"، المرجع السابق، ص 126.**

تعلن في فبراير 1992، حالة الطوارئ وفقا للدستور ولئن أدت حالة الطوارئ هذه إلى بعض التقييد لممارسة بعض الحريات العامة، فهي لم تعلق التزامات الدولة فيما يخص ضمان محاربة الحريات الأساسية للمواطنين التي ينص عليها النظام الدستوري الداخلي والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، ونتيجة لغياب الأمن والاستقرار في الجزائر عام 1992، اعتمدت الجزائر أسلوب إعلان حالة الطوارئ، 30لنظرا لاشتداد اعمال .

العنف إضافة لاعتماد أسلوب الاعتقال كإجراء أمني واجب التطبيق بعد حالة اللا امن التي أصبحت تهدد البلاد، نتيجة الانتشار الكبير للأعمال الإرهابية على المستوى الوطني ككل.

يمكن القول بصفة عامة فيما يتعلق بالاستراتيجية العسكرية الامنية التي اعتمدتها الجزائر في مكافحة الإرهاب أنها غير كفيلة بمكافحة الإرهاب لوحدها، بل لابد من تظافر مجموعة من الاطر الأخرى فيما بينها للتمكن من التخلص من هذه الظاهرة التي تهدد أمن واستقرار البلاد وتشكل تحدي كبيرا لإرادتها، غير أن الحديث عن القضاء على الإرهاب يستدعي توافر قدر هائل من الوسائل المادية والتقنية والبشرية التي تمكن المسؤولين السياسيين والقادة الأمنيين من استعادة الاستقرار

5- المواجهة السياسية والإعلامية

أ/ المواجهة السياسية:

نتيجة تدهور الوضع الأمني واتساع عمق المأساة التي مرت بها الجزائر بعد توقيف المسار الانتخابي سنة 1992، عزمت السلطات الجزائرية على اتخاذ إجراءات محددة وفعالة للقضاء على الإرهاب واعتبرت الأسلوب السياسي من أهم الوسائل التي تعتمد عليها الأنظمة السياسية في مواجهة الإرهاب، وفيما يخص تعامل النظام الجزائري مع الجماعات الإرهابية فقد كان من الواجب على النظام السياسي اعتماد استراتيجية الحوار بين مختلف الأطراف السياسية المجتمعية، حيث كان اللجوء إلى الوسائل السلمية هو الحل الأفضل

للخروج بالجزائر إلى وضع أحسن، وذلك بتقديم مجموعة من التحفيزات السياسية واتي تتمثل في المبادرات الثلاث التالية: – قانون الرحمة– قانون الوئام المدني– **ميثاق السلم والمصالحة الوطنية**.[1]

•قانون الرحمة:

تجلى هذا القانون في قانون التوبة أو فيما يعرف بقانون الرحمة أمر رقم:95/12 بتاريخ 25 فيفري، والذي يسمح لكثير من حملة السلاح المتورطين بالانتماء إلى الجماعات الإرهابية بالعودة إلى المجتمع، فكان الهدف من وراء قانون الرحمة هو وقف النزيف الدموي.

ويهدف هذا القانون إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن إجمالها في النقاط التالية:

– عزم السلطات الجزائرية على اجتيازها لهذه المرحلة وذلك لتطهير المناخ واتاحة الفرصة الكل أبناء المجتمع للتعبير عن رأيهم بطرق سلمية.

– فتح المجال أمام كل الجزائريين للمشاركة في بناء الوطن والتمسك بالقيم الوطنية الروحية والدينية السمحة المطبوعة على الدوام بالوسطية والتراحم وبقيم الخير والعطاء.

– عزم السلطات على محاربة الإرهاب وأعاصير التطرف والتعصب الغريبة عن المجتمع الجزائري لإعادة الاستقرار والسلم للمجتمع واعادة الهيبة والاعتبار للدولة والاحترام الكامل السيادة القانون.

– تأكيد رغبة الدول في التكفل بفئة الشباب التي وقعت ضحية حملات ودعوات مظلة وانساقت بفعل أسباب عديدة إلى أعمال الإرهاب والتخريب وتحريرها من أفكار الغلو والتطرف.

– محاولة الإسراع في تكييف التشريع خاصة بإعادة النظر في الأدوات القانونية المستعملة وفي الإجراءات المتبعة، وذلك بعد التأكد بأن محاكمة مرتكبي الأفعال الإرهابية والتخريبية مهما كانت درجة العقوبة لا تكف للقضاء على الإرهاب الوحشي، على الرغم من النتائج الإيجابية التي حققها من حيث تشجيع أعداد من الإرهابيين في التخلي عن إجرامهم والامتثال إلى القانون، غير أنها لم تكن كافية لتحول بعض

1 – يوسف الجندي، "الدفاع المدني دور ومهام الأمن الوطني "الأيام الدراسية الثالثة حول الدفاع الوطني"، الجزائر، فيفري 2006،16،

الجماعات الإرهابية التي كانت أكثر تطرفا وراديكالية بارتكابها المجازر وحشية لم تستثني منها صغيرا ولا كبيرا[1].

- **قانون الوئام المدني:**

صدر قانون الوئام المدني رقم (99-08) ودخل حيز التنفيذ يوم 13 يوليو 1999 بعد أن أقرته الحكومة ثم المجلس الشعبي الوطني و البرلمان ومجلس الأمة، وبعد شهرين طرح القانون أيضا في استفتاء عام يوم 16 سبتمبر 1999، حيث لاقى وفقا لجميع التقديرات الرسمية وغير الرسمية تأكيد شعبيا واسع النطاق.

يهدف هذا القانون إلى تأسيس تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المورطين والمتورطين في أعمال ارهاب او تخريب، الذين يعبرون عن إرادتهم في التفوق بكل وعي في نشاطاتهم الإجرامية، من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع بطريقة تؤهلهم وتطور لديهم روح المسؤولية التي كانت مفقودة قبل عودتهم إلى جادة الصواب. [2]

في مقدمة الأهداف التي تسعى إليها قانون الوئام المدني هي نزع الغطاء عن أعمال العنف السياسي واعتبار التعامل معها على أساس أنها جرائم جنائية مثلها مثل أي جرائم خارجة عن الطابع السياسي، ومحاولة بلورة للأزمة السياسية ونفع البلاد إلى مصالحة وطنية يتراجع فيها العنف وتدعم فيها أواصر الحوار والتعاون.

لقد تضمن هذا القانون ثلاث مجموعات من التدابير وهي:

- **تدابير الإعفاء من المتابعات:**

1- فاطمة وناس، المصالحة الوطنية كآلية لتحقيق الاستقرار في الجزائر مذكرة ماستر، قسم العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2012/2013.

2-رضا بابا علي، الطبيعة القانونية لإجراءات قانون الوئام المدني" (مذكرة ماجستير، قسم القانون الجنائي، جامعة الجزائر ، 2005/2006.

نصت المادة الثالثة من القانون رقم 99 – 08 على أنها تعفي من العقاب الأشخاص الذين لم يشاركوا في ارتكاب الاعتداءات التي تسببت في قتل شخص أو إحداث عجز دائم له.

نظام التخفيف من العقوبات يستفيد الأشخاص الذين سلموا أنفسهم إلى السلطات العمومية خلال ثلاث أشهر من صدور القانون 99 – 08 من تخفيف العقوبات.[1]

- **تدابير الوضع رهن الإجراء وقسمت إلى فئتين:**

الفئة الأولي وتضم الأشخاص الذين سبق واين انتموا إلى إحدى المنظمات الإرهابية، والذين لم يرتكبوا ولم يشاركوا في ارتكاب الجرائم.

الفئة الثانية وتضم الأشخاص الذين سبق لهم الانتماء إلى إحدى المنظمات الإرهابية والذين ارتكبوا مثل هذه الجرائم، لقد حاول المشرع الجزائري إعطاء تصور جديد لأزمة الإرهاب ذلك حينما أدرج قانون مكافحة الإرهاب ضمن قانون العقوبات الجزائري لعام 1999 وذلك لضمان العمل في إطار الشرعية، غير أن تحديده لمدة سريان العمل بقانون الوئام المدني المحدد كستة أشهر كحد أقصى بالنسبة لفئة معينة، ولمدة ثلاثة أشهر لفئة أخرى فهو تقييد يؤثر على كيفية الاستفادة من أحكام هذا القانون. [2]

وأمام هذه النقائص فقد حققت سياسة الوئام المدني نتائج إيجابية، حيث عملت على إعادة السلم والأمن عبر كامل مناطق الوطن حيث تمكنت من استرجاع مكانتها على المستوى الدولي نتج عنه تراجع حقيقي للعنف الإرهابي، مع نزع الغطاء السياسي نهائيا عن هذه الجماعات الإجرامية وتكريس حق الدولة الشرعي في مكافحة الجماعات المسلحة، بعد تبني سياسة الوئام المدني التي عمدت الدولة على ترقيتها

1 – أ حمد كربوش، امكانة سياسة المصالحة الوطنية في حل الأزمة في الجزائر مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، 2012/20013.

2– أ حمد كربوش، امكانة سياسة المصالحة الوطنية في حل الأزمة في الجزائر مذكرة ماجستير، المرجع السابق ص 143.

لمستوى المصالحة الوطنية لإنهاء كل الملفات العالقة كالمفقودين، والتفرغ أكثر للجماعات التي تفرض الامتثال لإحكام القانون مما قدم لها من سبل المصالحة والعودة الكريمة للمجتمع.[1]

- **ميثاق السلم والمصالحة الوطنية:**

استكمالا للجهود التي بذلتها السلطات الجزائرية بدءا بسياسة الرحمة إلى سياسة الوئام المدني التي مكنت من جمع شتات الأمة الجزائرية، رأت سلطات البلاد ضرورة عرض مشروع آخر يمكن من حفظ السلم والأمن الوطنيين، فعرضت سياسة المصالحة الوطنية على الشعب الجزائري كمبادرة تكميلية لمسعى الوئام المدني حيث صادق الشعب الجزائري على هذا المشروع بالأغلبية الساحقة في يوم 29 سبتمبر 173.2005

ومن ذلك تضمن الميثاق السلم والمصالحة الوطنية المطالبة بالعفو عن المتمردين المسلمين، باستثناء الذين إقترفوا مجازر وانتهكوا حرمات ونفذوا عمليات تفجير في أماكن عامه، كذلك ناشد الميثاق

إلغاء الدعوى المقامة ضد المتمردين الإسلاميين بمن فيهم الذين هربوا إلى الخارج أو صدرت في حقهم أحكام صورية وعملت على إقصاء كل من نقد أعمال إرهابية واستغل الإسلام الغايات سياسية من الحياة السياسية.[2]

ومن أهم الأهداف سعت المصالحة الوطنية لتحقيقها مايلي :

تصحيح الانحراف على المسار الوطني والذي خلف خسائر مادية وبشرية معتبرة، لدرجة أنه كاد يقوض أركان الدولة في مرحلة من المراحل ومحاولة محو أثار المأساة الوطنية التي كانت ضحيتها كل أطياف الشعب الجزائري دون استثناء.

1- الدهيمي الأخضر، " مفهوم الإرهاب"،المرجع السابق ص ،14.

2- تلمساني، " الجزائر في عهد بوتفليقة،" 11.

التأكيد على حصانة الجيش الوطني وكذا اسلاك الأمن، وذلك لأنهم حماة الدولة الذين تحملوا القسط الأكبر من المأساة الوطنية في سبيل الحفاظ على الجمهورية.

– التأكيد على سماحة دين الدولة ورفض أي استعمالات أو تشويهات مغرضة باسم الإسلام ومنافية للوطنية على اعتبار أن الإسلام دين تسامح وسلم لا دين عنف.

– تهيئة الأرضية للتنمية السياسية والاقتصادية ولا يتحقق ذلك إلا من خلال إعادة بث الاستقرار والأمن للمواطن.

– تحسين صورة الجزائر الدولية من خال التزاماتها بتعهدات دولية على اعتبار أن حرية المواطن وحرمة أمنه وأمن ممتلكاته من أهم أولويات السياسة الوطنية، وكذا الهيئات الدولية والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان.

– على الرغم من النجاحات التي حققها ميثاق السلم والمصالحة من اجل استتباب الأمن والطمأنينة للجزائر بعد عشرية من الدم والدمار والخراب، ولكن ما يعاب عليه أنه لم يتضمن جهود من أجل إيجاد آليات للتواصل إلى الحقيقة، ونأخذ من ذلك عائلات المفقودين الذين أعربوا عن استيائهم من عدم استعداد الحكومة لإجراء تحقيقات لمعرفة هوية المسؤولين عن حالات الاختطاف. [1]

ب/ المواجهة الإعلامية:

تنبع أهمية المؤسسات الإعلامية من أنها أصبحت الصوت المسموع لدى جميع أفراد المجتمع وهي التي جعلت العالم كله قرية صغيرة تنتقل بينها الأخبار، فنجد فيها الاعلام المقروء والمسموع وبهذا أحكمت قبضتها على الإنسان في المجتمعات الحضرية كما في المجتمعات البدوية على حد سواء، فأصبحت تلك المؤسسات من أهم وسائل الترفيه المتاحة لمعظم الأفراد فهي تدخل بدون استئذان، وتخاطبهم بدرجة واحدة من الخطاب الذي قد يستوعبه الكبير ويستعصي فهمه على الصغير، ولكن هذه الوسائل ومن أهمها الفضائيات هي سلاح ذو حدين، فمن الممكن أن يتم من خلالها تدعيم الإرهاب وبث الأفكار الخاطئة

1– أ حمد كربوش، امكانة سياسة المصالحة الوطنية في حل الأزمة في الجزائر مذكرة ماجستير، المرجع السابق .

وتحريض الشباب على ما يسمى خطأ بالجهاد، و من الممكن أن تصبح هذه المؤسسات الإعلامية من أهم المصادر لمكافحة الإرهاب، وذلك بتصحيح الأفكار السائدة وتقديم التوعية المطلوبة من خلال برامجها.[1]

وتكتسي وسائل الإعلام أهمية بالغة في مكافحة الارهاب، فقد حاولت الجزائر الاستعانة بها في إدارة الأزمة السياسية والأمنية التي تمر بها الجزائر لما لها من قدرة على الإقناع والتأثير في سلوكيات الآخرين، وقد استخدمت وسائل الإعلام في الجزائر في عملية التعبئة والتوعية الجماهيرية، فعلى سبيل المثال تم إيصال محتوى الوئام المدني بالشرح والتفسير إلى مختلف الفئات الاجتماعية وكسب ثقة الشعب بالنظام وتوعيتهم بضرورة مواجهة الإرهاب، حيث بثت وسائل الإعلام الجزائرية الرقم الأخضر (115) لمشاركة المواطنين في مكافحة الإرهاب. [2]

فالتغطية الإعلامية سلاح ذو حدين، يخدم الأمن العام من خلال إعلام المواطنين ويحذرهم من الخطر المميت لهم من قبل الجماعات المسلحة، وفي نفس الوقت يعلم أنصار تلك الجماعات بالنشاط المكثف الذي تقوم به تلك الجماعات والذي تعتبره انتصارات ونجاحات ميدانية من أجل الدفاع عن القضية وبالتالي كسب الشرعية.

كما ساهم الإعلام منذ 1996 في إنجاح قانون الرحمة الذي أطلعته السلطات لإقناع الإرهابيين بالنزول من الجبال بعد الاتصال بالعديد من علماء الدين في الداخل والخارج، كما كان له الأثر في تفنيد الفتاوى الداعية إلى الجهاد في الجزائر وهو ما كان له الأثر على بعض المغرر بهم.

ونتيجة للضغوط التي تعرضت لها الصحافة المستقلة بعد إقرار حالة الطوارئ وصدور قانون مكافحة الإرهاب بحجة الحفاظ على الأمن العام، لأن مرسوم حالة الطوارئ يقضي بإيقاف أي مؤسسة تعرض أمن الدولة للخطر أو تعيق السير العام لمؤسسات الدولة أو تضر بمصالح الدولة العليا، ومراعاة للوضعية الأمنية التي تعيشها البلاد أنشأت الدولة لجان مراقبة على مستوى المطابع وخلية اتصال على مستوى وزارة الداخلية

1- شرناعي عزيزو، " البروفيل السيكولوجي، " المرجع السابق، ص 40 .

2- أحميدي بوجلطية، "سياسات مكافحة الإرهاب"المرجع السابق، ص 138 .

المكلفة بتنظيم الأخبار الأمنية، 180 إضافة إلى قيام السلطات الجزائرية بالتكتم على أعمال العنف التي كانت تقوم بها الجماعات الإسلامية والاكتفاء فقط بأسلوب السرد والوصف.[1]

المطلب الثاني :جهود الدولة الجزائرية على المستوى الخارجي

لقد أكدت الدولة الجزائرية على ضرورة دعم وتنسيق الجهود للمواجهة والتصدي للأعمال الإرهابية على المستويات الثنائية والإقليمية والدولية، وذلك من أجل ملاحقة الإرهابيين واجتثاث جذور الإرهاب عبر الحدود الدولية باعتبار أن الإرهاب أصبح ظاهرة عالمية يهدد كيان الدول وتقدمها واستقرارها مما يستوجب أن يأخذ بعدا دوليا في مكافحته لضمان أمن واستقرار الدول. ولا يتأتى ذلك إلا بتضافر جهود الدول لاستئصال هذه الظاهرة الإجرامية، وذلك باحترام الشؤون الداخلية لكل دولة، وعدم الخضوع للنفوذ الخارجي الذي كثيرا ما يساعد على انتشار ظاهرة الإرهاب.

كما تجدر الإشارة إلى التراجع الملحوظ في الهجمات الإرهابية داخل الوطن بسبب الطوق الأمني الذي تفرضه قوات الجيش والأمن زيادة عن رفض الشعب الجزائري للإرهاب، وهذا ما يشهد به التقرير الأمريكي الذي يشيد بدور الجزائر في مكافحة الإرهاب بتاريخ 16 أوت 2010م،[2].

لذلك؛ تم التطرق في هذا المطلب الى جهود الدولة الجزائرية على المستوى الخارجي الدولى سواء على المستوى الاقليمي الافريقي و كذا جهود الدولة الجزائرية على المستوى الدولى و المنظمات الدولية من خلال المصادقة على المعاهدات الأممية و الاتفاقيات الدولية و تكييف القوانين الوطنية وفقا لهذه المعاهدات و الاتفاقيات الدولية ، وكذا تاثير التجربة الجزائرية على الرأي الدولى في تحديد مفهوم الارهاب .

1- وريدة خيلية، "الوضعية الأمنية في الجزائر من خلال الصحافة الوطنية في الفترة ما بين "2000-1992أطروحة دكتوراه، قسم علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر،2011/2010 ،ص 404 .

2- التقرير الأمريكي الذي يشيد بالجهود المغاربية لمحاربة الإرهاب خاصةً الجزائر الصادر بتاريخ: 2010/08/18 .

أولا : جهود الدولة الجزائرية على الصعيد الإقليمي

01/ على المستوى الإفريقي:

لقد لعبت الجزائر دورا بارزا على المستوى الإقليمي وبخاصة على صعيد القارة الإفريقية باعتبارها تقع في منطقة شمال إفريقيا التي كانت ولا زالت مهددة بالابتزازات الإرهابية أكثر من غيرها من مناطق القارة الإفريقية، أين كثفت الجزائر جهودها من أجل التفكير في تصور موحد التعزيز قدرات الدول الإفريقية المعنية بالإرهاب من أجل مواجهته ومحاربته وقد أثمرت هذه الجهود مصادقة القمة 35 لمنظمة الوحدة الإفريقية في جويلية 1999م على اتفاقية الرقابة من الإرهاب ومحاربته.

كما تم تعزيز هذه الاتفاقية بالمصادقة على برنامج عمل الجزائر عام 2002م والذي توج بالإعلان الرسمي في أكتوبر 2002م عن ميلاد المركز الإفريقي للدراسة والبحث حول الإرهاب. والذي يعتبر أداة لتجسيد إستراتيجية المجتمع الدولي ضد الإرهاب وتحسيد اللائحة 1373 لمجلس الأمن الدولي لعام 2001م.

كما ساهمت الجزائر بشكل فعال ومؤثر في إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي كآلية جديدة في تسوية الصراعات والذي يهدف إلى تعزيز السلم والأمن والاستقرار في القارة، كما يهدف إلى تنسيق الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الإرهاب.

أما في الندوة التنسيقية حول منطقة الساحل والصحراء المنعقدة بالجزائر في 17 مارس 2010م فقد أكدت الجزائر على ضرورة احترام وتطبيق الاتفاقيات والقوانين الخاصة بمكافحة الإرهاب، أين اختتمت هذه الندوة بالتنديد بالإرهاب مع ضرورة محاربته والتزام كل دولة مكافحته مع وجوب تطبيق كل ما جاء في الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف، مع ضرورة وجود إرادة سياسية واضحة في الالتزام بذلك وتوفير الإطار القانوني لمحاربته على الصعيد الدولي، كما حثت على ضرورة تحسيد قرار مجلس الأمن رقم1904/2009 الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2009م والذي يجرم دفع الفدية إلى الجماعات والأشخاص الإرهابية أين لعبت الجزائر دورا بارزا من أجل استصداره.

واختتم هذا الاجتماع ببيان قيم فيه الوضع في المنطقة واستمرارية التهديد الإرهابي، كما أكدوا على ضرورة الربط بين السلم والأمن من جهة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى مع تفعيل آليات التعاون الثنائي بين الدول ومواصلة الجهود للحفاظ على السلم في المنظمة وتدعيمه.[1]

كما تجدر الإشارة إلى أن الدورة الخامسة عشر لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي بين 23 و27 جويلية 2010م عكفت على دراسة مبادرة الجزائر حول مكافحة الإرهاب، وأوحت الندوة بتقديم في أقرب وقت مجلس السلم والأمن توصيات ملموسة لتدعيم الإستراتيجية الإفريقية للرقابة من الإرهاب ومحاربته، مع ضرورة تقديم دعم واسع و حشد المجتمع الدولي للمساهمة الفعالة في مكافحة الإرهاب بالقارة وتحفيف منابع تمويله بتجريم الفدية.

ويتعين التطرق هنا إلى إصرار رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة على أن يفرض المركز الإفريقي للدراسات والبحث حول الإرهاب نفسه بامتياز كأداة للتعاون الإفريقي والدولي في مجال مكافحة الإرهاب.

وقد نظم المركز بتاريخ 13 جوان 2010م ملتقى لدراسة القضايا الأمنية منها تحريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية باعتبارها الممول الرئيسي والأساسي لهم كما تطرق الملتقى إلى تقييم عملية تطبيق وتنفيذ المخطط الاستراتيجي للمركز للفترة الممتدة بين 2010 و2013م وقد أكد المركز من خلال المشاركين في الملتقى حاجة المناطق الصحراوية التي أصبحت ملجأ آمنا للجماعات الإرهابية إلى تنمية مستدامة للقضاء على الفقر والإقصاء والعزلة والفوارق الاجتماعية حتى يتسن غلق باب تجنيد سكان المنطقة من قبل الجماعات الإرهابية مقابل إغراءات مالية زهيدة، وقد فهم المشاركون في الملتقى من أوروبيين وأمريكان الرسالة، وتعهدوا بتخصيص ميزانية للنهوض بالمناطق الصحراوية والساحل، وخرج الملتقى بتوصية تؤكد ضرورة اعتماد المقاربة الاقتصادية والاجتماعية على المقاربة الأمنية العسكرية البحتة .

1- لقد شاركت في هذه الندوة: الجزائر البلد المضيف، ليبيا، بوركينافاسو، مالي، موريتانيا، النيجر والتشاد، أين اتفقوا على وضع خطة لمواجهة الإرهاب والجريمة المنظمة مع ضرورة عقد اجتماعين لمسئولي مكافحة الإرهاب ولقادة أركان الجيش لدول الساحل بالجزائر. أنظر: موقع وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية

وقد أنشئت قيادة عسكرية موحدة مقرها بمدينة تنمر است بالجزائر، تضم كلا من الجزائر ، السينيغال، النيجر ومالي لمواجهة خطر الإرهاب التي يشكله تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي، وما مشاركة الجزائر في مناورات ليينتلوك 10 – التي جرت تحت لواء أفريكوم، والتي أقيم مركز قيادة هذه المناورات ببوركينافاسو – إلا من أجل التعاون في مكافحة الإرهاب، والذي لا يتجسد إلا بتضافر جهود الجميع للقضاء عليه[1].

ثانيا : جهود الدولة الجزائرية على المستوى الدولي

تقوم الجزائر بالعمل على خلق إجماع دولي حول مكافحة الإرهاب باعتباره يشكل تهديدا دوليا ووطنيا لا يعترف بالحدود ولا بالدين أو الثقافة أو العرف سواء كان دوليا أو وطنيا.

إن الأحداث التي عرفتها الجزائر جعلت الدبلوماسية الجزائرية تتحرك لإقناع المجتمع الدولي بالخطورة التي تحدق بالعالم مما يستوجب البحث عن تعاون دولي لتطويق ظاهرة الإرهاب، أين تمكنت الدولة الجزائرية بفضل تضحياتها وكفاحها أن تجمع خبراء العالم المختصين بالأمن والدفاع في أول ملتقى دولي بخصوص

مكافحة الإرهاب في الفترة الممتدة بين 26 ,28 أكتوبر 2002م، افتتحه ورعاه رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، وخرج بتوصيات تعتبر مرجعية دولية في مكافحة الإرهاب.

كما استضافت الجزائر لقاء دوليا حول مكافحة الإرهاب ضم خبراء عسكريين ومدنيين من دول إفريقيا وممثلين عن دول غربية. حيث نوقشت فيه وسائل مكافحة الإرهاب في شمال إفريقيا والساحل الصحراوي تحت إشراف المركز الإفريقي للدراسات والأبحاث حول الإرهاب ومركز الدراسات الإستراتيجية حول إفريقيا التابع للولايات المتحدة الأمريكية (وزارة الدفاع الأمريكي، أين وضع اللقاء لائحة بالأعمال الملموسة الهادفة

1– عبد القادر رزيق المحامدي، قيادة أفريكوم الأمريكية حربٌ باردة أم سباق للتسلُّح، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص66، 65.

إلى مكافحة الإرهاب والمجموعات الإرهابية في منطقة المغرب والساحل الصحراوي التي أصبحت منطقة واحدة لنشاط الجماعات الإرهابية.[1]

كما أكدت الجزائر على ضرورة تواجد منظومة أمنية على المستوى الدولي مع الاعتناء بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على التهميش الاجتماعي والاقتصاد واجتثاث جذوره التطويق الإرهاب.

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر قد أكدت في الدورة 62 للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 01 أكتوبر 2007م إلى ضرورة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب وحملت المجموعة الدولية على ترسيخ السلم بالأقاليم التي تشكل مناطق لانتشار ظاهرة الإرهاب خاصة بالشرق الأوسط، مع وجوب إنشاء نظام عالمي للأمن لمواجهة هذه الظاهرة على ضوء التجربة الجزائرية في محاربتها .

زيادة على قيامها بمشاريع كبرى للإنعاش الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والفهم الحقيقي لديننا الحنيف والتي كان لها دور كبير في محاصرة الإرهاب واجتثاثه.

وقد سعت الجزائر وركزت في مختلف المحافل الدولية على وجوب احترام جميع الدول اللوائح وقرارات و اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب خاصة اللائحة رقم 1904م والتي كانت من اقتراح الجزائر والمتعلقة بتحريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية حتى يتم تجفيف منابع تمويل الإرهاب، كما أن استبدال حرية

الرهائن الإرهابيين المطلوبين دوليا يعتبر سلو كا منافيا للتشريعات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب بما فيها القرار رقم13.73 الذي يفرض على جميع الدول واجبات ملزمة بهدف مكافحة الإرهاب بجميع أنواعه ومظاهره مما يقتضي على الدول:

- منع جميع أشكال الدعم المالي المقدم للمنظمات الإرهابية .
- عدم توفير ملاذ آمن للإرهابيين ومؤازرتهم.
- تبادل المعلومات بين الدول حول الجماعات الإرهابية وتحركاتهم والقبض عليهم ومحاكمتهم.
- تحريم جميع المساعدات المقدمة للإرهاب في القوانين والتشريعات الداخلية ومعاقبة مرتكبيها.

1- أحميدي بوجلطية،"سياسات مكافحة الارهاب"،ص 191

– ضرورة الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب والبروتوكولات المتصلة بما

وقد دعت الجزائر إلى ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تمنع استعمال صور الأقمار الصناعية عبر الانترنت لتنفيذ الإرهابيين أعمالهم الإجرامية، لذلك فدعوة الجزائر إلى اتفاقية شاملة المكافحة الإرهاب ستؤدي بالضرورة بعد المصادقة عليها إلى تعزيز الأطراف القانونية الدولية مع احترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وكل الاتفاقيات الدولية التي تضمن السلم والأمن الدوليين وأصبحت الجزائر عضوا في حوالي عشرين اتفاقية دولية وإقليمية لمحاربة الظاهرة الإرهابية، زيادة على التعاون الثنائي بين حوالي 14 دولة منها الولايات المتحدة الأمريكية، إسبانيا، ألمانيا وبريطانيا من خلال اتفاقيات ثنائية للتعاون القضائي .

لتسليم المجرمين الإرهابيين وتبادل المعلومات والإخطار المسبق عن تحركات الجماعات الإرهابية من أجل تطويقهم والقضاء عليهم.[1]

1– شافعة عباس،الظاهرة الارهابية بين القانون الدولي و المنظور الديني ،رسالة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2011،ص .345.

الخـــاتمـــة

وبهذا العرض نكون قد بيّنا دور المجتمع الدولي في التصدي لجريمة الإرهاب من خلال سن قواعد قانونية تجرم تلك الأفعال الخطيرة على اختلاف أنواعها وتنوع وتعدد صورها، ومن جملة النتائج المتوصل إليها نذكر الآتي:ـ فعلى المستوى العالمي، فعلى الرغم من أهمية تجريم الإرهاب كأساس لتحديد الإطار الشرعي للمواجهة الدولية لهذه الظاهرة التي تسببت في تهديد خطير للسلم والأمن الدوليين، إلاّ أن المجتمع الدولي ورغم محاولات أعضائه فإنه لم يتوصل إلى وضع إطار تجريمي متفقا عليه لجريمة الإرهاب من خلال اتفاقية مصادقا عليها من قِبل دوله تحت مظلة الهيئة الأممية تكون كمرجع قانون في مواجهة هذه الظاهرة .

وعلى المستوى الإقليمي، فعلى عكس ما سبق قوله بالنسبة للمجتمع الدولي، فإن بعض المنظمات الإقليمية نجحت في الوصول إلى تعريف لجريمة الإرهاب في صلب اتفاقية جامعة على مستوى الإقليم المنتمية إليه.ـ لم يقتصر التجريم الدولي على الأعمال الإرهابية فحسب، بل شمل كل الأعمال التي تساعد في إطالة أمد الإرهاب، فجرم فعل التمويل لحصره في أضيق نطاق، وللعمل على الحد من توسعه.

إن الإجراءات الأمنية العسكرية وحدها لا يمكن أن تخفف الإرهاب بل يجب البحث عن الأسباب المهيأة للإرهاب ومنابعها والعمل على تجفيف هذه المنابع والتي من أبرزها توفير العدالة الاجتماعية والديمقراطية الحقيقية للشعوب لأن الإرهاب يتناسب عكسياً مع العدالة وعلى كافة المستويات.

بعد أن أثبتت الحلول الأمنية فشلها في الخروج من دوامة العنف والإرهاب في الجزائر، كان لا بد من العمل على إيجاد حلول سياسية و قانونية لإيقاف النزيف الدموي الذي لم يسلم منه أحد في الجزائر، بل طال حتى الأطفال والنساء والشيوخ، ناهيك عما لحق المؤسسات العمومية من حرق وتخريب، أثر بشكل رهيب على الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للشعب الجزائري.

وقد كانت تجربة العفو في الجزائر فكرة جريئة وشجاعة حاولت فيها السلطة والأحزاب السياسية والمجتمع المدني العودة إلى حالة السلم والاستمرار في بناء الصرح الوطني. وقد سلكت الجزائر فج العفو بشكل تدريجي، حيث بدأت بقانون الرحمة، وبعدها إلى إعلان المدنية والوئام المدني الذي تحول إلى وئام

وطني، ثم ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، وما عقبه من مراسيم رئاسية، تعبر كلها عن إرادة السلطة لإنهاء الأزمة التي مرت بها البلاد

ويمكن من خلال هذه الدراسة ابراز أهم النتائج وهي:

لايوجد لغاية هذه اللحظه تعريف شامل ومحدد للارهاب الدولي نتيجة عجز الاتفاقيات الدولية والمجتمع الدولي من وضع تعريف محدد للاعمال الارهابية.

ظاهرة الارهاب ظاهرة خطيرة جدا فهي تستهدف بني البشر والممتلكات العامة والخاصة وتدمر مصالح الدول والمجتمع الدولي وتعد من اخطر الاعمال التي تهدد الامن والسلم الدوليين في المجتمع الدولي.

ما زال هنالك خلط كبير بين الاعمال المشروعة كالاعمال التي تقوم بها الشعوب للحصول على حقها في تقرير المصير واعمال حركات التحرر الوطني، وبين الاعمال الارهابية غير المشروعة.

وجود قيادة احادية القطب في العالم بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، ادت الى تشجع بعض التيارات في الولايات المتحدة الامريكية على تغليب مصالح الولايات المتحدة الامريكية على المصالح المشتركة للعالم، قد يؤدى ذلك الى انتهاك سيادة دولة ما او اية قواعد قانونية دولية.

المشكلات الاقتصادية مثل الفقر والبطالة من اسباب زيادة الاعمال الارهابية، وسبب لاستغلال الشباب بالانخراط بالتنظيمات والاعمال الارهابية.

تعد الاليات الدولية والاقليمية والوطنية اليات قاصرة وغير قادرة فعليا على الحد من ظاهرة الارهاب الدولي ومواجهة الاعمال الارهابية الدولية التي اظهرت ابشع صور العنف والارهاب بتاريخ البشرية.

كما يمكن تقديم التوصيات التالية :

العمل على انشاء جيل واعي ومدرك ومثقف في بيئة صحية ورفع المستوى الثقافي للشباب ومحاربة الفكر المتطرف.

يجب على المجتمع الدولي ومنظمة الامم المتحدة وضع تعريف للارهاب محدد وشامل دون الخلط بين الاعمال الارهابية غير المشروعة والدفاع المشروع عن حق تقرير المصير وحركات التحرر الوطنية.

يجب إنشاء محكمة دولية مختصة للنظر في قضايا الارهاب الدولي ومحاسبة التنظيمات الارهابية ومرتكبي الجرا ئم الارهابية من خلال تلك المحكمة.

على الدول الكبرى ذات النفوذ تحقيق اهداف الامم المتحدة في حفظ الامن والسلم الدوليين ومحاربة ظاهرة الارهاب الدولي.

يجب صياغة اتفاقية دولية شارعة تلتزم بها جميع الدول تعنى بمكافحة ومواجهة جميع اشكال وصور الارهاب الدولي وتفعيل دور تلك الاتفاقياتلمكافحة ظاهرة الارهاب الدولي.

على المجتمع الدولي اعتماد اليات واضحة خاصة بمكافحة ظاهرة الارهاب تعتمد على البعد الامني اكثر من الابعاد الاخرى.

استغلال دورالاعلام في محاربة ظاهرة الارهاب الدولي والفكر المتطرف من خلال برامج اعلامية تبين خطورة الاعمال الارهابية على المجتمع الدولي واظهار الدور الايجابي لخلق ونشر ثقافة التسامح والحوار.

- قائمة المصادر و المراجع

***القـرآن الكـريـــم**

- قائمة المراجع باللغة العربية

- الـكتـــب :

1- احمد يوسف التل، الارهاب في العالمين العربي والغربي، دار المكتبة الوطنية، عمان ،1998.

2- إبراهيم العناني، المنظمات الدولية العالمية، المطبعة العربية الحديثة، مصر ،1998، .

3- إمام حسانين خليل، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية للنشر والتوزيع، مصر،2008.

4- إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،1997.

5- أحميدي بوجلطية، بوعلي". سياسات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي _ دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر". مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر،2010/2009 .

6- أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1 ،1998 .

7- أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، عِلْمًا وعملاً مع الإشارة لما هو مطبق في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2003.

8- أحمد إبراهيم مصطفى، الإرهاب والجريمة المنظمة، التجريم، وسُبُل المواجهة ، دار الطلائع، القاهرة، مصر،2006 .

9- النملة، علي بن ابراهيم ، فكر التصدي للارهاب مراجعات في المفهوم والاسباب والهوية و الاو زار، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، 2008

10-العادلي، محمد صالح ، موسوعة القانون الجنائي للارهاب،:دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ، 2003.

11 -احمد ابو الروس، الارهاب والتطرف والعنف الدولي، المكتب الجامعي الحديث،الاسكندرية، 2001.

12- أدونيس العكرة، الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، دار الطليعة، بيروت، لبنان، ط2 ،1993

13- تامر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دراسة قانونية ناقدة، دار حوران، دمشق، سوريا، 1998 .

14- ثروت عبد الهادي خالد وإسماعيل أحمد علي هلال، قضية لوكربي بين الحقيقة والتضليل، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،2000.

15- جميل محمد حسين، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مكتبة العالمية، مصر، 1988

16- حكيم غريب، مكافحة الإرهاب الجوي، دار الكتاب الحديث، القاهرة ،2013.

17- حسنين المحمدي بوادى، الإرهاب بين التجريم والمكافحة، دار الفكر العربي،الاسكندرية ، 2004.

18- حسنين المحمدى بوادى، العالم بين الإرهاب والديمقراطية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

19- حسين قادري، النزاع الفلسطيني . الإسرائيلي، الواقع والمستقبل، دارقانة للنشر والتوزيع، باتنة، الجزائر ،2009.

20- حسن أبو هنية-محمد أبو رمان، تنظيم الدولة الإسلامية الأزمة السنية والصراع على الجهادية 21- العالمية، الطبعة الأولى،مؤسسة فريدرتيش ألبيرت للنشر،عمان ،الأردن،2001ص.17-1.

21- حسن شريف، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال 40 قرنا ،ج1 ، الهيئة المصرية للكتاب ،1997.

22- خليل حسين، ذرائع الإرهاب الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2012 .

23- سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار الثقافة، الأردن ،2011 .

24- سلامة إسماعيل محمد، مكافحة الإرهاب الدولي، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي،القاهرة، مصر، ط ،2005 ،ط1، 2005 .

25- سعد عبد الله المشوح، العوامل النفسية لواقع الظاهرة الارهابية، **مركز الدراسات والبحوث**،الرياض 2007.

26- سناء خليل وآخرون، الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية، المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عرض وتقييم المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، قسم بحوث الجريمة، القاهرة، مصر، ،1996.

27- صلاح الدين عامر،المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة ، 2001.

28- رجب عبد المنعم متولي، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي المعاصر، دراسة نظرية تطبيقية على الأحداث الدولية الجارية (لوكربي- الاعتداء على الولايات المتحدة الأمريكية)، بدون دار طبع، 2001-2002.

29- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1990،

30- علي صادق أو هيف ،القانون الدبلوماسي، ب.د.ط، 1967، .

31- عبد الرحيم صدقي، حدود حق اللجوء السياسي وتسليم مرتكبي جرائم الإرهاب، بحث لكلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر 1998،.

32- عزت سيد إسماعيل، سيكولوجية الإرهاب وجرائم العنف، منشورات ذات السلاسل للطبع والنشر، الكويت،1988 .

33- عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، دراسة تحليلية، مكتبة المدبولي، القاهرة، مصر،1996 .

34- علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002،.

35- كارل ماركس، ماوسي تونغ، حرب العصابات، **ترجمة لويس الحاج**، دار العلم للملايين، بيروت، 1956.

36- مصطفى موسى، الارهاب الالكتروني، دار الكتب والوثائق القومية المصرية، الاسكندرية ، 2009.

37- محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، مكتبة الإنجلو، مصر 1987،

38- محمد فتحي عيد، الإرهاب والمخدرات، دار حامد، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الريا،2014.

39- محمد محسن ابو يحي، اسباب الارهاب، دار يافا للنشر والتوزيع، عمان 2011، .

40- محمد عزيز شكري، الإب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار العِلم للملايين، بيروت، لبنان، 1999.

41- محمود حجازي محمود، مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسة الدول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2006،.

42- محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان 1991، .

43- محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000 .

44- مصطفى سلامة حسين، تطور القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1992

45- مسعد عبد الرحمان زيدان، **الارهاب في ضوء القانون الدولي العام**، دار الكتاب القانوني القاهرة 2009،.

46- نزيه نعيم شلالا، الارهاب الدولي والعمالة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2003

47- نبيل احمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقًا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1990،.

48- هشام عبد الحميد فرج، التفجيرات الإرهابية، مطابع اللواء الحديثة، الإسكندرية، 2006 .

والأوزار، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، 2008.

49- صالح بكر الطيار، د. أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي،مركزالدراسات العربي الأوروبي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1998.

50- عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي دراسة تحليلية، مكتبة مدبولي، لبنان، ،1996 .

51- عبد القادر رزيق المحامدي، قيادة أفريكوم الأمريكية حربٌ باردة أم سباق للتسلُّح، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ،2011.

52- عبد الرحمان رشدي الهواري، التعريف بالإرهاب وأشكاله، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية ،2002.

53- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي- جوانبه القانونية، وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي- دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية، 2006 .

54- مصلح الصالح، ظاهرة الإرهاب المعاصر، طبيعتها وعواملها واتجاهاتها ، سلسلة دراسات معاصرة، الرياض، المملكة العربية السعودية،2002 .

55- محمد عبد المحسن سعدون، "مفهوم الإرهاب وتحريمه في التشريعات الجنائية الوطنية والدولين،"مركز دراسات اللوفا، ع7(2008) .

56- محمد محي الدين عوض ، واقع الإرهاب و اتجاهاته، الندوة العلمية لمكافحة الإرهاب، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الريا ،1999.

57- ماجد إبراهيم، قانون العلاقات الدولية، دراسة في إطار القانون الدولي والتعاون الدولي الأمن، الطبوجي، القاهرة، مصر ،2005 .

58- محمد محمد ربيع، د. إسماعيل صبري مقلد، موسوعة العلوم السياسية، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، جامعة الكويت،1994-1993ج1.

59- فكري عطاء الله، التفجيرات بين الاستخدام الإرهابي والتأمين، الرياض، المملكة العربية السعودية،1990.

60- أحمد فلاح العموش،أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب، الندوة العلمية لمكافحة الإرهاب، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الريا،1999.

- المذكرات و أطروحات الدكتوراه

1- أحمد كربوش، امكانة سياسة المصالحة الوطنية في حل الأزمة في الجزائر مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، 2012/20013.

2- الدهيمي الأخضر، المفهوم الإرهاب"، 09. 132- سيدي محمد الحمليلي، " السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة" (أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، جامعة تلمسان،2011/2012

3- اليوسف عبدالله عبدالعزيز،الانساق الاجتماعية ودورها في مقاومة الإرهاب والتطرف، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2006.

4- البشري الشوربجي، نحو آفاق أرحب وأكثر فعالية للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال الدورة التدريبية السادسة حول الجريمة المنظمة والإر هاب ووسائل التعاون الدولي لمكافحتها ، العهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، سيراكوزا، إيطاليا،2002.

5- الأخضر دهيمي، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، 2005،

6- بن عبد العالي الحربي، بدر". دور الحس الأمني في مكافحة الإرهاب". مذكرة ماجستير، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2008/2007.

7- تركي بن صالح عبد الله الحقباني، "مدى إسهام الاعلام الامني في معالجة الظاهرة الإرهابية" مذكرة ماجستير، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، . 2007/2006

8- حمود، إبراهيم بن ناصر،الإنحرا ف الفكري وعلاقته بالإرهاب، المملكة العربية السعودية، وزا رة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد، بن سعود الإسلامية، عمادة البحث العلمي،2008.

9- شنيني، عقبة. "الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري". مذكرة ماستر، قسم الحقوق،جامعة بسكرة، 2014/2013.

10- رضا بابا علي، الطبيعة القانونية لإجراءات قانون الوئام المدني" (مذكرة ماجستير، قسم القانون الجنائي، جامعة الجزائر ، 2005/2006.

11-سليم قرحالي، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، الجزائر، ،1989.

12-شافعة عباس،الظاهرة الارهابية بين القانون الدولي و المنظور الديني ،رسالة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2011.

13- د- عقبة شنيني، الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، جامعة بسكرة،2013/2014.

14-فاطمة وناس، المصالحة الوطنية كآلية لتحقيق الاستقرار في الجزائر مذكرة ماستر، قسم العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2012/2013.

15-محسن الهاشمي خنيش، " التعاون الدبلوماسي في مكافحة الإرهاب في منطقة غرب البحر الأبيض المتوسط" مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر،2012/2011.

16-مفيدة ضيف، "سياسة المشرع في مواجهة الارهاب"، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة قسنطينة،2010/2009 .

17-محمد المدني بوساق، "خطر الارهاب على المقاصد الكلية في الشريعة الاسلامية"،موضوع مقدم في الندوة العلمية حول الارهاب وحقوق الانسان"، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 29اكتوبر 2007.

18- هداج رضا، المقاومة والإرهاب في القانون الدولي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون،الجزائر، 2010.

19-يوسف الجندي، "الدفاع المدني دور ومهام الأمن الوطني "الأيام الدراسية الثالثة حول الدفاع الوطني"، الجزائر، فيفري ،16،2006

20-وريدة خيلية، "الوضعية الأمنية في الجزائر من خلال الصحافة الوطنية في الفترة ما بين "2000-1992أطروحة دكتوراه، قسم علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر،2011/2010.

المقالات العلمية :

1- إدريس لكريني، مكافحة الإرهاب بين تحديات المخاطر الجماعية وواقع المقاربات الانفرادية، مجلة الحوار المتمدن، بيروت، لبنان، العدد،1555، 2006.

2- رمزي حوحو، الحدود بين الإرهاي الدولي وحركات التحرر الوطني، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ع3 .

3- سعاد شرنا عي عزيزو، "البروفيل السيكولوجي للفرد الارهابي،"مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، عدد 3، 2013.

4- سرحان بن دبيل، ظاهرة العنف السياسي في الجزائر دراسة تحليلية مقارنة ،1976-1998مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد28 ،العدد 4،2000 .

5- رشيد تلمساني، الجزائر في عهد بوتفليقة الفتنة الأهلية والمصالحة الوطنية،" أوراق كارنيغي، عدد 7 (2008).

6- علي عقلة عرسان، مفهوم الإرهاب ومفهوم المقاومة، مجلة الفكر السياسي، مصر،2001

الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية:

1- التقرير الأمريكي الذي يشيد بالجهود المغاربية لمحاربة الإرهاب خاصةً الجزائر الصادر بتاريخ: 2010/08/18.

2- الأمين العام للامم المتحدة ،توصيات إستراتيجية لمكافحة الإرهاب (00/825) أفريل 2006م

3- القرار رقم2001 (S/RES/1373) المتخذ في الجلسة رقم 4385بتاريخ 28سبتمبر 2001والمتعلق بالتهديدات التي يتعرَّض لها السلام والأمن الدوليين نتيجة للأعمال الإرهابية

4- اتفاقية مونتريال لعام 1971م الخاصة بمكافحة الأعمال غير المشروعة والموجهة ضد أمن الطيران المدني وسلامته.

5- قرار مجلس الأمن رقم 137الصادر بتاريخ 28سبتمبر 2001.

6- القرار 1566الصادر بتاريخ 08أكتوبر 2004الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 5053والمتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليين جرَّاء الأعمال الإرهابية.

7- الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب، الصادرة بقرار من مجلس وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماعهما المشترك الذي عقد بمقر الامانة العامة بجامعة الدول العربية، بتاريخ : **1998/04**/22 .

8- أنظر المادة الأولى من اتفاقية نيويورك الموقعة بتاريخ 14ديسمبر 1973الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية.

9- معاهدة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي المعتمدة من قِبل وزراء خارجية الدول الأعضاء بواقادوقو خلال الفترة من 28جوان إلى 01جويلية.

10- الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب الموقعة بتاريخ 27جانفي 1977.

11- قرار الجمعية رقم 49/60المؤرخ في 19ديسمبر 1994الخاص بالإعلان حول التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي.

12- قرار الجمعية العامة رقم 51/210المؤرخ في 17ديسمبر1996.

13- قرار مجلس الأمن رقم(1989.S/RES/638)الصادر بتاريخ 31جويلية 1989والمتعلق بحوادث أخذ الرهائن والاختطاف.

14- المادة 1 من القرار رقم : 3314 ، المؤرخ في 14سبتمبر 1974.

15- المادة 4 من القرار 3314، المؤرخ في 14سبتمبر 1974.

16- الموادمن 1، 3 ،4، 5من المرسوم التشريعي رقم 03-92المؤرخ في 30سبتمبر 1992والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، الجريدة الرسمية رقم 70بتاريخ 1992/10/01

17- مرسوم تشريعي 3-92 مؤرخ في 3ربيع الثاني عام 1413الموافق ل 30سبتمبر 1992يتعلق بمكافحة الارهاب والتخريب، المعدل بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 5-93مؤرخ في 27شوال عام 1413، الموافق ل 19ابريل 1993.

المراجع بالغة الاجنبية :

1- Pellet Alain, Non, ce n’est pas la guerre, Le monde du 21 septembre 2001.

2- Council of Europe convention on the prevention of terrorism, Warsaw, 16 may 2005, council of europe treaty series, n° 196 available at: "http://convention.coe.Int/treaty/en/treaties/html/196.htm".

3- CHERIF BASSIOUNI, International Extradition, United States Law and Practice, Third Edition Oceana, 1996.

4- DAVID ERIC, Le Terrorisme en droit international une réflexion sur la définition et répression du terrorisme, Edition de l'unniversité de BRUXELLES, 1974.

5- zoubirboussafsaf, "les représentation sociales de la violence chez les adolexentsvictims du terroris"(memémoire ou vue d’obtention de magister eu psychologie clinique,universitéfréresmentouri, 2007.

المراجع الالكترونية

1- ميثاق الأمم المتحدة، الموقع الرسمي للأمم المتحدة https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text. اطلع عليه بتاريخ : 2022/06/29 على الساعة : 21:10د

2- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة علىها، مينيسوتا ، University of MINNESOTAمكتب حقوق الانسان انظر: http://www.umn.edu/humants

أطلع عليه بتاريخ : 2022/06/29 على الساعة : 21:30.

3- ديباجة اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته المصادق عليها في الجزائر بتاريخ 14جويلية،1999 http://www.africa union.org/official_documents/treaties

_convention_protocols/algier_conventionterrorism.pdf

أطلع عليه بتاريخ :2022/06/29 على الساعة 16:00د

4-Council of Europe convention on the prevention of terrorism, explanatory report, 2005, Parag. n° 11.

https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list?module=treaty-detail&treatynum=196 أطلع عليه بتاريخ :2022/06/29 على الساعة :18:15د .

5-تقرير الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة-بعنوان قدرة منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ إستراتيجية الأمم المتحدة-الدورة السبعون(70) لهيئة الأمم المتحدة ،2016/04/12 ، الرابط الإلكتروني http://www.un.org/en/ga/search/view_doc. أطلع عليه بتاريخ :2022/06/30 على الساعة :21:30

6-تقرير الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة بعنوان أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب-الدورة 22لهيئة الأمم المتحدة -17/07/1017. الرابط الإلكتروني : http://www.un.org/en/ga/ أطلع عليه بتاريخ :2022/06/30 على الساعة :23:50

7-السيدة رين ألابيني-غانسو، المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا ،الرئيسة السابقة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب /المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن حقوق الإنسان والشعوب أثناء مكافحة الإرهاب في إفريقيا.

https://www.achpr.org/ar_presspublic/publication?id=21

أطلع عليه بتاريخ :2022/06/30 على الساعة :19:30د

الفهـــرس

الشكر و التقدير

الإهداء

المقدمـة.....4

الفصل الأول : ظاهرة الإرهاب بين المفهوم و المكافحة الدولية.....11

المبحث الأول :ظاهرة الارهاب بين المفهوم و الصور.....12

المطلب الأول :مفهوم الارهاب بين التطور التاريخي و الخصائص.....13

أولا : تعريف ظاهرة الارهاب.....13

ثانيا : التطور التاريخي لظاهرة الارهاب.....19

ثالثا : خصائص الارهاب و تمييزه عن مايشابهه من اعمال.....24

المطلب الثاني : صور الإرهاب والاثار المترتبة عنه.....39

أولا : صور الارهاب من حيث الدوافع:.....40

ثانيا :صور الارهاب من حيث الاثار الناجمة عنه.....47

ثالثا : صور الارهاب من خلال نطاق الاقليمي و الجهة المرتكبة.....49

رابعا : صور الإرهاب من حيث الوسائل المستعملة.....54

المبحث الثاني : الأليات الدولية في مكافحة الإرهاب.....62

المطلب الاول : الجهود الدولية لمكافحة الارهاب.....62

أولا : جهود المنظمات الإقليمية لمكافحة الإرهاب.....63

01/ جهود جامعة الدول العربية في مكافحة الإرهاب.....63

2- جهود الاتحاد الإفريقي في مكافحة الإرهاب.....67

3 / جهود الاتحاد الأوروبي في مكافحة الإرهاب.....72

ثانيا : جهود المنظمات الدولية في مكافحة الإرهاب.....76

01 / دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب.....76

02/ دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب.....82

المطلب الثاني : التعاون الدولي الامني و القضائي في مكافحة الإرهاب.....88

أولا : التعاون الدولي الأمني لمواجهة الإرهاب.....89

ثانيا : آليات التعاون الدولي القضائي.....90

أ/ تسليم المجرمين 91
ب/ المساعدة القضائية..... 92
الفصل الثاني :الإستراتيجية الدولية في مكافحة الإرهاب..... 94
(تجربة الجزائر و الولايات المتحدة الأمريكية في محاربة الإرهاب) 94
المبحث الأول : السياسة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 95
المطلب الأول : الأحداث وتحليل المواقف بعد تاريخ 11 سبتمبر 2001م 95
اولا / احداث 11 سبتمبر 2001 96
ثانيا :مشروع الشرق الأوسط الكبير 99
المطلب الثاني : مدى مشروعية الرد الأمريكي على الإرهاب..... 100
المبحث الثاني : تجربة الجزائر في مكافحة الارهاب 104
المطلب الاول : تجربة الجزائر في مكافحة الارهاب داخليا 104
اولا : اسباب الازمة الجزائرية :..... 105
01/ الأسباب الداخلية للأزمة الجزائرية 105
02/الأسباب الخارجية 106
ثانيا / سياسة الدولة الجزائرية في مكافحة الارهاب داخليا 107
1/ الحلول القانونية لمواجهة الظاهرة الارهابية 107
02/ التدابير العقابية لمكافحة الإرهاب في الجزائر:..... 108
3/ المواجهة الأمنية والعسكرية للإرهاب في الجزائر: 111
4- المواجهة السياسية والإعلامية 114
المطلب الثاني :جهود الدولة الجزائرية على المستوى الخارجي 121
أولا : جهود الدولة الجزائرية على الصعيد الإقليمي 122
ثانيا : جهود الدولة الجزائرية على المستوى الدولي 124
الخـــاتمـــة..... 127
- قائمة المصادر و المراجع..... 130
-الـكتـــب :..... 130
-المذكرات و أطروحات الدكتوراه..... 134
المقالات العلمية :..... 136
الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية:..... 136

المراجع بالغة الاجنبية : 138
المراجع الالكترونية 138
مـلخص مذكرة الماستر 143

مـلخص مذكرة الماستر

يعد الإرهاب ظاهرة عالمية واسعة النطاق تجاوزت الحدود الوطنية إلى الدولية حيث أخذت قضية الإرهاب مستوى عالي من الاهتمام لم تسبقها ظاهرة أخرى. وهذا نتيجة تزايد الجرائم الإرهابية في الفترة الأخيرة بشكل كبير لدرجة أنه لم تعد تخلو نشرات الأخبار في وسائل الإعلام المختلفة من مصطلح الإرهاب، حيث أخذ الإرهاب بعد آخر وأصبح أكبر خطر يهدد البشرية جمعاء دون استثناء. و لذا كان من المحتم مكافحة الإرهاب سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني، غير أن المتتبع للأحداث الأخيرة يرصد بوضوح نشاطا دوليا غير مسبوق لمكافحة الإرهاب ولكن مسألة مكافحة الإرهاب الدولي ليس بالأمر الهين إذ تثير العديد من المشكلات وتعترضها جملة من الصعوبات بسبب عدة عوامل مختلفة. أما على المستوى الوطني فتعتبر التجربة الجزائرية من أكثر التجارب الداخلية تعقيدا وفعالية في مكافحة الإرهاب، إذ أصبحت تجربتها النموذج الذي يقتدى به دوليا وذلك اعتبارا للنجاح النسبي الذي حققته بترسانتها القانونية وسياستها السلمية في مواجهة أخطر الجرائم العصرية.

الكلمات المفتاحية:

1/ جريمة الإرهاب 2/ مكافحة الإرهاب3/. التعاون الدولي4/. استراتيجية الأمم المتحدة 5/. إستراتيجية الجزائر

6/ المعاهدات الدولية

Abstract of Master's Thesis

Terrorism is a widespread global phenomenon that has transcended national to international borders. The issue of terrorism has received a high level of attention that no other phenomenon has preceded. This is a result of the recent increase in terrorist crimes, to the extent that news bulletins in various media are no longer devoid of the term terrorism, as terrorism has taken on another dimension and has become the biggest threat to all of humanity without exception. Therefore, it was imperative to combat terrorism, whether at the international or national level. However, the follower of recent events clearly monitors an unprecedented international activity to combat terrorism. However, the issue of combating international terrorism is not an easy matter, as it raises many problems and encounters a number of difficulties due to several different factors. On the national level, the Algerian experience is considered one of the most complex and effective internal experiences in combating terrorism, as its experience has become a model to be emulated internationally, given the relative success it has achieved with its legal arsenal and its peaceful policy in the face of the most serious modern crimes.

Keyword

1/ Terrorism 2 / Combating Terrorism 3 /International Cooperation
4/ Algeria strategy 5/ United Nations Strategy 6/International agreements